نقل وغرس الأعضاء
من منظور إسلامى

إعداد

د/ فتنة على راضى

المدرس بقسم الفقه المقارن

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فرع البنات – القاهرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادى إلى الحق وإلى الصراط المستقيم، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد

إن الله تعالى كرم بنى آدم ، وفضله على كثير من خلقه قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)[١] ومقتضى هذا التكريم أن كرمهم بالنطق وامتداد القامة مع استكمال القوة العقلية ، وحسن الصورة قال تعالى (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)[٢] وقوله تعالى (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[٣]، وتسليطهم على سائر الخلق ، وتسخير سائر الخلق لهم ، وتخصيصهم بما خصهم به من مطعم ومشرب وملبس ، وهذا لا يتسع فيه حيوان اتساع بنى آدم .

ومن أجل ذلك سخر الخالق جل شأنه للإنسان كل ما فى الكون ، وهذا التسخير هو تسخير منفعة لا تسخير ملك إذ المالك الحقيقى هو الله جل شأنه .

وكان من مقتضى تكريمه تعالى للإنسان وتفضيله على غيره ، أن جعله مكرماً لا يرد عليه ما يرد على المخلوقات الأخرى من الابتذال والامتهان ، ومن ثم كانت أعضاء الآدمى مثله مصونة محترمة لا تمس باعتداء ولا انتهاك حياً أو ميتاً ، أما حياً فقال تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ)[٤] وأما ميتاً فأوجب مواراه جثمانه تأكيداً على حرمته.

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠) .

(٢) سورة غافر الآية رقم(٦٤) .

(٣) سورة المؤمنون الآية رقم (١٤) .

(٤) سورة البقرة الآية رقم ١٧٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لذا جعل الله الإنسان مؤتمناً على جسده ، مأموراً بأن يحسن التصرف بهذه الأمانة .

ومن مظاهر الرعاية للنفس البشرية أن الله تعالى حث عباده على الأخذ بأسباب الشفاء بالتداوى مما قد يعتريهم من أمراض ، أما الشفاء ذاته فلا يملكه حاذق ولا طبيب بل هذه كلها أسباب قال تعالى(الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ {٧٨} وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ {٧٩} وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)(١).

وقد أمر الرسول ﷺ بالتداوى عند المرض سعيا وراء الشفاء بإذن الله تعالى لما روى عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ " إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام " (٢).

فإقراره عليه الصلاة والسلام بأن لكل داء دواء ، يفتح باب العلاج، ويمهد السبيل أمام الباحثين لاستكشاف الأدواء ، وما لم يعلم بالأمس يعلم اليوم أو غداً .

ولما كان الإنسان مأموراً بالتداوى حفاظا على النفس التى خلقها الله تعالى وأحاطها بسياج من العناية والرعاية . فالإنسان أحياناً قد تصاب أعضاؤه بعاهات طارئه بسبب مرض أو حادثة ، أو يكون مخلوقاً بعيوب خلقية ، فتؤثر فى القيام بعملها الذى خلقت له ، وتعوق المصاب عن آداء بعض الواجبات .

لذا قد يحتاج الإنسان إلى علاج هذا العضو المصاب أو المفقود ، ولا سبيل إلى علاج هذا العضو وإعادة وظيفته إلا عن طريق نقل هذا العضو من الإنسان نفسه إلى العضو المصاب (كما إذا احتاج مريض القلب إلى نقل بعض

---

(١) سورة الشعراء الآيات رقم (٧٨ : ٨٠) .

(٢) سنن أبى داود . كتاب الطب . باب فى الأدوية المكرهة ٤/ ١١ طبعة بيروت .

لآخرين من مكان آخر من جسمه لما تلف فى القلب) . أو عن طريق نقل
لعضو من إنسان صحيح إلى إنسان مريض (كإحدى الكليتين) أو عن طريق
نقل هذا العضو من إنسان ميت إلى إنسان حى (كالقلب والكبد والقرنية) .

وإنه قد انتشرت فى الآونة الأخيرة عمليات (نقل الأعضاء) فى بلدان
العالم ودخلت فى حيز التجارة وهو ما يعرف " ببيوك الأعضاء " .

فهذا العضو الذى منحه الله تعالى ووهبه لنا دون مقابل ، نجد الإنسان ينفق
الغالى والثمين ما عنده للحصول على هذا العضو الموهوب. ونجد الصحف والمجلات
تطالعنا كل يوم بمن يريد أن يشترى عضواً من هذه الأعضاء . وهناك من يريد أن
يتنازل عن عضو من أعضائه مقابل حصوله على مبلغ من المال .

فقضية نقل الأعضاء تثير جدلاً كبيراً بين العلماء والفقهاء ما بين مجيز
ومانع إما أخذاً بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وإما أخذاً بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " .

فلهذه الأهمية الكبرى لنقل الأعضاء كان سبب اختيارى للموضوع لكى
أبين هل الإنسان يملك جسده فيكون له حق التنازل عن عضو من أعضائه ، وإذا
جاز هل يكون عن طريق البيع أم عن طريق التبرع .

والله تعالى أعلم ..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خطة البحث

تناولت البحث وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة .

المقدمة : تضمنت سبب اختيارى للموضوع .

التمهيد : ويتضمن حقيقة الغرس وتاريخ مشروعيته .

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول : فى حقيقة الغرس .

المطلب الثانى : فى تاريخ مشروعية الغرس .

المبحث الأول : فى حكم بيع أعضاء الإنسان .

المبحث الثانى : فى نقل العضو من الإنسان لنفسه .

المبحث الثالث : فى نقل العضو من الإنسان الحى إلى الإنسان الحى .

المبحث الرابع : فى نقل العضو من الإنسان الميت إلى الإنسان الحى .

المبحث الخامس : فى نقل العضو من الإنسان المحكوم عليه بالإعدام .

المبحث السادس : فى نقل العضو من الكافر إلى المسلم .

المبحث السابع : نقل العضو من الحيوان إلى الإنسان .

الخاتمة : وتتضمن النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث .

وقد توخيت فى هذا البحث العمق بقدر الإمكان مع الإيجاز غير المخل وسهولة الألفاظ ووضوح التراكيب وتجنبت الاستطراد ، وراعيت الدقة والأمانة فى نقل الأحكام ونسبتها إلى المجتهدين مع الإشارة إلى المراجع المستفيضة .

وقد اجتهدت قدر استطاعتى أن أخرج البحث وافياً كاملاً غير مطول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ليكون الإلمام به ميسوراً ، ولا أدعى أننى قد بلغت الكمال ، فمن ذا الـذى يسلم عمله من الذلات ، فالكمال لله وحده وهو الذى أحسن كل شئ صنعاً ، فعمل الإنسان مهما بلغ من الكمال يحتاج دائماً وأبداً إلى التنقيح والتعديل .

وقد صدق العماد الأصفهانى فى قوله : (إنى رأيت أنـه لا يكتـب إنسان كتاباً فى يوم ، إلا قال فى غده أو بعد غده لو غير هذا لكان أفضـل ولو ترك هذا لكان أجمل) .

وهذا من أجمل العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

فإن كنت قد وفقت فهذا من فضل الله وعونه ، وإن كنت قد قصـرت فمن نفسى وحسبى أننى قد اجتهدت ولم يحرم المجتهد الأجر من الله أصاب أم أخطأ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحثة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول
حقيقة الغرس

إن الأطباء باعتبارهم هم المختصون – بعمليات نقل الأعضاء – فإنهم يعبرون عنها بلفظ " غرس " بدلاً من لفظ " زرع " وسوف يتضح لنا الفرق بينهما من خلال التعريف .

أولاً : تعريف الغرس لغة :

الغَرس : بالفتح الشجر الذى يغرس ، والجمع أغراس ، يقال غرس الشجر ، والشجرة يغرسها غرساً . ويقال للنخلة أول ما تنبت غرسة .

والغَرس : غرسك الشجر ، والغراس زمن الغرس .

والغِراس : ما يغرس من الشجر .

والغرس : القضيب الذى ينزع من الحبة ثم يغرسها .

والغريسة : النواة التى تزرع .

والغريسة : الفسيلة ساعة ما توضع فى الأرض حتى تعلق ، والجمع غرائس .

والغراسة : فسيل النخل ، يقال غرس فلان عندى نعمة أى أثبتها [1].

أما " الزرع " يقال زرع الحب يزرعه زرعاً ، وزراعة . أى بذره ، والاسم الزرع وجمعه زروع.

وقيل الزرع : نبات كل شئ يحرث ، وقيل الزرع طرح البذر .

والذريعة : ما بذر . وقيل الذريع : ما ينبت فى الأرض المستحيلة مما يتناثر فيها أيام الحصاد من الحب .

والزرع الإنبات : يقال زرعه الله : أى أنبته [1] قال تعالى(أَفَرَأَيْتُم مَّا

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٢٤٠/٥ طبعة الكتبة المصرية – بيروت .

تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ) [٢] والزرع من فعل الله تعالى وينبت على اختياره لا على اختيارهم ، وإنما منكم البذر وشق الأرض ، لذا أضاف الحرث إليهم والزرع إليه تعالى [٣].

ثانياً : **تعريف الغرس اصطلاحاً** : هو نقل عضو سليم من جسم متبرع (معطى، مانح) سواء كان إنساناً أو حيواناً أو أى كائن حى ، وإثباته فى الجسم المستقبل (الآخذ ، المتلقى) ليقوم مقام العضو المريض فى أداء وظيفته [٤].

ومن خلال تعريف الغرس اصطلاحاً فنجد أنه تثبيت العضو فى (المتلقى) فهذا مما يؤكد على إطلاق لفظ " الغرس " على نقل الأعضاء . أى تثبيت الشئ فى مكانه وعدم انتقاله إلى مكان آخر . أما الزرع فهو طرح الشئ وانتظار إنباته ويؤكده ما روى عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال : " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان به صدقة " [٥].

---

(١) لسان العرب ١٨٢٦/٣ .

(٢) سورة الواقعة الآيات رقم (٦٣ – ٦٤) .

(٣) أحكام القرآن للقرطبى المجلد السابع ص ٦٥٧٥ طبعة دار الغد العربى .

(٤) التشريح الجثمانى د/ بكر عبد الله أبو زيد ص ١٢٥ .

(٥) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع ١١٨٨/٣طبعة دار إحياء الكتب العربية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثانى
تاريخ غرس الأعضاء

إن غرس الأعضاء ليس أمراً حديثاً يشهده القرن العشرين كما يتبادر إلى الذهن لأول وهله ، ولكنه أمر قديم عرفته البشرية .

وقد عرف الإنسان فى العصر البرونزى عملية التربنة وهى إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصابة الرأس ، وقد وصف جوثرى . فى كتابه الطب سنة ١٩٤٩، جمجمة أجريت لها عملية تربنة ثم أعيدت قطعة العظم المأخوذة بعد فترة .

ويبدو من الحفريات القديمة أن قدماء المصريين عرفوا زرع الأسنان التى أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد . وتدل المكتشفات الأثرية على أن سكان الأمريكتين قد مارسوا زرع الأسنان قبل أن يعرفها الأوربيون ، وكذلك عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان فى القرن العاشر الميلادى (الرابع الهجرى) وقد ورد فى كتب السنة عن أبى ذر – رضى الله عنه - أن النبى – صلى الله عليه وسلم – فى غزوة أحد حين أصيبت عين قتادة بن النعمان فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه بيده ، وكانت أصح عينيه وأحسنهما " [١] وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو أول من زرع العين .

وقد قام الجراحون الهنود القدماء بعمليات بارعة فى إصلاح الأنف والأذن المقطوعة أو المتآكلة نتيجة مرض . وقد عرفوا بدقة ترقيع الجلد ونقله من الخد إلى موضع الأنف سنة ٧٠٠ قبل الميلاد.

وقد انتشرت هذه الطريقة البارعة فى استخدام الرقعة الذاتية من الهنود إلى غيرهم من الأمم ، ووصلت إلى اليونان ثم إلى الرومان ، ثم

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمى ٢٩٨/٨ ، مسند أبى يعلى حديث رقم ١٥١٧ وقيل حديث ضعيف .

نقلها الجراحون الأوربيون وخاصة – تاجليكوزى – الإيطالى فى القرن السادس عشر الميلادى) ولا تزال هذه الطريقة تستخدم فى بعض التعديلات الطفيفة إلى اليوم .

وتطورت زراعة الأعضاء وخاصة الزرع الذاتى فى القرن الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين . وفى عام ١٧٧٠ م استطاع MISSA أن يقوم بعملية نقل وتر العضلة الباسطة للأصبع الوسطى إلى السبابة . وفى خلال القرن التاسع عشر تمت عمليات نقل الأوتار والعضلات والجلد والأعصاب والغضاريف والقرنيات والغدة الكظرية والدرقية والمبايض وأجزاء من المعدة والمثانة بالنسبة لحيوانات التجارب .

أما بالنسبة للإنسان فقد تمت بنجاح خلال القرن التاسع عشر عمليات ترقيع الجلد ، وخاصة الترقيع الذاتى ، كما تم الترقيع المتباين ، ويقال إن ونستون تشرشل تبرع أثناء الحرب بقطعة من جلده لأحد زملائه عام ١٨٩٨م .

وفى القرن العشرين تكثف نشاط الجراحين بالنسبة لزرع القرنية فى الفترة ما بين عام ١٩٢٥ و١٩٤٥، وانتشر كذلك نقل الدم بصورة واسعة.

وبدأ زرع الكلى على مستوى الحيوانات عام ١٩٠٢م على يد أولمان فى فينيا وفون دى كاستلو الذى نقل كلية من كلب إلى آخر .

وقام جابوليه فى فرنسا (ليون) بزرع كلية حيوان لإنسان . وبطبيعة الحال فشلت تلك العملية على الفور .

واستطاع كاريل تلميذ جابوليه أن يحسن بشكل باهر عمليات توصيل الأوعية الدموية مما مكنه من إجراء العديد من عمليات نقل الأعضاء من فصيلة واحدة .

وقام الجراح الأوكرانى varomy عام ١٩٣٣م بأول عملية زرع كلية من

إنسان لإنسان واستمرت الكلية المنقولة فى العمل ست ساعات فقط ، وقد قام vovornoy بست عمليات مماثلة حتى عام ١٩٤٩م ، وكلها باءت بالفشل .

وبدأ مورتون سيمونسون من الدينمارك فى بداية الخمسينيات دراسته لأسباب رفض الكلى وغيرها من الأعضاء . وبدأت الدراسات تتوالى حوالى جهاز المناعة وأسباب الرفض . وفى عام ١٩٥٣م قام هامبرجر فى باريس بنقل كلية من أم إلى ابنها واستمرت الكلية فى العمل لمدة ٢٢ يوماً ثم رفضها الجسم .

وبدأت الدراسات المكثفة للتغلب على عمليات الرفض التى يقوم بها جهاز المناعة ومنذ بداية الستينيات من القرن العشرين ظهرت عدة محاولات للتغلب على مشكلة الرفض للأعضاء المزروعة وتمثلت الوسائل فى الآتى :

١ – استخدام الأشعة للجسم بأكمله .. وسرعان ما اندثرت هذه الطريقة لخطورتها .

٢ – استخدام العقاقير والذات A٢ a thiopmrin الذى ظهر عام ١٩٦١ واستخدم فى عمليات زرع الكلى عام ١٩٦٢م .. وتبعه بعد ذلك البريد ينزولون (من مشتقات الكوريتزون) وظل هذا العقار حجر الزواية فى معالجة مشكلة الرفض للأعضاء المزروعة حتى ظهر فى عام ١٩٦٨ م عقار سيكوسبورين الذى فتح آفاقاً أمام زرع الأعضاء وحقق نجاحاً طبياً فى مجال مشكلة الرفض .

ولم تقتصر عمليات زرع الأعضاء بطبيعة الحال على الكلى وإنما شملت كل الأعضاء تقريباً ما عدا المخ .

ولم تؤخذ الأعضاء من الأحياء والأموات فحسب بل بدأ عهد جديد فى

أخذ الأعضاء من الأجنة [١].

وقد أدى غرس الأعضاء إلى الشفاء من أمراض مستعصية على أساليب العلاج المختلفة ، ومما زاد فى تطور عمليات غرس الأعضاء التقنية الحديثة التى تم بواسطتها تجميد الأعضاء إلى درجات حرارة منخفضة جداً تصل إلى ١٧٠ درجة مئوية تحت الصفر وبذلك تحفظ الأعضاء لمدة طويلة جداً إلى حين استعمالها ، فعند الحاجة لاستعمالها تسخن إلى درجة الجسم فتعود إلى حالتها الطبيعية [٢].

---

(١) إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً د/ محمد على البار ص ٩٤،٩٥ .

(٢) التشريع الجنائى . د/ بكر عبد الله أبو زيد ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول
حكم بيع أعضاء الإنسان

إن الله تعالى خلق الإنسان ، وفضله على سائر خلقه ، وجعل من جنسه الأنبياء والمرسلين ، وكرمه أياما تكريم ، وتتجلى عظمة تكريمه له فى عدة صور .

أولاً : أن من مقتضى تكريمه لـــه أن جعله خليفته فى أرضه قال تعـالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)(١) فهو خليفة الله جل شأنه فى إمضاء أحكامه وأوامره لأنه أول رسول إلى الأرض (٢).

ثانياً : تظهر عظمة تكريمه له بأن أمر ســبحانه وتعــالى الملائكة بالسجود له قال تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ) (٣) وقوله تعالى (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ {٧١} فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) (٤) فإن سجود الملائكة لآدم سجود تحية وتعظيم وتكريم لا سجود صلاة وعبادة . وهذا من أظهر وجوه التشريف والتكريم لهذا النوع الإنسانى ممثلاً فى أصل البشرية آدم عليه السلام(٥)

ثالثا : اختصه بالعلم والمعرفة قال تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَــؤُلاء إِن كُنتُمْ صَــادِقِينَ)(٦)

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٣٠) .

(٢) أحكام القرآن للقرطبى ٣٠٨/١ طبعة دار الغد العربى .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٣٤) .

(٤) سورة ص الآية رقم (٧١ ، ٧٢) .

(٥) أحكام القرآن للقرطبى ٣٣٤/١ ، صفوة التفاسير لمحمد على الصابونى ٥٢/١ طبعة دار الصابون .

(٦) سورة البقرة الآية رقم (٣١) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن الله تعالى خلق فى آدم عليه السلام ، بموجب استعداده ، علماً ضرورياً بمسمياتها بتلك الأسماء وبمدلولاتها وبدلالتها ، ووجه دلالتها ، فهو موهوب من القوة والقدرة والعلم ما يشاء [١].

رابعاً : تشريفه للإنسان بحسن الصورة قال تعالى (وصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) [٢] وقال تعالى (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) [٣] وقال تعالى (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [٤] فإن الله تعالى خلق الإنسان فى أحسن صورة متصفاً بأجمل وأكمل الصفات ، من حسن الصورة ، وامتداد القامة ، وتناسب الأعضاء وحسنها ، وهذه الآيات تشير إلى عناية الله سبحانه بخلق هذا الإنسان ، فإنه سبحانه أحسن كل شئ خلقه . فتخصيص الإنسان هنا بحسن التركيب ، وحسن التكوين ، وحسن التعديل، فيه فضل عنايته بهذا المخلوق [٥].

خامساً : تفضيل الإنسان على غيره من المخلوقات قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [٦] وهو خلقهم على هذه الهيئة فى امتداد القامة وحسن الصورة ، وحملهم فى البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بنى آدم ، وتخصيصهم بما خصهم به من أطيب الطعام والشراب والملبس . وهذا لا يتسع فيه الحيوان اتساع بنى آدم [٧] وقيل أن الله تعالى فضل الإنسان على

---

(١) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم للآلوسى ٥٣٤/١ طبعة دار الغد العربى .

(٢) سورة غافر الآية رقم (٦٤) .

(٣) سورة المؤمنون الآية رقم (١٤) .

(٤) سورة التين الآية رقم (٤) .

(٥) ظلال القرآن لسيد قطب ٣٩٩٢/٦ طبعة دار الشروق .

(٦) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠) .

(٧) أحكام القرآن للقرطبى ٤٠٢٢/٤ طبعة دار الغد العربى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سائر المخلوقات بالعقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقامة المديدة[١].

لذا كان الإنسان مكرما شرعاً ، لا يرد عليه عقد – من بيع أو شراء أو هبة – فإنه غير قابل للابتذال والامتهان ، وكذا أعضاء الآدمى ما هى إلا جزء منه .

فقد اتفق الفقهاء جميعاً (الحنفيـــة والمالكيـــة والشـــافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية ، على أنه يحرم بيع الحر ، وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً لإنعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال [٢] .

قال الحنفية : " الآدمى مكرم شرعاً ، وإن كان كافراً ، فإيراد العقد عليه ، وابتذاله به ، وإلحاقه بالجمادات إذلال له . وهو غير جائز " [٣]

وقال المالكية والظاهرية : " إن لحم ابن آدم محرم ، والمحـــرم لا يجـوز بيعه " .ولا التصرف فيه[٤].

وقال الزيدية : " لا يجوز مطلقاً بيع الحر ، وتحريم هـــذا مـــن قطعيـات الشريعة ، ويؤدب العالم ، البائع أو المشترى ، أو هما معاً ، إذا علمـا أن البيع آدمى حر والبيع باطل ولا جهلاً " [٥] .

واستدلوا على ذلك بما ورد فى الحديث القدسى أن الله تعالى يخاصم

---

(١) تفسير الفخر الرازى ١٧/١١ طبعة دار الفكر .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٢١٦/٥ طبعة بيروت . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٥٦١/٣ الطبعة الثالثة ط الإيمان ، المجموع شرح المهذب للنووى ٩/ ٢٦٣ ، المغنى والشرح الكبير ٤٠٧/٥ طبعة دار الحـــديث ، المحلـــى لابـــن حـــزم ٥٢٣/٧ . مكتبة الجمهورية ، المختصر النافع لأبى جعفر ١٤٢/١ ط : الثانية ، السيل الجـــرار المتـــدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ٣٠/٣ طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٧٩/٧ طبعة مصطفى الحلبى .

(٤) بداية المجتهد ١٥٦١/٣ ، المحلى ٥٢٣/٧ .

(٥) السيل الجرار ٣٠/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان من بيعه والتصرف فيه . فروى عن أبى هريرة – ﷺ أن النبى – ﷺ – قال " قال الله عز وجل ثلاثة أنا خاصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره " (١) .

فالحديث يدل على الوعيد الشديد لمن باع حراً . قال المهلب . وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء فى الحرية ، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله تعالى منه(٢).

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية إلى حرمة بيع شعر الإنسان ، ولا الانتفاع به ، ولو بعد انفصاله (٣).

قال الحنفية : " لا يجوز بيع شعر الإنسان ، ولا الانتفاع به ، لأن الآدمى مكرم لا مبتذل ولا يجوز أن يكون شئ من أجزائه مبتذلاً مهاناً" (٤) .

قال أبو حنيفة : " لا يجوز بيع عظم الإنسان لا لنجاسته لأنه طاهر – فى الصحيح من الرواية – ولكن احتراماً له ، والابتذال يشعر بالإهانة (٥).

---

(١) صحيح البخارى – كتاب البيوع – باب إثم من باع حراً ٧٧٦/٢ طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٨٧/٤ طبعة دار الحديث .

(٣) بدائع الصنائع ٢١٦/٥ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ٢٥٩/٢ طبعة دار الفكر ، أسنى المطالب شرح روضة الطالب للأنصارى ٢/ ١٠ ، المجموع ٩/ ٢٦٣ ، المغنى والشرح الكبير ٥/ ٩٥٢ ، المختصر النافع ١/ ١٤٢.

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/ ٤٢٣ ، ٤٢٤ مطبعة الحلبى ط : الأولى .

(٥) فتح القدير ٤٢٤/٦ ، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الحنفية والحنابلة : " لا يجوز بيع لبن المرأة ، لأن الآدمى مكرم بجميع أجزائه ، مصون عن الابتذال وما يرد عليه من البيع ليس بمكرم ولا مصون عن الابتذال " (١) .

وقال المالكية والشافعية والخرقى والظاهرية : " يجوز بيع لبن المرأة لأنه طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ، ولأنه غذاء للآدمى ، كما أنه يجوز أخذ العوض عنه فى إجارة الظئر (٢) فأشبه المنافع" (٣) .

ولما كان الموضوع الذى سنتناوله هو نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر فهل هذا النقل يكون عن طريق البيع أم يكون عن طريق الهبة والتبرع .

اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكم بيع أعضاء الإنسان على رأيين :

الأول : ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن أعضاء الإنسان لا تقبل أى تصرف من التصرف الشرعية ، فلا يرد عليها بيع أو شراء فلا تقبل المعارضة المالية .

وإذا كنا نجيز نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر فإنما يكون عن طريق التبرع لا عن طريق البيع . واستدلوا على ذلك بالقواعد الفقهية والمعقول .

---

(١) فتح القدير ٦/ ٤٢٤ ، المغنى والشرح الكبير ٥/ ٢٦٠ .

(٢) الظئر : العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل والجمع أظؤر . لسان العرب ٤/٢٧٤ .

(٣) أسهل المدارك ٢/٢٥٩ ، أسنى المطالب ٢/١٠ ، المغنى والشرح الكبير ٥/٢٥٩، المحلى ٧/٥٢٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولاً : القواعد الفقهية :

١ - قاعدة : " من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه " (١).

٢ - قاعدة : " ما جاز بيعه جازت هبته ومالا فلا " (٢).

دلت القاعدتان : على أن من لا يملك التصرف فيه لا يملك الإذن لغيره فى التصرف فيه . فالإنسان لا يملك التصرف فى الإنسان - لا نفسه ، ولا غيره- وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره فى اقتطاع جزء منه لا على سبيل البيع ولا على سبيل الهبة .

ثانياً : المعقول من عدة وجوه :

أولاً :إن بدن الإنسان اجتمع فيه حقان:حق الله وهو حق الاستعباد،وحق العبد وهو حق الانتفاع والاستمتاع ، فبدن الإنسان مملوك له على وجه الانتفاع فإن الله تعالى ملك الإنسان منفعة أعضائه ، فالعين للإبصار ، والرئة للتنفس ، واليد للعمل وتناول الطعام ، والرجل للسعى.

ومعلوم أن ما اجتمع فيه الحقان ، فإن إسقاط العبد لحقه مشروط بعدم إسقاط حق الله تعالى ، وحق الله تعالى هو الغاية من خلق الآدمى لقوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (٣) فليس للإنسان حق التصرف فى بدنه بما يضر فى الغاية من خلقه (٤).

ثانياً : أن أجزاء الآدمى جزء منه فيحرم بيعها كالآدمى (٥).

---

(١) المنثور فى القواعد للزركشى ٣/٢١١ .

(٢) المنثور فى القواعد للزركشى ٣/٢١١ .

(٣) سورة الزاريات الآية رقم (٥٦) .

(٤) التشريح الجثمانى والنقل التعويضى د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ص ١٦١ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ٥/٢٥٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً : أن بيع العضو المقطوع حرام لأنه لا نفع فيه (١).

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز بيع أعضاء الآدمى. واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه :

أولاً : أن الله تعالى أوجب القصاص لمن اعتدى على النفس والأطراف عمداً ، كما شرع الدية بدلاً عن القصاص ضماناً للنفس والأطراف، وأوجب الدية فى الجناية الخطأ على النفس والأطراف وذلك ضماناً للنفس والأطراف ، فإذا جاز أخذ الدية بدلاً للجناية على النفس والأطراف جاز أخذ الثمن عوضاً عن أعضاء الآدمى .

أجيب على هذا : أنه قياس مع الفارق ، فالآدمى مالك متبذل لما سواه، والمال مملوك مبتذل فلا يتماثلان ،وإن ضمان النفس والأطراف بالمال غير معقول المعنى إذ لا مماثلة بين الآدمى المالك المتبذل وبين المال المملوك المبتذل ، وإنما شرع الله تعالى الدية لئلا يؤدى إلى إهدار النفس مجانا،وكان موجب الجناية عمداً على النفس والأطراف القصاص قال تعالى(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(٢)ويمكن العفو عن ذلك كله لقوله تعالى: (وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)(٣)

أما جناية القتل الخطأ فموجبها الدية وهى تعويض مالى لتفويت منفعة نفس أو طرف وهو محض حق الإنسان لذا يجرى فيه العفو والإسقاط.

فدية النفس أو الأطراف ليست ثمناً لهما ، وإنما شرعت ضماناً للنفس عن الهدر ولذلك قدرها الشارع ولم يترك تقديرها ابتداء للعباد(٤).

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٥/٢٦٠ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٧٩) .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٧) .

(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً د/ خليل محى الدين الميسى ص٢٣٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً : أن إباحة نقل العضو من إنسان لإنسان آخر اقتضته الضرورة لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِ وَالتَّقْوَى) [١] ولا يوجد بر أجل وأزكى ممن يريد إنقاذ نفس مؤمنة قاربت أن تهلك بهذا التبرع ، وإذا كان كذلك فإن هذا لا يتعارض مع حرمة بيع أجزاء الآدمى ، لأن المقتضى المبيح لذلك هى الضرورة – والضرورات تبيح المحظورات – ونحن نعلم أن بيع المصحف حرام شرعاً ، إلا أن الضرورة اقتضت إباحة بيعه ، فأعضاء الإنسان ليست بأجل وأعظم من المصحف الشريف [٢].

أجيب على هذا : أن الله تعالى أمرنا بالتعاون فيما ليس محرماً ، أما التعاون فيما يعين على محرم فحرام ، فقتل النفس – بقطع عضو – محرم ومن أكبر الكبائر قال تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ) [٣] فإذا كان قتل النفس محرماً ، فما أخذ مقابل القتل محرم أيضاً .

ثالثاً : إن دفع المضطر " المنقول إليه " للمتبرع ثمناً للعضو جائز إذ الجعل مشروع فى مثل هذه الأعمال المباركة التى تكون سبباً فى إحياء نفس تعدل إحياء الناس جميعاً عند الله تعالى .

وقد ذكر ابن عابدين فى ذلك ، أن لو سأل رجلاً عن مكان فأشار إليه لم يستحق الأجرة ، وإن مشى معه استحق الأجر [٤] ، فالأجر بالمشى بسبب الكلفة وذلك جائز شرعاً .

وهل يوجد كلفة ومشقة أقصى من أن يتحمل الإنسان جراحة يستأصل

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٢) .

(٢) أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقصة الخلقة فى الشريعة الإسلامية د/ خالد رشيد الجميلى ص ١٩٩٢.

(٣) سورة النساء الآية رقم (٢٩) .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٨١/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بموجبها عضواً من أعضائه لمريض لولاه لهلك وفارق الحياة(١).

ورابعاً : أن بيع أعضاء الآدمى كبيع المرضع لبنها .

أجيب :

إنما جاز بيع المرضع لبنها استثناءً للمحافظة على حياة الولد ، لما ما عداه فعلى الأصل (٢).

الرأى الراجح : وبعد عرض آراء الفقهاء فإن الرأى الراجح هو الرأى الأول القائل بحرمة بيع أعضاء الآدمى ، فأعضاء الآدمى جزء منه ولأن ما حرم كله حرم بعضه ، فإن كل جزء من أجزاء الآدمى خلق ليؤدى وظيفة معينة ، ولم يخلق أى جزء فيه عبثاً فليس من المعقول أن نجعل أعضاء الآدمى كالأشياء المملوكة والأمتعة التى تباع وتشترى وإلا كانت أعضاء الآدمى مبتذلة مهانة وأن فتح هذا الباب يؤدى إلى مفاسد عظيمة وأصبح هناك متجراً تباع فيه الأعضاء . فالأفضل عدم المساومة ، فإن إنقاذ حياة المحتاج إليه لا يقابلها أى عوض لكن لا مانع من قبول الهدية .

---

(١) أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقصة الخلقة فى الشريعة الإسلامية د / خالد رشيد الجميلى ص ١٩٩٢ .

(٢) الفروق للقرافى ٣/٢٤٠ القاعدة ١٨٥ الطبعة الثانية - بيروت .

المبحث الثانى
نقل العضو من الإنسان نفسه لنفسه

إن نقل العضو من الإنسان نفسه وزراعته فى موضع آخر من بدنه له حالتان .

الأولى : أن يكون نقل العضو تتوقف عليه حياة الإنسان ، كما إذا احتاج المريض إلى نقل بعض الشرايين أو الأوردة من الساقين إلى القلب .

الثانية : أن يكون نقل العضو لإصلاح عيب وهو نوعان .

النوع الأول : عيوب خلقية يولد الإنسان بها .

النوع الثانى : عيوب طارئة (مكتسبة) وهى العيوب الناشئة عن سبب خارجى كالحوادث والحروق .

ويمكن عن طريق الجراحة إصلاح هذا العيب بأخذ شريحة رقيقة من الجلد السليم للمريض نفسه ، ويرقع بها الجلد المشوه أو المحروق ، ولا يعتبر ذلك تغييراً للخلقة بل هو إعادة لها إلى حالتها الطبيعية والمألوفة .

وحكم نقل العضو من الإنسان نفسه لنفسه–عند الفقهاء المعاصرين – الجواز شرعاً– إذا غلب ظن الطبيب أن زرع هذا العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لإنقاذ حياة المريض ودفع الضرر عنه[١] .

---

(١) وبذلك أفتى المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى القرار رقم (١) الذى صدر فى دورته الرابعة بجدة المنعقد من ١٨–٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨/١١/٦ والذى جاء فيه أنه يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع من إجراء هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له ، أو لاصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً . انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيا أو ميتاً فى الفقه الإسلامى د/ حسن الشاذلى ص ٢٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- والقول - بالجواز شرعاً - استناداً إلى آراء الفقهاء القدامى ، فقال المالكية والشافعية في الأصح عندهم والإمامية والزيدية : " إن المضطر إذا لم يجد شيئاً يتناوله وخاف على نفسه الهلاك فيباح له قطع بعض أعضائه ليأكله " (١) .

قال المالكية " بشرط أن لا يحصل له ضرر بقطعه ، فإن حصل له ضرر بقطعه كالضرر الحاصل أولاً فلا يجوز (٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : أن قطع هذا الجزء لإنقاذ حياة يشبه قطع اليد المتآكله إنقاذاً لنفسه فإذا جاز قطع العضو المتآكل لدفع الضرر عن نفسه فمن باب أولى أن يقطع العضو استبقاء لحياته .

ثانياً : أن جواز ذلك يدخل في باب إتلاف البعض لإنقاذ الكل . وجواز ذلك مقرر بالإجماع .

ثالثاً : أن ما قطع منه ليعود إليه يجوز قياساً على من قطع منه عضو ثم أعيد إليه ، فإنه إعادة جزء نفسه إلى نفسه .

رابعاً : أن نقل العضو من مكان إلى مكان من باب المداواة (٣).

خامساً : الاستدلال بقاعدة " جلب المصالح مقدم على درء المفاسد " (٤).

---

(١) الخرشي على المختصر الجليل للخرشي ٢٩/٣ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٧/٩ ، شرائع الإسلام لأبي جعفر بن الحسين ١٨١/٣ ، البحر الزخار لابن المرتضى ٤٤٣/٤ - طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) الخرشي ٢٩/٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٤١/٩، ٤٧ .

(٤) الموافقات للشاطبي ٢٧/١ طبعة دار المعرفة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الشـــاطبى [١]: " لما كانت المصالح الدنيوية لا يتخلص كونها مصـــالح محضة وإنما تنمو على مقتضى ما غلب ، فإن كانت المصلحة هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة فى حكم الاعتبار فهى مقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد " [٢].

وقال العز بن عبد السلام [٣]: وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيـــؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطـــع الأيدى المتآكلة حفظاً للأرواح " [٤].

واشترط الفقهاء لجواز ذلك بأن يكون خطر القطع أقل خطراً مـــن الترك ، فإذا كان خطر القطع أعلى من خطـــر البقـــاء فحينئـــذ لا تجـــوز الجراحة ، لأنها إهلاك وإتلاف للنفس .

---

(١) الشاطبى : هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى أصـــولى حافظ من أهل غرناطة من كتبه الموافقات فى أصول الفقه لم يعرف مولده تـــوفى ســـنة ٧٩٠ هـــ الأعلام للزركلى ٥٧/١ الطبعة الثانية .

(٢) الموافقات للشاطبى ٢٧/١ طبعة دار المعرفة .

(٣) العز بن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام أبى القاسم بن الحسن السلمى يلقـــب بسلطان العلماء فقيه شافعى مجتهد ولد بدمشق سنة ٥٧٧ ، وتوفى سنة ٦٦٠م الأعـــلام للزركلى ١٤٥/٤ الطبعة الثانية .

(٤) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٣/١ طبعة – بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

نقل الأعضاء من إنسان حى إلى إنسان حى

التبرع بعضو من أعضاء الإنسان يختلف تبعاً لنوعية العضو . فالأعضاء فى جسد الإنسان يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : التبرع بعضو لا مثيل له فى جسد الإنسان وتتوقف عليه حياة المتبرع " كالقلب والكبد ، فإنه يحرم التبرع بهذه الأعضاء ، لأن التبرع بها يفضى إلى موت المتبرع وإن إذن لغيره ، لأنه يكون قاتل لنفس محرمة وهذا أكبر الكبائر[١] لقوله تعالى (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٢] وقوله تعالى (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٣]. فلا يجوز للإنسان قتل نفسه وإلقائها فى التهلكة إحياء لغيره وطبقاً لقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر " .

واستنباطا لأقوال الفقهاء فى أحكام المضطر " إذا لم يجد ما يتناوله لسد جوعه وعطشه ووجد طعاما لغيره – مضطراً إليه " فهو أحق به " المالك الحاضر " ولم يلزمه بذله للمضطر إن لم يفضل عنه ، ولا يجوز لأحد أخذه منه طبقاً لقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر" أى لا يحق أن يأخذ منه أنه بدفع ضرره يجلب ضرراً لغيره مساوياً له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أبدأ بنفسك"[٤] فذلك إبقاء لمهجته؛ ولأنه سواه فى

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية د/ محمد نعيم ياسين ص ١٦٨ .

(٢) سورة النساء الآية رقم (٢٩) .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥) .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه بلفظ – أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شئ فلأهلك فإن فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك . فإن فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا . يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك – كتاب الزكاة باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم قرابته ٢/٦٩٢ .

الضرورة وانفرد بالملك فأشبهه فى غير حال الضرورة وإن أخذه منه أحد فمات لزمه ضمانه لأنه قتله بغير حق (١).

النوع الثانى : التبرع بعضو متجدد فى جسد الإنسان ولا يؤدى إلى موت " المتبرع " وله صورتان .

الصورة الأولى : أن يكون التبرع بهذا العضو لمداوة المنقول إليه ولا تتوقف عليه حياة " المنقول إليه " وإنما لإصلاح عيب كالتبرع بالجلد بأخذ شريحة من جلد المتبرع ويرقع بها الجلد المشوه أو المحترق إلا أنه لا بد من توافر عدة شروط هى :

١ - أن يكون الترقيع بالجلد هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض .

٢ - ألا يتسبب نزع الجلد فى حالة التبرع من الحى فى ضرر يماثل ضرر المتبرع له أو يفوقه .

٣ - أن يبلغ نجاح عملية الترقيع حد غلبة الظن .

٤ - أن يكون الحصول على الجلد الآدمى من غير طريق البيع أو الإكراه ، ولا مانع من بذل المال من قبل المحتاج من أجل الحصول على الجلد اللازم إذا لم يجد متبرعاً (٢).

الصورة الثانية : أن يكون التبرع بهذا العضو تتوقف عليه حياة " المنقول إليه " كالتبرع بالدم .

والدم هو السائل الأحمر الذى يملئ الشرايين والأوردة ، ويجرى فى

---

(١) وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. المجموع ٤٨/٩، المغنى والشرح الكبير ١٣/ ١٠٩.

(٢) الأحكام الشرعية الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٠٨، ٢٠٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العروق فى كل الفقاريات الحية ، وجمعه دماء ، وقد ورد ذكر الدم فى القرآن الكريم فى قصة آدم عليه السلام قال تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ) (١) ، وكان أول دم آدمى أريق على وجه الأرض دم هابيل بن آدم قال تعالى (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) (٢) والدم عضو من أعضاء الجسم ، وقد اقتضت الحكمة الآلهية أن يكون متحركاً يجرى داخل أوردة الجسم وشعيراته ، ذلك لأنه يقوم بمهام نقل خطيرة ، تفيد خلايا الجسم كافة ، وتتجدد به ، وكل عضو فى جسم الإنسان يتكون من مجموعة ، أو مجموعات من الخلايا المتماثلة شكلاً وتركيبا ووظيفة ، ولها مكان محدد تقوم بأداء وظائفها .

فهل يجوز نقل الدم من إنسان إلى إنسان ! وهل يترتب على نقل الدم من الرجل إلى المرأة أو من الرجل إلى الرجل أو من المرأة إلى المرأة من الحرمة كما يترتب على الرضاع ، فى حالة نقل الدم من جنسين مختلفين أو متوافقين وذلك بحجة نقل الجزئية من جسم إلى آخر فى كل منهما أو ما الأثر الشرعى المترتب على هذا النقل فى حالة جوازه شرعاً ؟

أولاً : حكم نقل الدم :

أنه فى أعقاب الإنجاز الطبى الحديث بنقل الدم من إنسان إلى آخر تعويضاً له عن نقص فى مادة الدم أو عن نزيف حصل له كالحال فى بعض الحوادث ، فقد أباح الفقهاء المعاصرون التبرع بالدم والانتفاع به

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٣٠) .

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٢٧) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كدواء فى فتواهم العديدة ، الفردية والجماعية ، وهى عشرات بل مئات منذ الخمسينات من القرن العشرين ، وذلك تطبيقاً لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " و " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " وقاعدة الضرورة ثابتة بنص القرآن الكريم قال تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) (١) .

وقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (٢)

وقوله تعالى : (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٣) فهذه الآيات قد رخصت فى تناول المحرم ، ورفع الإثم إذا ما قامت ضرورة اقتضت ذلك . ولا شك أن حاجة المريض إلى الدواء بمنزلة الضرورة التى يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً . كتوقف صيانة حياة المريض أو الجريح على نقل الدم إليه من آخر (٤) إلا أنه لا بد من توافر شروط لهذا النقل وهى :

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٧٣) .

(٢) سورة الأنعام الآية رقم (١١٩) .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم (١٤٥) .

(٤) وقد أباح كل من تعرض للفتوى فى هذه القضية – نقل الدم – حتى أولئك المعارضين لنقل الأعضاء ومن هؤلاء الدكتور / أبو الأعلى المودودى الذى قال : يجوز عندى نقل الدم للمريض إنقاذاً لحياته ولا وجه لتحريمه ، وكذلك أفتى مجلس البحث العلمى والإفتاء للقضايا المعاصرة بباكستان بجواز نقل الدم مع معارضتهم لنقل الأعضاء وكذلك أفتى الشيخ محمد متولى الشعراوى الذى أباح نقل الدم وحرم نقل الأعضاء !!.

ومن الفتاوى العديدة التى صدرت بإباحة نقل الدم فتوى الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية وهى من أوائل الفتاوى فى هذا الموضوع حيث صدرت سنة ١٩٥٠ ، وفتوى الشيخ حسن مأموم مفتى الديار المصرية برقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٣٧٨/١٢/٢هـ

١ - قيام الضرورة وتحققها .

٢ - أن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه .

٣ - أن يغلب على ظن الطبيب أن نقل الدم فيه إنقاذ لحياة المريض .

٤ - تحقق عدم الخطر من المأخوذ منه .

ولا فرق بين دم المسلم ودم الكافر فى أصل مشروعية الانتفاع والتداوى لأنه إذا أبيح زواج المسلم بالكتابية وتكون الأولاد من هذا الزواج بدمائها ، فإباحة نقل الدم من باب الأولى حيث أنه مجرد إسعاف لا يتكون منه أصل الجسد .

والتبرع بالدم يكون بالنقل والتعويض أو يكون عن طريق جمع الدم فى بنوك " الدم " تحسباً لوجود المضطر ، ومفاجأة أحوال الاضطرار وتكاثرها ، فهو تبرع من مالكه بشرط عدم التأثير على صحته لمضطر يحتاج إليه .

الموافق ٩ يوليو ١٩٥٩ . وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم ٦٥ بتاريخ ١٣٩٩/٢/٧هـ . وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٠هـ وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ . وفتوى المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى . وقد جاء فى الفتوى الصادرة فى ١٤٠٩/٧/١٣هـ تحريم بيع الدم . وأن نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم . وهو أمر اتفقت عليه الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن .

وصدرت عشرات بل مئات الفتاوى الجماعية والفردية التى تبيح نقل الدم إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة أو لشفاء مرض . وأن ذلك يجب أن يكون من قبيل التبرع لا المعاوضة والبيع .. وأن المضطر للشراء لا حرمة عليه ولا تثريب إن لم يجد وسيلة أخرى لذلك وأن يتبع الشروط الطبية لنقل الدم للتوقى من نقل الأمراض ، ومن حدوث تفاعلات خطيرة . الانتفاع بأجزاء الآدمى فى الفقه الإسلامى للشيخ عصمت الله عناية الله رسالة ماجستير كلية الشريعة جامعة أم القرى - مكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ ، ص ١٨٨ .

ثانياً : دواعى نقل الدم :

هناك أغراض يتم من أجلها نقل الدم وهى .

١ - حالات النزف الداخلى أو الخارجى أو كليهما معاً .

٢ - حالات الحروق حيث يفقد الجسم البلازما من الجلد المحروق .

٣ - العمليات الجراحية .

٤ - أنواع فقر الدم وبالأخص الأنيميا الإنحلالية .

٥ - نقص صفائح الدم وعناصر التجلط الأخرى . وفى هذه الحالات يتم نقل الصفائح فقط أو العناصر المفقودة فى الدم مثل عامل "٨" (مرض الناعور أو الهيمو فيليا) .

٦ - حالات الفشل الكلوى التى تستدعى الديلزة (الغسيل الكلوى) حيث يتم وضع كمية من الدم فى الآلة أولاً .

٧ - ما ينتج من مخلفات الحروب .

وهناك شروط طبية عديدة لنقل الدم أهمها خلو الدم المنقول من الفيروسات والبكتريا والطفيليات الممرضة .

ويمكن نقل الدم كاملاً ، أو جزء منه مثل البلازما ، أو خلايا الدم الحمراء ، أو خلايا الدم البيضاء ، أو الصفائح ، أو بعض عناصر الدم مثل عامل ثمانية ، أو نقل الدم المتبادل ، ويستخدم هذا الأخير فى المواليد أو الأجنة أو حالات التسمم ، كما يمكن استخدام الأمصال المستخرجة من الدم لمداوة بعض الأمراض الفيروسية أو البكتريا المعدية مثل الدفتريا والكزاز (التتانوس) والحصبة [١].

---

(١) الانتفاع بأعضاء الآدمى فى الفقه الإسلامى للشيخ عصمت الله عناية الله رسالة ماجستير من كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ص ٨٨ سنة ١٤٠٨هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً : الأثر المترتب على نقل الدم :

إن الأصل فى الأشياء الإباحة أو الحل حيث لم يرد نص شرعى - من آية قرآنية أو من حديث شريف - يفيد صراحة أو ضمناً أن نقل الدم يحرم الزواج بين المنقول منه ، والمنقول إليه (الرجل والمرأة) ومن ثم تعين إعمال هذا الأصل - الإباحة الأصلية - فلا يعتبر نقل الدم من شخص إلى آخر - رجل أو امرأة - سبباً شرعياً من أسباب تحريم الزواج بينهما .

أما القياس على الرضاع ، بجامع أن لكل من اللبن والدم تأثيراً فى تكوين الخلايا ونموها - فقياس مع الفارق - لأن الدم ليس مغذياً بأصله، بل هو ناقل للغذاء ، ويستعمل حين نقله من إنسان إلى آخر استعمال الدواء ، أما اللبن ، ولا سيما فى حالة الرضاع فى السن المحدد شرعاً فهو غذاء بذاته ، وظاهر النص القرآنى فى آية المحرمات قوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُم) [١] يدل على أثر الرضاع شرعاً فلا يلحق به نقل الدم وغيره ، ويؤكد نص الحديث الذى رواه البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندى رجل ، فقال : " من هذا ؟ " قلت أخى من الرضاعة ، قال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة " [٢] وما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم " [٣] ، ومن ثم كان الرضاع منبتاً للحم ، منشزاً للعظم فى زمن الرضاع المؤقت بقوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٢٣) .

(٢) صحيح البخارى كتاب النكاح باب ما يحرم من قليل الرضاع وكثيره ١٩٦١/٥ .

(٣) سنن أبى داود - كتاب النكاح - باب فى رضاعة الكبير ٣٠٠/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [١] وليس الحال كذلك فى نقل الدم باعتبار أن الدم بذاته – كما تقدم – ليس غـذاء منشـزاً للعظم ولا منبتاً للحم – وإنما ناقل للغذاء وغير هذا من وظائفه .

ومن ثم فإن ظاهر هذه النصوص ، وقواعد العلماء فى الاسـتنباط – يقتضى القول بأن نقل الدم من إنسان إلى آخر لا يترتب عليه الآثار التـى تترتب على الرضاع المحرم فى مدته الشرعية ومنها حرمة المصاهرة .

رابعاً : حكم بيع الدم :

إن الأصل هو الحظر على الغير استعمال دم الإنسان حفظـاً للنـوع الإنسانى ، وصيانة لقيمته وكرامته ، وسداً للطرق الموصلة إلى إهداره وإذا كان نقل الدم من حى جائزاً عند الاضطرار والضرورة المقدرة – تخـوف هلاك حى أو عضو فيه تتوقف عليه حياته – مقـدرة بقـدرها لا يجـوز تجاوزها – وهذا القدر المضطر إليه لا يعد إخلالاً بآدمية المنزوع منـه . فإن الأصل لذلك البذل أن يكون بطريق التبرع والهبة لمنفعة حـى يسـد ضرورته . لوجوب تلاحم النوع الإنسانى على جسر من التعاون والإخاء .

ولكن هل تجوز المعاوضة المالية عليه " وهو ما يحصل عليه المتبرع فى صورة عينيه " اتفق الفقهاء جميعاً على أن الدم المسـفوح[٢] نجـس ، وكل ما قطع من حى فهو كميتة نجس ، والنجس يحرم بيعه ، ولا يصح أن يكون محلاً للعقد ، فإن ما لا يقبل حكم عقد من العقود لا يصح أن يكـون محلاً له لما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما أن النبى – صلى الله

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٣) .

(٢) الدم المسفوح : هو الجارى الذى يسيل وهو المحرم . وغيره معفو عنه . أحكام القـرآن للقرطبى ج٣ /٢٦٤٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه وسلم قال : " إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه " (١) ولما روى عن أبي جحيفة – رضي الله عنه قال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم " (٢) فإنه وإن جوز الانتفاع به تبرعاً لمضطر فلا يجوز بيعه طبقاً لقاعدة " إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع " فبيعه محرم . لكن إن لم يحصل عليه مضطر إلا بثمن فيجوز لدفع الضرر (٣).

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز بيعه وأخذ العوض عنه قياساً على جواز بيع لبن المرضع المنفصل عن ثديها .

أجيب : أنه قياس مع الفارق لأن اللبن في ذاته طاهر وإن انفصل عن

---

(١) رواه أبو داود في سننه بلفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن . قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود " ثلاثاً " إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم شئ حرم عليهم ثمنه " كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٢٧٩/٣ .

(٢) رواه البخاري بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور" صحيح البخاري كتاب البيوع باب ثمن الكلب ٤٩٧/٤ .

(٣) جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٣- ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ ما يلي " ما حكم أخذ العوض عن الدم" بيع الدم " فقد رأى المجلس أنه لا يجوز لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه . ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض ، فإن الضرورات تبيح المحظورات ، بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذ يحل للمشتري بذل العوض ، ويكون الأثم على الآخذ . ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة والمكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات .

النذى ، أما الدم المسفوح – المنفصل عن الجسم – فنجس محرم بالنص وبإجماع الأمة .

وقيل إن الدم الذى يوجد فى مراكز تجميع الدم " بنوك الدم " وليس معينا من فرد معين – فيباح دفع المقابل باعتباره أجر حفظ أو جمع لا على أنه ثمن – ويجب أن يجرى التعامل بهذا الاعتبار فى وثائق هذه المراكز دفعاً لشبهة التحريم[١] .

النوع الثالث : التبرع بعضو له مثيل فى الجسد :

وهذا النوع ينقسم إلى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون التبرع بالعضو الذى له مثيل فى الجسد سبباً لإنقاذ حياة المستفيد ، ولا يؤدى إلى وفاة المتبرع ، ولكنه يجعل حياة المتبرع غير مستقرة ومهددة بالعلل والمخاطر الصحية كالتبرع بأحدى الرئتين لمن تلفت رئتاه ، فلو افترض إمكان غرس إحداهما قبل وفاة المستفيد ، فإن هذا التبرع لا يحقق مصلحة زائدة لمجموع الجسدين على تلك المصلحة القائمة فى جسد الباذل قبل البذل ، لأن مصلحته حياة قلقة مهددة بخطر الموت لكل من الاثنين .

الحالة الثانية : أن لا يكون التبرع بالعضو الذى له مثيل فى الجسد سبباً فى إنقاذ المستفيد من الموت ، ولا يترتب عليه موت المتبرع ، كالتبرع بقرنية العين ،والتبرع بطرف من الأطراف ، وهذه يندرج تحتها ثلاث صور .

الصورة الأولى : التبرع بجميع أفراد العضو ، فإنه لا يجوز التبرع بهذا ، إذ هو كالتبرع بالعضو المنفرد الذى لا مثيل له فى الجسد ، كما أنه لا يحقق مصلحة زائدة للمستفيد .

الصورة الثانية : أن يكون التبرع بفرد واحد من أفراد العضو لشخص عند

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة للدكتور/ جاد الحق على جاد الحق ص ٤٥٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثلاً ، كتبرع ذى العينين بإحدى عينيه لشخص أعور ، فإنه لا يجوز ، إذ ليس فى التبرع زيادة منفعة للمستفيد .

الصورة الثالثة : أن يكون التبرع بفرد واحد من أفراد العضو لشخص يفتقد جنس منفعة هذا العضو المتبرع به ، كتبرع ذى العينين بإحداهما لشخص أعمى وتبرع ذى اليدين بيد واحدة لمن قطعت يداه كلتاهما . فإنه لا يجوز ، لأن المصلحة الجسدية المباشرة التى يحققها هذا التبرع فى المستفيد أقل من المصلحة التى خسرها المتبرع ، فإننا نجد أن الأعضاء التى جعل لها فردين اثنين متفاوتة فى الأثر المترتب على فقد أحد هذين الفردين ، فإن مجموعهما فى الإنسان يحقق لـــه من المنافع أكثر من ضعف ما يحققه وجود إحداهما دون الأخرى [١].

الحالة الثالثة : التبرع بعضو لـــه مثيل فى الجسد وتتوقف عليه حياة المستفيد ، ولا يؤدى إلى وفاة المتبرع كالتبرع " بإحدى الكليتين "

اختلف الفقهاء المعاصرون فى ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز تبرع الآدمى بعضو من أعضائه حال حياته لشخص آخر [٢] .

القول الثانى : أنه يجوز تبرع الآدمى بعضو من أعضائه

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية د/ محمد نعيم ياسين ص ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) من القائلين بالمنع الشيخ محمد متولى الشعراوى وورد رأيه فى مقال نشر بجريدة اللواء الإسلامى العدد ٢٢٦ سنة ١٤٠٧هـ وبعنوان " الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع به " والدكتور / حسن الشاذلى من علماء الأزهر – ورد رأيه فى بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً من أعمال مجمع الفقه الإسلامى ، والشـــيخ عبـــد الله بـــن الصديق الغمارى ، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلى ، أ.د/ يوسف قاسم ، وأ.د/ أنور دبور ونشر رأيهما ضمن ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حال حياته لشخص آخر (١).

وهذا القول صدرت به العديد من القرارات والتوصيات والفتاوى لمعاصرين (٢). إلا أنه لا بد من توافر شروط لجواز التبرع بهذا العضو.

---

(١) من الذين قالوا بجواز التبرع بالأعضاء . فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق فى فتواه المنشورة فى كتاب مختارات من الفتاوى والبحوث ص ٤٥ ط مجمع البحوث الإسلامية ، وفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية آنذاك فى بحث له بعنوان " حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به " وهو منشور ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية والتى انعقدت فى إبريل سنة ١٩٨٧ ص ٣١٢ ، والدكتور أحمد عمر هاشم فى فتواه بجريدة اللواء الإسلامى عدد ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٩، والشيخ عطية صقر فى فتواه المنشورة بمجلة منبر الإسلام ص ١١٢ مايو ١٩٩٢ ، ود/ محمد على البار – الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ص ١٤١ ، فتوى المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى ، القرار رقم (١) ، والدكتور / رؤوف شلبى وكيل مشيخة الأزهر ونشر رأيه فى جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٣٧٢٥ الأربعاء ١٩٨٩/٢/٨، والدكتور أحمد شرف الدين فى كتابه (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ١٢٨) .

(٢) توصيات المؤتمر الإسلامى الدولى الذى عقد بماليزيا أبريل ١٩٦٩، وأجاز نقل الأعضاء بشروط الضرورة ، توصيات مؤتمر الطب والقانون بالإسكندرية مارس ١٩٧٦

- قرارات وتوصيات المؤتمر العالمى الأول للطب الإسلامى المنعقد بالكويت ١٩٨١توصيات مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة أصدر قراره بهذا الشأن فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ والذى نص على أن أخذ عضو من جسم إنسان حى ، وزرعه فى جسم إنسان آخر مضطراً إليه لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع ومفيد إذا توافرت فيه الشروط .
- كانت لجنة الإفتاء فى المملكة الأردنية الهاشمية قد عالجت موضوع انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حيا أو ميتاً فى فتوى أقرتها بتاريخ ٢٠ جمادى الأول سنة ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧/٥/١٨ . وقد كانت اللجنة تتكون من كل من الشيخ محمد عبده

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شروط جواز التبرع بالعضو الآدمى :

لما كان الأساس الذى بنى عليه القول بإباحة التبرع بالعضو الآدمى هو قاعدة " ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما " . فإن الشروط التى يجب توافرها للقول

هاشم والشيخ محمد أبو سردانه والدكتور عبد السلام العبادى والدكتور إبراهيم زيد الكيلانى وغيرهم . والذى تراه لجنة الفتوى أن نقل الأعضاء ونقل الدم من الأمور الجائزة شرعاً .

- توصيات عدة مؤتمرات لمجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورته الرابعة بجدة الموافق ١٩٨٨/١١/٦ وأجاز فيه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان الحى أو الميت .
- توصيات مؤتمر منظمة الفقه الإسلامى فى دورته الثانية ١٤٠٧/١٩٨٨هـ كذا توصيات مؤتمر الفقه الإسلامى الأول المنعقد بماليزيا أبريل ١٩٩٥ والذى أجازت توصيته نقل الأعضاء وحرمت المتاجرة .
- مجموعة التوصيات الصادرة عن مؤتمرات طبية وفقهية عقدت بالكويت - جمعها الدكتور خالد المدكور الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت فى بحثه عن نشاط الاجتهاد الجماعى بالكويت الذى قدم لندوة الاجتهاد الجماعى فى العالم الإسلامى السابق الإشارة إليه ص١٦ ، وأشار فيه إلى توصيات المؤتمر العالمى الأول للطب الإسلامى يناير سنة ١٩٨١، والمؤتمر الثانى إبريل ١٩٨٢ بالكويت ، والثالث فى تركيا أكتوبر ٨٤ والرابع فى كراتشى ١٩٨٦ ، والخامس فى نوفمبر ٨٨ بالقاهرة .
- وأشار إلى ندوات أجازت نقل الأعضاء ، مثل ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية والمنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والتى ناقشت موضوع بيع الأعضاء وأجازت الحصول على الأعضاء بتبرع الحى للحى بشروط وضوابط محددة ، وهى الندوة الثالثة ضمن سلسلة ندوات المؤتمر وكذا الندوة السادسة عن زراعة الأعضاء .
- ثم فتاوى شرعية صادرة عن شيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق على جاد الحق والتى ورد تفصيلها فى كتابه الفقه الإسلامى مرونته وتطوره وتعرض لهذا الموضوع تحت عنوان قضايا إسلامية معاصرة ط : روز اليوسف ١٩٨٧م .
- فتاوى شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوى والذى أجاز التبرع بالأعضاء بين الأحياء وصدرت منه أيضاً فتاوى مماثلة أثناء تولية وظيفة الإفتاء - منشورة بجريدة الجمهورية فى ١٩٨٩/٢/٩ .

بهذه الإباحة مشتقة معظمها من الشروط العامة لتطبيق تلك القاعدة وهى :

أ - إمكان تقدير الضرر المراد دفعه على وجه التأكد .

ب - إمكان تقدير الضرر الذى يراد ارتكابه .

ج - أن يكون الفرق بين الضرر المراد دفعه والمراد ارتكابه فرقاً واضحاً ومؤكداً .

د - أن يعذر فى الواقع دفع الضررين معاً .

فمن هذه الشروط العامة لتطبيق تلك القاعدة يمكن اشتقاق شروط جواز التبرع بالعضو الآدمى وهى :

١ - أن يكون المتبرع بالعضو كامل الأهلية ، وأن يكون تبرعه دون إكراه مادى أو معنوى .

٢ - أن يكون الشخص الذى يزرع فيه العضو مضطراً لهذا العضو .

٣ - أن يكون نجاح عمليتى الاستقطاع والزراعة محققاً فى العادة أو غالباً.

٤ - أن يكون التبرع بالعضو هو السبيل الوحيد لإنقاذ المتبرع له مما هو فيه ، فإن وجد سبيل آخر لم يكن التبرع مشروعاً ، وذلك لأن إعمال قاعدة "تحمل أهون المفسدتين لا يصح فى الشرع إذا أمكن دفعهما معاً " . يقول العز بن عبد السلام : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفســـــدة

- فتاوى الشيخ يوسف القرضاوى المنشورة بمجلة الفكر الإسلامى العدد ١٥ سنة ١٩٨٩ص ١٢ :١٦ بعنوان رأى فى موضوع زرع الأعضاء .

- فتاوى الشيخ عبد الله البسام عن جواز زراعة الأعضاء فى جسم الإنسان منشورة فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا تبالى بفوات المصلحة " (١) .

وبناء على هذا الشرط لا يجوز التبرع بالعضو الآدمى ما لم يقرر الأطباء أن المفسدة الصحية العظمى الواقعة على المريض لا سبيل إلى دفعها عنه إلا بغرس عضو بديل فى جسده .

٥ – ألا يترتب على أخذ العضو ضرر بالمتبرع ، كالموت مثلاً ، ولو رضى ، لأنه لا يملك التصرف بحياته بغير إذن الشرع ، والشرع قد أقام على التساوى بين بنى آدم معصومى الدم فلا يجوز أن يقتل أحدهم إحياء للآخر .

٦ – لا بد أن تنحصر زراعة الأعضاء فى مراكز متخصصة تكون تحت إشراف وزارة الصحة ، وأن توكل للجنة علمية شرعية متخصصة تتألف من أطباء متخصصين وطبيب شرعى وفقيه ، وذلك حرصاً على مصلحة المرضى ، وتحسباً أن تتحول عمليات زراعة الأعضاء إلى متاجرة غير مشروعة (٢) .

الأدلـة

استدل الرأى الأول القائل بعدم جواز النقل بالكتاب والسنة والمعقول والقواعد الفقهية ونصوص الفقهاء .

أولاً : الكتاب :

١ – قوله تعالى (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٣) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهانا أن نلقى بأنفسنا فى مواطن التهلكة ، وه

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٩٨ .

(٢) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى أ.د/ محمد نجيب عوضين ص ٣٨ بالإحالة إلى نقل الأعضاء البشرية د/ مصطفى الذهبى ص ٥١، ٥٢ ، الموسوعة الطبية الفقهية د/ محمد نعيم ياسين ص ٧١٥، ٧١٦ .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من ذلك أن التبرع بجزء من جسد الإنسان ، إنما هو إلقاء بنفسه فى التهلكة ليحمى غيره ، وهذا غير مطلوب شرعاً ، والنص عام ، يدخل فيه كل ما يؤدى إلى الهلاك ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١).

٢ - قوله تعالى:(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا) (٢)

وجه الدلالة : حددت الآية النهى العام عن قتل الإنسان لنفسه أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر فشمل النهى كل الأسباب المؤدية لذلك ، ثم حددت الآية جزاء عقوبة من يفعل ذلك والوعيد الذى يتهدده ، ولا شك أن تعريض الإنسان حياته للتهلكة بتبرعه بجزء منه لغيره يعد من أسباب وطرق قتل الإنسان لنفسه بطريق مباشر ، والعدوان على الجسد يندرج تحت هذا الوعيد وانتظار العقاب (٣).

٣ - قوله تعالى (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ) (٤) .

وجه الدلالة : المراد بقوله تعالى (خلق الله) التغيير عن نهجه صورة أو صفة . وقيل المراد استعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً ولا يوجب لها من الله تعالى زلفى (٥).

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى د/ عبد السلام السكرى ط المصرية ص ١٠٧ ، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين ص ١٠٧ .

(٢) سورة النساء الآية رقم (٢٩ ، ٣٠) .

(٣) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى د/ عبد السلام السكرى ص ١٠٨

(٤) سورة النساء الآية رقم (١١٩) .

(٥) تفسير الآلوسى ٥/ ٣٠٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن المعلوم أن عملية نقل وغرس الأعضاء تغيير وتبديل لخلق الله تعالى، فيدخل فى إطار فعل الشيطان الموسوس بفعل ذلك وهو المنهى عن إتباعه [١].

قوله تعالى : (أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ) [٢]

وجه الدلالة : أن الله تعالى عاتب بنى إسرائيل فى هذه الآية على اختيارهم الأدنى وتركهم الأكمل والأنفع مع أن اختيارهم وقع بين أمرين مباحين ، فكيف إذا اختار المتبرع الأدنى وهو الإضرار بنفسه دون سند أو مسوغ شرعى ، وفضل النقص على الكمال !! ألا يدخل هذا المعنى العام للآية من التوبيخ والتغيير [٣].

٥ – قوله تعالى (وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [٤] .

وجه الدلالة : أن المقصود بنعمة الله تعالى فى الآية ما أعطاه الله للإنسان من أسباب الصحة والكفاية والاطمئنان .

قال الفخر الرازى : " فلا شك أنه عند حصول هذه الأسباب يكون الشكر أوجب [٥] ، فكان الكفر أقبح بدليل قوله تعالى (فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [٦] .

---

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ مصطفى الذهبى ص ٥٣ ط : دار الحديث .

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٦١) .

(٣) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ مصطفى الذهبى ص ٥٣ .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢١١) .

(٥) مفاتيح الغيب للفخر الرازى ٥٢٤/٦.

(٦) سورة الحشر الآية رقم (٤) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أفلا يعد تصرف الإنسان فى جسده تبرعاً لغيره – تبديلاً لنعمة الله تعالى عليه بالصحة – ويؤثر على كفايته واطمئنانه – وبدلاً من شكره يجحد ويكفر بنعمته – فاستحق فاعل ذلك العقاب الشديد.

ثانياً : السنة :

١ – عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : " كسر عظم الميت ككسر عظم الحى فى الإثم " (١)

وجه الدلالة : دل الحديث على حرمة كسر عظام الإنسان أو قطعه حياً أو ميتاً إلا لمصلحة خاصة لمداوته . فالإنسان له حرمة حياً أو ميتاً ، وحرمة الحى آكد وأوجب ، فالتبرع بجزء من عظام الحى تعد انتهاكاً واعتداءً على حرمة جسد الإنسان الثابتة بالنصوص (٢).

٢ – ما رواه ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " (٣) .

وجه الدلالة : دل الحديث على رفع الضرر فلا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار بالإيجازيه بإدخال الضرر عليه ، فإن قطع العضو من بدن الحى بقصد التبرع به لآخر لمداوته .. إضرار محدق بالشخص المقطوع منه ، والضرر محرم شرعاً بنص الحديث ولا يقره الشرع فيكون العبث بالأعضاء ضرراً محدقاً داخلاً فى النهى المباشر للحديث (٤).

---

(١) سنن أبى داود كتاب الجنائز باب فى الحفار يجد العظم هل ينتكب ذلك المكان ٢١٢/٣.

(٢) نقل الأعضاء بين الطب والجراحة د/ مصطفى الذهبى ص ٥٥.

(٣) موطأ مالك كتاب الأقضية باب القضاء فى المرفق ٧٤٥/٢ الطبعة الأولى مطبعة بيروت.

(٤) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين ص٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ - ما رواه أبو الدرداء - ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام " (١).

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الشرع إذا كان قد أباح التداوى(٢) وحث عليه فقد قيده بضرورة أن يكون بمباح - فلا مجال للتداوى بما حرمه الله تعالى .

فلا يتصور شرعاً وعقلاً أن يكون التداوى بأجزاء بشرية لم يجعلها الله تعالى لهذا الغرض ، ولم يشرعها ، فالقيام بذلك دون دليل مخالفة للشرع بالتعامل مع ما حرمه .

٤ - ما روى عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لى ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله ؟ فقال " " لعن الله الواصلة والمستوصلة "(٣).

وجه الدلالة : الحديث فيه نهى يفيد التحريم بدليل اللعن لفاعله عندما يقوم بالانتفاع بعضو من غيره ولو كان شعر امرأة ، لأنه جزء من الغير - حتى ولو كان نزع هذا الجزء من الغير لا يضره ، فما بالنا بمن يتبرع بأجزائه الحيوية ويبحث عن إباحة ذلك (٤).

---

(١) سبق تخريجه ص (٤) .

(٢) التداوى لغة : مصدر تداوى أى تعاطى الدواء ، وأصله دوى يدوى دوى أى مرض مختار الصحاح ص ٢١٧ .

شرعاً : لا يختلف المعنى الشرعى للتداوى عن المعنى اللغوى فقد عبر عنه المالكية بلفظ التعالج وقالوا هو محاولى المريض البراء بداوئه . كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى القيروانى لأبى الحسن ٢/٣٩١ . نقلاً من رسالة التداوى بالرقى للباحثة / أسماء فتحى ص٣.

(٣) صحيح البخارى كتاب اللباس باب وصل الشعر ٤/٤٤ طبعة دار إحياء الكتب العربية

(٤) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ مصطفى الذهبى ص٥٤ .

ثالثاً : المعقول : من وجهين :

الأول : إن الإنسان ليس ملكاً لجسده أو لأعضائه ، إنما المالك الحقيقى هو الله سبحانه وتعالى ، والإنسان ما هو إلا أمين عليها ، فليس له حق التصرف أو التنازل عنها طبقاً لقاعدة " ما جاز بيعه جازت هبته ومالا فلا . (١) وأصل هذه القاعدة أن البيع هو مبادلة مال بمال ، وأن الذى يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان ، أى ما يكون مملوكاً له ، وما يكون مالاً ، أى ما يدخل تحت سلطته فالإنسان ليس مالاً وليس مملوكاً لآخر بل لله تعالى ، فليس لأحد سواه حق التصرف فيه (٢).

الثانى : إن نقل عضو من شخص إلى آخر فيه عبث بجسم المنقول منه والمنقول إليه معاً وفيه تقاعس عن الأخذ بالأسباب المشروعة ويمثل تدخلاً فى مقدرات الله تعالى ، فوجب احترام الأسباب والمسببات(٣).

رابعاً : الاستدلال بالقواعد الفقهية :

أولاً : قاعدة "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة "

فتبرع الإنسان بعضوه مفسدة تطغى على مصالحه ، لأنه يؤدى إلى تعطيل عضو مقطوع بأنه سيعطل جهده ، ويعرضه للهلاك أو يقعده عن العمل الكامل والعبادة الكاملة (٤).

---

(١) المنثور فى القواعد للزركشى ١٣٨/٣ .

(٢) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ طارق سرور ص ١٥ بالإحالة إلى أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د/ صفوت حسن لطفى ص ١٥ ، حكم تبرع الإنسان بأجزائه لمنفعة شخص آخر د/ حسن الشاذلى .

(٣) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ طارق سرور ص ١٧ .

(٤) نقل الأعضاء البشرية فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين ص ٦٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً : قاعدة " من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه " (١).

تبين هذه القاعدة على أن فاقد الشئ لا يعطيه ، ومن ليست له ولاية على الشئ لا يملك التصرف فيه ، وإذا لم يملك التصرف فيه فكذلك لا يملك الإذن لغيره فى التصرف فيه ، فالعدم لا ينتج إلا العدم ، وانعدام الأصل يترتب عليه انعدام فروعه ونتائجه وما يترتب عليه . فالإنسان لا يملك التصرف فى الإنسان – ولا غيره – وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره فى اقتطاع جزء منه لا على سبيل الهبة ولا على سبيل البيع (٢).

ثالثاً : قاعدة " سد الذرائع ":

إن القول بجواز نقل الأعضاء بين إنسان حى إلى إنسان حى يؤدى إلى فتح شر عظيم ، حيث يفتح باب التجارة فى الأعضاء الآدمية، فمن لديه المقدرة المادية اشترى ممن ليس لديهم هذه المقدرة ، ويصبح الآدمى كلاً أو بعضاً سلعة من السلع تباع وتشترى ، تغلو وترخص فى ميدان العرض والطلب ، ويصبح للغنى ما يريد ، وللفقير الهلاك والضياع ، ويترتب على ذلك فى ميدان نقل الأعضاء مضار جسيمة بالآدمية جمعاً ، ويتحول سوقها إلى سوق خزى وعار للإنسانية، فإن تدفق الشر من فتح هذا الباب يجعلنا نقول " إنه ممنوعاً شرعاً سداً للذريعة " (٣).

خامساً : ما استدلوا به من نصوص الفقهاء :

استدل أصحاب هذا الرأى بنصوص الفقهاء الأوائل والتى يمكن نسبتها كرأى مباشر للفقهاء لمنع التصرف فى أعضاء الإنسان الحى لغيره .

---

(١) المنثور فى القواعد للزركشى ٣/٢١١ .

(٢) تبرع الإنسان بجزء من أجزائه لمنفعة شخص آخر د/ حسن الشاذلى ص ٣١٧ .

(٣) تبرع الإنسان بجزء من أجزائه لمنفعة شخص آخر د/ حسن الشاذلى ص ٢٦٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولاً : فقهاء الحنفية :

يقول ابن عابدين : " وإن قال له آخر اقطع يدى وكلها لا يحل ، لأن لحم الإنسان لا يباح فى الاضطرار " (١) .

يقول ابن نجيم : " ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً فى بدنه " (٢) .

وجاء فى مجمع الأنهر " ويكره المعالجة بعظم إنسان أو خنزير لأنه يحرم الانتفاع به " (٣).

وفى الفتاوى الهندية " والانتفاع بأجزاء الآدمى لا يجوز لكرامته وهو الصحيح " .

وفى موضع آخر " ولا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمى ، فإنه يكره التداوى بها " (٤).

ثانياً : فقهاء المالكية :

قال القرافى : " ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه " . يعنى إن رضى الإنسان بالتنازل عن عضوه غير نافذ ولا معتبر (٥).

وقال ابن جزى : " ولا يجوز التداوى بالمحرمات ، كما لا يجوز أكل

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/٥٨ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٤ الطبعة الأولى ط : دار الفكر .

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٥٢٣ ط : دار إحياء التراث العربى .

(٤) الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى العالمكيرية لجماعة من علماء الهند ٥/٣٥٤ ط : الأميرية.

(٥) الفروق للقرافى ١/١٤١ الطبعة الثانية – بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المضطر ابن آدم " (١).

ثالثا : الشافعية :

يقول الرملى : " ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ، كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم " (٢).

رابعاً : الحنابلة :

يقول ابن قدمة : " فإذا لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه ، وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح قتله إجماعاً ، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً ، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله"(٣) .

خامساً : الظاهرية :

يقول ابن حزم: " وكل ما حرم الله عز وجل حلال عند الضرورة حاشا لحوم بنى آدم ، فلا يحل من ذلك شئ أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها"(٤).

سادساً : الإمامية :

جاء فى شرائع الإسلام " وإذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتا حل له إمساك الرمق من لحمه ولو كان حياً محقون الدم لم يحل ، ويحرم أخذ شئ منه لأنه لا يجوز له أن يتلف غيره لإبقاء نفسه " (٥).

ويستفاد من هذه النصوص :

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية للغرناطى ص ١٩٤ الطبعة الأولى .

(٢) مغنى المحتاج فى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى ٣١٠/٤ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠٨/١٣ .

(٤) المحلى ١٣٤/٨ .

(٥) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ٢٣١/٣ .

أن جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يحرمون فى نصوص واضحة وهم الأقرب إلى فهمها الفهم الصحيح - لاقتراب عهدهم بنقل الأعضاء - ذهبوا إلى حرمة التعامل مع جسد الإنسان أو أجزائه حياً وميتاً سواء بالنسبة لعظامه أو لحمه ، وأنه لا يدخل فى الاستثناء الذى قدره الشرع للمضطر فى المخمصة فى تناول المحرمات للضرورة فلا يدخل فى هذا الاستثناء لحم الآدمى .

ثانياً :استدل الرأى الثانى القائل بجواز النقل بالكتاب والمعقول والقواعد الفقهية ونصوص الفقهاء .

أولاً : الكتاب :

١ - قوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) (١) .

٢ - قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّه به) إلى قوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم) (٢) .

٣ - قوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه) (٣)

٤ - قوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٤)

وجه الدلالة :

يستفاد من هذه الآيات استثناء حالة الاضطرار من التحريم المنصوص

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٧٣) .

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٣) .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم (١١٩) .

(٤) سورة الأنعام الآية رقم (١٤٥) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه فيها . والمريض فى حكم المضطر عند احتياجه لنقل عضو من الغير ، عندما تتهدد حياته ، إذاً فهو داخل فى إطار عمـوم الاسـتثناء (حالة الاضطرار) فيباح نقل العضو إليه [١].

٥ -- قولـه تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [٢] .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على أن كل إنقاذ من الهلاك يعد إحياء للنفس ، وهو أصل عام يشمل كل إحياء وتفاد للتهلكة ، والتبرع بالأعضاء إحياء وإنقاذاً ، فيدخل فى عموم الإحياء الوارد فى هذه الآية[٣].

٦ – قوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [٤]

وقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا) [٥]

وقوله تعالى (مَا يُرِيدُ اللّه لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) [٦] .

وجه الدلالة : تدل هذه الآيات على الدعوة إلى التيسير علـى العبـاد لا التعسير عليهم ورفع الحرج عنهم ، ولا شـك أن إباحـة نقـل الأعضـاء تيسيرعلى العباد ورفع للحرج والمشقة عنهم– وفى منعه حـرج ومشـقة

---

(١) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين ص ٤١ . نقلاً من الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٣٣ الطبعة الثانية .

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٣٢) .

(٣) الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين ص٤١ .

(٤) سورة البقرة الآية رقم (١٨٥) .

(٥) سورة النساء الآية رقم (٢٨) .

(٦) سورة المائدة الآية رقم (٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنافاة لمدلول هذه الآيات القرآنية .

٧- قوله تعالى (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) (١).

وجه الدلالة : فى هذه الآية امتدح الله عز وجل من يؤثر أخاه على نفسه فى أى شئ . فما بالنا بمن آثر أخاه المريض بعضو من أعضائه لينقذه من التهلكة فهو أولى بهذا المدح ويعد فعله بالتبرع جائزاً ومشروعاً (٢).

ثانياً : المعقول : من وجهين :

الأول : إن الشرع أباح للمسلم أن يجاهد ، فيضحى بجسده فى مواجهة الكفار فى الجهاد ، وكذا يضحى الإنسان بحياته لدفع الصيال (٣) والاعتداء على حياة الغير أو عرضه أو ماله ، فيقاس على ذلك تضحية الإنسان بعضو من أعضائه تضحية لإنقاذ حياة أخيه المؤمن وهى تضحية أقل من التضحية بالنفس فى الجهاد والدفاع . وإذا جازت التضحية بالأعظم جازت من باب أولى بالأقل (٤).

الثانى : إن إباحة تناول المحرمات لضرورة حفظ النفس من الهلاك حكماً عاماً يسرى على جميع المحرمات إذا كان تناولها أو الانتفاع بها يصون

---

(١) سورة الحشر الآية رقم (٩) .

(٢) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى أ.د/ محمد نجيب عوضين ص٤٢ بالإحالة إلى ما ذكره شيخ الأزهر أ.د / محمد سيد طنطاوى فى فتواه بإباحة نقل الأعضاء بطريق التبرع – وأن هذا يدخل فى باب الإيثار ونشر ذلك بجريدة أخبار اليوم الأسبوعية السبت مايو ١٩٩٧ ، الأحكام الشرعية د/ أحمد شرف الدين .

(٣) الصيال لغة : مصدر صال يصول إذا قدم بجراءة وقوة ، ويقال صاوله مصاوله ، وصيالاً وصيالة أى غلبه ونافسه فى الصول . لسان العرب لابن منظور ٢٥٢٨/٤ شرعاً : الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق . أسنى المطالب ١٦٦/٤ .

(٤) نقل الأعضاء بين الأحياء أ.د / محمد نجيب عوضين ص ٤٣ بالإحالة إلى فتاوى د/ يوسف القرضاوى من مجلة الفكر الإسلامى ص ١٤ .

النفس من الهلاك فالحكم الشرعى العام لا يجوز تقييده[١] بدون نص خاص [٢] ولا يوجد النص بمنع التداوى بأجزاء الإنسان الحى عند الضرورة .

فيقاس التداوى بنقل الأعضاء على التداوى بتناول المحرمات عند الاضطرار لحفظ النفس ، وهذا يعد من القياس [٣] الصحيح وفقاً لجانب الفقه، لأن المنهى عنهما عند الاضطرار يسقط عنهما الحرمة ويعطى حكم الإباحة [٤].

ثالثاً : ما استدلوا به من القواعد الفقهية المرتبطة بالضرورة والمصلحة.

أولاً : استندوا إلى قواعد الضرورة التالية .

أ -- لا ضرر ولا ضرار .

ب- الضرورات تبيح المحظورات .

---

(١) المقيد لغة : مأخوذ من القيد ، والقيد حبل ونحوه يجعل فى رجل الدابة وغيرها فيمسكها - المعجم الوسيط للزيات ٨٠٠/٢ . اصطلاحاً . عرفه الآمدى : بأنه ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة . الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٦٢/٢ طبعة على صبيح .

(٢) الخاص لغة : بمعنى المنفرد من قولهم اختص فلان بكذا أى انفرد به . المصباح المنير للرافعى ١٧١/١ طبعة دار المعارف. اصطلاحاً:هو اللفظ الموضوع وصفاً واحدا لمعنى واحد أو لمعانى كثيرة محصورة . التلويح على التوضيح للتفتازانى ٢٤/١ مطبعة على صبيح .

(٣) القياس لغة : بمعنى التقدير ومنه قاس الثوب الذراع أى قدره به ويستعمل مجازاً فى المساواة المصباح المنير ٢٥١/٢ . اصطلاحاً : هو مساواة الفرع بالأصل فى حكم شرعى لوجود علة مشتركة بينهما ، وقيل : هو نقل مثل الحكم الأصلى إلى الفرع لوجود علة مشتركة بينهما . التلويح على التوضيح ٥٢/٢ .

(٤) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء أ .د/ طارق سرور ص ١٣٤ ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم أ.د/ احمد محمد عمر ص ٧٨ ، الموسوعة الطبية ص ١٧٦٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج - إذا ضاق الأمر اتسع .

د - الضرر يدفع بقدر الإمكان .

هـ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

و - يتحمل الضرر الخاص تجنباً للضرر العام .

ى - الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

ن - الضرر يزال .

فهذه القواعد تدل على أن إزالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة ، وأن المكلف إذا وصل إلى درجة الاضطرار كان ارتكاب المحظور منه رخصة [١] شرعية ، وأن المكلف إذا بلغ درجة المشقة وعدم القدرة عليها وجب التوسيع والتيسير عليه .

وتتحقق الاستفادة من كل هذه القواعد فى موضوع التبرع بالأعضاء ، فالشخص المريض المطلوب التبرع إليه قد تضرر وهو فى مقام الاضطرار والمشقة بما يستلزم رفع ذلك وإزالته وتجنبه الهلاك[٢]

ثانياً : استدلوا بقواعد المصلحة والمفسدة :

إن المصلحة هى السبب المؤدى إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة والقاعدة أنه " حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله " والشريعة تقوم فى جملتها على رعاية مصالح العباد ، ولا توجد مصلحة خالصة ، فكل مصلحة تشتمل على مفسدة ، وإنما الاعتداد يكون للجانب الأغلب ، وأيضاً

---

(١) الرخصة لغة : بالضم ضد التشديد يقال : الرخصة فى الأمر خلاف التشديد فيه ، فهى بمعنى التخفيف والتسهيل والتيسير مختار الصحاح ص ٣٤٦ . اصطلاحاً : عرفها الأمدى بقوله (ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم) الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى ١٣٢/١ .

(٢) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء أ.د/ محمد نجيب عوضين ص ٤٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن المصالح قد تتعارض فى آن واحد – وإذا لم نتمكن من الجمع بينهما وجب تقديم المصلحة العليا وتفويت المصلحة الأقل ، لذا كانت القاعدة الشرعية ، إذا تعارضت مصلحتان روعى أعظمها صلاحاً بترجيحها على المصلحة الأدنى [١] . كما أنه إذا اجتمعت مفاسد فى عمل – وتعذرت الوقاية منها كلها – فترتكب أخف هذه المفاسد تطبيقاً للقاعدة الفقهية " إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما " كما أنه إذا تعارضت المصالح مع المفاسد قدم درء المفسدة على جانب المصلحة [٢].

وهذه القواعد يستند إليها فى إباحة التبرع بالأعضاء من الأحياء لأن المصلحة ظاهرة فى ذلك ، وعندما تتعارض المفسدة أى الضرر الذى يلحق بالمتبرع وهو يسير مع الضرر المحدق بالمريض فيدفع الضرر الأعظم بارتكاب المفسدة الأخف [٣].

رابعاً : الاستشهاد ببعض النصوص الفقهية :

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى القول بأن هناك من الفقهاء " بعض الشافعية والزيدية " أجازوا للمضطر فى " المخمصة " وهى حالة الاضطرار وخوف الهلاك – أكل لحم الآدمى غير معصوم الدم عند الاضطرار . وذهبوا إلى جواز قطع الإنسان الحى جزء من نفسه ليأكله

---

(١) قال العز بن عبد السلام : " إن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مرتكز فى طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب وما يحيد عن ذلك إلا جاهل بالصالح والأصلح والفاسد والأفسد فإن الطباع مجبولة على ذلك قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥٠/١.

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٩٧/١ ، الموافقات للشاطبى ٢١/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧ .

(٣) الموقف الفقهى والأخلاقى فى قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار ص ١٠٣ ط: دمشق ، أحكام الجراحة العامة لمحمد الشنقيطى ص ٣٧٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عند الضرورة ، ليدفع بها هذه المخمصة إذا لم يجد ما يأكله لا حلالاً ولا حراماً ، بشرط أن يكون الضرر الناشئ من قطع العضو أقل من الضرر الناشئ عن ترك الأكل [١] وعليه فإنه يجوز أن يتبرع الشخص بجزء من جسده بشرط ألا يتضرر باستئصاله- ما دام ذلك يفيد المتبرع إليه ، فإذا جاز للمضطر أكل لحم الميت غير المعصوم أو لجزء من جسده ، فإباحة نقل العضو لإداء سلامة المتبرع إليه وإنقاذه أولى [٢].

المناقشة

ناقش الرأى الأول القائل بحرمة النقل أدلة الرأى الثانى القائل بإباحة النقل من الكتاب والمعقول والقواعد الفقهية .

أولاً : فالاستدلال بالآيات التى تحدثت عن المحرمات وأباحت تناولها استثناء ورد بيانها على سبيل الحصر وهى الميتة والدم ولحم الخنزير فلا يجوز وفقا لهذا الرأى إضافة حالات لم تورد فى الكتاب الكريم وإلا كان ذلك اعتداءاً على حدود الله تعالى وتوسعاً فيما لا نص فيه [٣].

وقد أشار الأستاذ الدكتور / يوسف قاسم إلى عدم جواز تطبيق نظرية الضرورة فى جرائم النفس . ذلك أنه لا يصح إنقاذ إنسان على حساب آخر .وأن الضرر لا يزال بالضرر ، وهى مسائل محل إجماع من الفقهاء . وأضاف إلى أن قاعدة الضروريات تبيح المحظورات تطبق بشرط ألا

---

(١) المجموع ٤٤/٩ ، مغنى المحتاج ٢٨٢/٤ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ١٠١/٤ طبعة دار الكتب العربية .

(٢) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى بالإحالة إلى الأحكام الشرعية د/ أحمد شرف الدين ص ١٢٣ .

(٣) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ طارق سرور ص ٧٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يؤدى الفعل إلى ضرر آخر [١].

فالتصرف عند الضرورة إنما يكون فى حدود ما أحله الله تعالى ، قال تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [٢].

ثانياً : أما الاستدلال بالآيات المتعلقة برفع الحرج والتيسير على العباد ودفع المشقة فإننا نقول بأن الحرج والمشقة التى أشارت إليه هذه النصوص هو ما لا طاقة للمكلفين به ، أما ما يطاق ويتحمل من أداء الواجبات والكف عن المحرمات فهو مناط التكليف حال المشقة وقد خفف الله تعالى برخصه – كرخصة القصر فى الصلاة ، والفطر للصائم المسافر والجمع فى الصلاة للمسافر ، والمسح على الخفين لمن عنده عذر .

إذن لا مجال لاختيار الأقوال بالتشهى وتتبع الرخص بلا دليل ولن التيسيرات لا ترد إلى أهواء النفوس .

وعليه فلا مجال للقول أن من باب التيسير والسماحة ، ودفع المشقة ورفع الحرج التبرع بالأعضاء الآدمية للآخرين .. وإلصاق ذلك بقواعد التيسير [٣].

ثالثاً : أما الاستدلال بقوله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) بأن فى التبرع بعضو لإنقاذ مريض محتاج إليه .. إحياء له – وفى إحيائه نفع ومصلحة للناس جميعاً فمردود . فإن المقصود فى الآية إنما هو حجة عليكم لا لكم ذلك أن المقصود من إحياء النفس .... منع الأذى والاعتداء

---

(١) الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائى د/ يوسف قاسم ص ٥٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٧٣) .

(٣) نقل الأعضاء بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين ص ٧٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الناس ، لأن فى ذلك أسباب الإحياء لها – بعدم الاعتداء على الإنسان ، والإلقاء به إلى التهلكة – ولعل ما يؤدى إلى التهلكة إنقاص أعضاء الإنسى بدعوته إلى التبرع بها – وليس فى هذا إحياء بل إضعاف للنفس ذى يضعف المجتمع أى الناس جميعاً [١].

رابعاً : أما الاستدلال بقوله تعالى (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ) بأن فى التبرع يثار المتبرع للمريض على نفسه .

فمردود : فإن الإيثار المطلوب هو الماذون به شرعاً كالصبر على الجهاد ، وإيثار الإنسان بالتضحية بنفسه لإعلاء كلمة الله تعالى – ويفتدى الإسلام والبلاد بنفسه .

أما أن نقول إن التبرع بالأعضاء التى لا اختصاص للآدمى بها – ولا يملكها وهو مجرد أمين عليها – ويحظر عليه إيذاء بدنه ونفسه بغير حق . وقد نهى بألا يلقى بنفسه إلى التهلكة – فلا إيثار إذا فى هذا المجال – وكما يقول الفقهاء ، لا إيثار فى القربات ، فلا إيثار بترك مكان متقدم فى الصفوف الأولى فى الصلاة ، ولا إيثار بستر عورة الغير وترك عورته مكشوفة . فالإيثار يكون بما يملكه الإنسان ويملك التضحية به ويحصل على رضا الله تعالى به – لكرامة ما يقوم به من عمل [٢].

ثانياً : أما ما استدلوا به من قواعد فقهية فمردود :

أولاً : فالاستدلال بقواعد الضرورة لإباحة التبرع بالأعضاء الآدمية وعلى رأسها قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " .

نقول بأن الضرورة هى استثناء من النصوص والقواعد الشرعية –

---

(١) من المرجع السابق

(٢) نقل الأعضاء بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين ص ٧٧ .

وأنه يجب التريث قبل الخروج بحجة الضرورة عن المشروعية فإن استناد أمر بمبرر الضرورة لا يسقط عنه حرمته (١).

ويقول الدكتور / يوسف قاسم " إن الذين تعجلوا القول بإباحة التبرع بالأعضاء من حى إلى حى واستنادهم لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"غاب عنهم أن الفقهاء اشترطوا للعمل بهذه القاعدة ضرورة توافر شرط هام ، وهو أن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها ، وهذا يعنى ألا تنقص الضرورة وتتضاءل أمام المحظور أو ألا يكون المحظور أشد خطراً من الضرر الذى يراد إزالته ، ومن هذا المنطلق كانت القواعد الفرعية المنبثقة عن قواعد الضرر الرئيسية – كقاعدة الضرر لا يزال بالضرر ، لأن إزالة الضرر بالضرر عين الضرر ، ولا نكون قد صنعنا شيئاً لو أزلنا الضرر بضرر آخر ، وإنما نزيله بغير ضرر استناداً لقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " (٢).

فذكر سيادته أنه لا مجال لإعمال نظرية الضرورة فى جرائم النفس ، فالإجماع على أنه لا ينقذ إنسان على حساب هلاك إنسان آخر(٣) .

ثانياً : الاستدلال بقواعد تعارض المصالح وتعارض المفاسد – وتحقيق أعلى المصلحتين مردود بما يأتى :

بأن هذا يكون عندما تتعارض أمور متفاضلة – لا بد من إهدار أحدهما للعمل بالأخرى وبديهى فى قضيتنا أن أعلى المصالح هو احتفاظ

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥) .

(٣) تقرير للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ألقاه أمام ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائى نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين تحت إشراف كلية الحقوق – جامعة القاهرة فى نوفمبر سنة ١٩٩٣م ص ٥٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأدمى بأعضائه المعصومة شرعاً ، لأن بقاءها بجسده مصلحة لـــه متيقنة - والتبرع للغير للاستفادة منها أمر مظنون - وأى مصلحة مخالفة للشرع لا يعمل بها .

ونقل الأعضاء من حى إلى حى - مردود بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ومعلوم أنه عند تعارض المفاسد والمصـــالح يقـــدم درء المفسدة - فاهتمام الشرع بدرئها أهم من اعتنائه بالمأثورات [١].

ثانياً : ناقش الراى الثانى القائل بإباحة التبرع أدلـــة الـــرأى الأول القائـــل بحرمة التبرع من الكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

أولاً : فقوله تعالى (ولاَ تُلقوُا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَهْلُكَةِ) الاستدلال بالآية فـــى غير موضعه . لأن الاستدلال بها خارج عن محل النزاع - لأن من شروط صحة التبرع عندنا عدم تعرض حياة المتبرع للخطر - وهو ما يقرره أهل الخبرة من الأطباء .

أجيب : أن الاستدلال بالآية فى موضعها لأن تبرع الإنسان بعضوه يترتب عليه حصول الضرر لا للمتبرع فقط بل وللمنقول إليه فهـــو بمثابـــة إلقـــاء الإنسان فى التهلكة .

والذى يقرره أهل الخبرة من الأطباء للتهلكة التى تحـــدث للطـــرفين أما المريض . وهو ما يضحى لإنقاذه فهذا أمر موهوم . فبعد إجراء عملية نقل العضو المتبرع به إليه يصبح مجبراً على تناول أدوية تقليل المناعـــة الطبيعية لدى المريض (كالسيكوسبورن - والأميوران ، والكـــورتيزون)

---

(١) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضـــين ص ٨٠ ، ٨١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يمكنه الاستغناء عنها طيلة حياته لمقاومة طرد الجسم للعضو الغريب الذى تم زراعته فيه .

كما تسبب هذه الأدوية الكثير من الأضرار ومنها تلف أنسجة الكلى بالإضافة إلى التأثيرات الضارة على الجهاز العصبى والهضمى والغدد الصماء .

أما المتبرع . فإن نتيجة انتزاع العضو منه يهتز جسده - ويعالج بالأدوية نتيجة التغير الجديد فى جسمه لمقاومة جهاز المناعة الذى ضعف بسبب هذا النزع . فأى إيثار وأى إنقاذ للتهلكة - فنحن قد حولنا الصحيح إلى مريض وأصبحنا أمام عاجزين سقيمين [١].

ثانياً : قوله تعالى (ولآمرنهم فليغيرين خلق الله) فالاستدلال بعيد كل البعد عن موضوع نقل الأعضاء ، ذلك أن ما ورد فيها قصد به ما يجرى على سبيل العبث ، أما ما يجرى على سبيل الضرورة فليس القصد منه تغيير خلق الله تعالى [٢].

أجيب : أن الاستدلال بالآية فى موضعها ، وذلك أن مجرد التفكير فى استعمال الأعضاء البشرية دون إذن شرعى ، أو إباحة شرعية إنما هو تفكير خالص لشيطان العلم كما يقولون ، والشيطان هو الذى قذف بفكرة الاستنساخ للبشر وهذا تصديق لمفهوم الآية . وهل هناك مسمى لنزع عضو من جسد المتبرع ، ووضعه فى جسد المريض - والآثار المترتبة عليه سوى أنه تغيير لخلق الله تعالى [٣].

---

(١) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين ص٤٩،٥٠.

(٢) نفس المرجع السابق ص ٧٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٧١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً المناقشة :

أولاً : فالاستدلال بحديث " كسر عظم الميت ككسر عظم الحى " نقول إن الفقهاء يحرصون على سلامة العضو لتحقيق الاستفادة منه .

أجيب : أن مراد الحديث التأكيد على احترام جسد الإنسان حياً أو ميتاً، والحديث خير مثال على ذلك ولا يهدف إلى حصر المسألة فى الكسر العمد لعظم الإنسان [١].

ثانياً : الاستدلال بحديث " لا ضرر ولا ضرار " خارج عن محل النزاع ، لأنه لا تسليم بالتبرع أو النقل إلا بعد التأكد من عدم تضرر المتبرع .

أجيب : أنه لا تسليم بعد حصول ضرر للمتبرع المنقول منه ولو كان ضرراً يسيراً ، فهل نسوى بين من نقل عضواً من جسده وصار غير تام الجسد ونقص الأعضاء ، وبين من لم يتبرع أو ينزع من جسده أحد أعضائه التى خلقها الله تعالى لحكمة يعلمها ويقدرها أهل الطب – رغم موافقتهم على الإضرار به بنقل عضو منه لينضم إلى قائمة المرضى مع المريض المنقول إليه ؟؟ وحسبنا أننا أصبحنا أمام شخصين نصف مصحيين [٢].

ثالثاً:الاستدلال بحديث"لعن الله الواصلة والمستوصلة" لا يصح الاستدلال به لمنع التبرع بالأعضاء ، فوصل الشعر يختلف عن التبرع بالأعضاء، لأن وصل الشعر يحقق مصلحة كمالية ، ونقل الأعضاء يحقق مصلحة ضرورية ، فإذا حرم الأول ومنع فلا يحرم الثانى .

كما أن وصل الشعر فيه تدليس على الغير بإخفاء الحقيقة ، أما نقل

---

(١) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين ص٤٩،٥٠

(٢) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين ص ٧٤ .

الأعضاء فإنه يحقق مصلحة ويدفع مفسدة [١].

أجيب : بأن قصد النبى ﷺ بهذا الحديث هو النهى عن مطلق تبديل خلق الله تعالى بهذا العبث فى جسد الإنسان ، بغض النظر عن جوهرية العضو أو ثانويته [٢].

أما الاستدلال بالمعقول : فمردود .

والقول بأن الإنسان ليس لـــه حق التصرف أو التنازل عن أعضائه.

نقول إن الإنسان مأذون لـــه بالتصرف فى جسده بما يحقق الخيـــر، والإذن بنقل الأعضاء فيه خير ، لتفريجه عن كربه مسلم والإحسان إليه .

أجيب : من أين آتيتم بالإذن للإنسان بالتصرف فى جسده ، فليس هناك إذن لا من كتاب ولا من سنة ولا فى نصوص الفقهاء بذلك ، وكل ما أمر بـــه الإنسان لتحقيق الخير لجسده فى الدنيا والآخرة إنما هو فى أعماله الصالحة التى يقوم بها لنفسه أو للغير ، بل إن النصوص قـــد تضـــافرت لتوجيـــه الإنسان للمحافظة على جسده ، لكى يتمكن من أداء وظيفتـــه التـــى خلـــق لأجلها ، كما وفرت الشريعة سبل الحماية لأعضاء الإنسان إذا اعتدى عليه ، وكان الوعيد الشديد لمن يهدد حياته أو عضو من جسده ، فكيف يتفق هذا مع القول بأن الإنسان مأذون له بالتصرف فى جسده [٣].

الرأى الراجح :

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فـــإن

---

(١) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمـــد نجيـــب عوضـــين ص٧٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٧٥ .

(٣) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ طارق سرور ص ٧٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرأى الراجح هو الرأى الأول القائل بحرمة نقل الأعضاء من إنسان حى إلى إنسان آخر وذلك لعدة أمور :

أولاً : إن الله تعالى كرم الإنسان أحسن تكريم ، ومن مقتضى هذا التكريم أن تكون أعضائه مصانة لا يعبث بها أحد ، فمن ذلك حرم الاعتداء عليه قال تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [١] .

ثانياً : إن بدن الإنسان اجتمع فيه حقان : حق الله تعالى من حيث التخلق ، وحق العبد من حيث الانتفاع .

فحق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام ، ولا يختص به شخص معين ، وقد قصد الشارع من تقريره حماية مصلحة الجماعة ، فللجماعة من مصالح ومنافع فى هذا الجسد ، لأنه ليس من مصلحة تتحقق للجماعة إلا بواسطة أفرادها .

أما حق العبد فهو ما يتعلق به نفع خاص بفرد معين . وهو اختصاصه باستعمال هذا الجسد وتسخيره لتحقيق مصالحه الدنيوية والأخروية ، فهو المختص باستعمال عينيه ولسانه وعقله ورجليه ويديه لتحصيل مصالحه فى الدنيا من مطعم ومشرب وملبس ، ومصالحه فى الآخرة من تحصيل ثواب ودفع عقاب . فهو حق انتفاع فقط لا حق تملك .

وعلى هذا فمن لا يملك حقاً لا يملك التصرف فيه . فالعبد لا يملك جسده وبالتالى لا يملك التصرف فيه بالإسقاط أو النقل .

ثالثاً : إن الله تعالى أودع فى جسد الإنسان من الأعضاء التى يكون لها مثيل وذلك لحكمة بالغة إذ ربما يصيب الإنسان آفة مرضية بهذا العضو فيؤدى إلى إفقاده وتعطيل منافعه ، فيقوم العضو البديل بهذه الوظيفة . فلو

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٧٩) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تبرع الإنسان بهذا العضو الذى لـــه مثيل : كالكلى مثلاً" فمن يدرى ربما بمرور الوقت نتيجة لإلقاء العبء على العضو المتبقى يتلف ويتعطل عن القيام بأداء وظيفته فلا يجد الإنسان فى ذلك الوقت من يتبـرع لـــه بهذا العضو فيكون الموت حتماً نهاية لـــه .

وذلك لأن الأعضاء التى جعل الله تعالى لها فردين اثنين متفاوتة فى الأثر المترتب على فقد أحد هذين الفردين ، فبعضها إذا ذهب أحد فرديها نقص من فاعليتها أكثر من النصف .

رابعاً : إن التبرع بالعضو ، ما هو إلا تهديد لحياة متيقنـــة بعمليـــة ظنيـــة موهومة فالمتبرع نتيجة فقده للعضو أصبح غير قادر على القيام بالأعبـاء التى كان يقوم بها من قبل فأصبح مريضاً ، وكذلك المتلقى " المتبرع إليه " فنتيجة إغراس العضو الجديد فى بدنه فيتلقى من الأدويـــة المناعيـــة لتثبيت ذلك العضو الغريب لكى يتقبله جسم الإنسان مما يؤدى ذلـــك إلـــى فقدان المناعة عنده . إذن أصبحنا أمام شخصين سقيمين .

خامساً : إنه نتيجة لمرض الاثنين (المتبرع والمتلقى) ارتفع عنهما بمقدار عجزهما كثير من التكاليف الشرعية لقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَـرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ولاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) [1]

النوع الرابع : التبرع بعضو لـــه مثيل فى الجسد ولا تتوقف عليه حيـاة المستفيد ولكنه يسهم فى عملية الإنجاب ولا يؤدى إلى وفاة المتبرع كالتبرع بالأعضاء التناسلية .

يقصد بالأعضاء التناسلية أجزاء الجسد الإنسانى التى تسهم بصورة من الصور فى عملية الإنجاب ، وهى المبـــايض والـــرحم فـــى المـــرأة

---

(١) سورة النور الآية (٦١) .

الخصيتان فى الذكر ، ويلحق بذلك منى الرجل وبييضات المرأة.

والأعضاء الجسدية التى يحتاج إلى غرسها نوعان :

النوع الأول: ماله دخل فى نقل الخصائص الوراثية للإنسان ، وهما شيئان:

أولهما : الخصيتان ، فإنهما المسئولتان عن صناعة المنى ، وهى البذرة التى منها تنتقل خصائص الرجل وخصائص أصوله إلى ذريته

ثانيهما :المبيضان : وهما المسئولان عن صناعة البويضة ، وهى بذرة المرأة التى منها تنتقل خصائصها وخصائص أصولها إلى ذريتها .

النوع الثانى : ما ليس له دخل فى نقل الخصائص الوراثية ، وذلك كالذكر بالنسبة للرجل فإنه مجرد أداة لنقل المنى ، وقناتى فالوب فإنهما مجرد طريق لنقل البويضات بعد تلقيحها ، وكذلك الرحم فإنه مجرد محضن .

ويحتاج هذا النوع من زراعة الأعضاء لعدة أغراض وهى :

الغرض الأول : تحصيل النسل .

فقد تكون المرأة غير منجبة بسبب عضوى كتلف المبيضين أو تعطلهما لمرض لا يمكن علاجه ، أو انسداد القناتين الناقلتين للبويضات أو تلف فى الرحم يحوج إلى إبداله أو كونه قد أزيل بالجراحة ، وقد يكون الرجل كذلك غير منجب لسبب عضوى كتلف الخصيتين أو عجزهما أو كونهما مقطوعتين ، أو عنة[1] الذكر أو انقطاعه أو انسداد القناة الحاملة للمنى من البربخ إلى الخارج .

---

(١) العنة لغة : يقال عن له كذا يَعُن بضم العين وكسرها عننا أى عرض واعترض . مختار الصحاح ص ٤٥٨ .

شرعا : العنين هو العاجز عن الإيلاج وهو مأخوذ من عن أى اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أى يعترض . المغنى والشرح الكبير ٥٠٢/٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الغرض الثانى :الاستمتاع .

والحاجة إليه تقوم فى حالات التلف المتقدم بيانهـا كلهـا : كتلف المبيضين ، فإنه ينقص أو يعدم الاستمتاع بالبطء لدى المرأة ، وكذا إن كان الرحم تالفاً لأن لـــه دوراً فى الاستمتاع ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الرجل فإنه إن كانت الخصيتان تالفتين أو غير موجودتين فينقص الاستمتاع وإن أمكن الوطء ، وإن كان الذكر عنينا أو مقطوعاً انعدم الاستمتاع بالوطء .

الغرض الثالث : الجمال أو التجميل .

وأريد بالجمال أن المبيضين يفرزان بالإضافة إلى البويضـات هرمون الأنوثة الذى يضفى على المرأة صفات الجمال الأنثوى ،مـن نعومـة الجلد وصفائه ونعومة الصوت ورقة الشعر ، وكذا الخصيتان يفرزان بالإضافة إلى المنى هورمون الذكورة الذى يضفى على الرجل صفات الذكورة من غلظة الصوت وإنبات شعر الوجه ، وخشونة الشعر والقوة البدنية ، وغير ذلك .

وفى كلتا الحالتين (حالة المرأة والرجل) بالإضافة إلى فقدان كل منهما للصفات المناسبة لـــه ، وفقدان الجمال تبعاً لذلك ينشأ فـى الغالب حالات نفسية صعبة ، تدخل فى حيز المريض ، وربما أثـر ذلـك علـى الوضع الاجتماعى للشخص . ومن ناحية أخرى فإن نقص الجمال ينقص الاستمتاع من كل من الطرفين بالنسبة للآخر ، فيعود ذلك بتأكيد الغـرض الأول وكل ذلك يؤمل القضاء عليه بالعلاج [١].

وأما التجميل : فالمراد به العودة بالصورة الظاهرة للبـدن إلـى حالتـه الطبيعية ، ويحتاج إليه هنا فى حالة كون الذكر من الرجـل مقطوعـاً أو ضامراً ضموراً شيناً . وتتصور الحاجة إليه فى زراعة ركب المرأة وهـو

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د/ محمد سليمان الأشقر ص ٢٠٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لعضو الظاهر .

ومعظم هذه الأعضاء تختلف فى وضعها عن غيرها من أجزاء الجسد الآدمى ، لتعلق مقصد شرعى خاص بها ، وهو مقصد الشارع فى حفظ الأنساب من الاختلاط .

وفى سبيل تحقيق هذا المقصد فى المجتمع الإسلامى حرم الشرع كل تصرف يؤدى إلى تكوين النسل الإنسانى عن غير الطريق الشرعى لذلك ، وهو الزواج .

ولما كان مبدأ تكوين النسل من التقاء منى الرجل ببييضة المرأة فإن ذلك المقصد الشرعى يقتضى تحريم كل تصرف يؤدى إلى هذا الالتقاء .

وبناءً على هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تحريم التبرع بالأعضاء التناسلية[١] واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :

أولاً : الكتاب : قوله تعالى : (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّه) [٢] .

وجه الدلالة : قوله تعالى (فَلَيُغَيِّرُنَّ) قال بعض المفسرين هو الخصاء وفقء العين وقطع الأذن فى الأنعام ، وكذلك غيرها من الأعضاء . فلذلك رأى الشيطان أن يغير ما خلق الله تعالى [٣].

فإن كل تغيير يقتطع من الجسم ويضيف إليه شيئاً آخر هو تغيير

---

(١) وهو ماأفتى به مجمع الفقه الإسلامى حيث قال : إن الخصية والمبيض يستمران فى حمل وإفراز الصفات الوراثية – الشيفرة الوراثية – للمنقول منه حتى بعد زرعها فى متلق جديد ، فإن زرعهما محرم شرعاً ، أما زرع بعض الأعضاء التناسلية فهو جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المثبتة فى القرار رقم (١) الدورة الرابعة لهذا المجمع .

(٢) سورة النساء الآية رقم (١١٩) .

(٣) أحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٠٥٠ .

لخلق الله تعالى ، فإذا حصل التغيير فى الشعر والأظافر والأسنان وذلك منهى عنه ملعون من الله تعالى لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " [١] . وعن ابن مسعود – رضى الله عنه أنه قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ، وقال : مالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فالحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شئ مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص . كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله [٢].

فإذا كان هذا التغيير ملعون من الله تعالى ، فما بالنا بجهاز حساس، من مواضع المقاتل ، ومن خلايا تكوين الإنسان ، وبصرف النظر عن الخطر والتهلكة التى يسببها والمحرمة بحكم قول الله عز وجل (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة) [٣] . فإنه حرام من وجهين :

أولهما : تبديل خلق الله فى المرأة التى استؤصل رحمها .

ثانيهما : تسببها فى العقم بصفة عمدية ، وجعل حد لإمكانية الإنجاب بصفة أبدية وهذا حرام .

فصاحبة الرحم الصالح للإنجاب وتلقى المنى ، ارتكبت محرمات منها :

١- تبديل خلقه جسمها نقصاً بنقل أحد الأعضاء المهمة منه .

٢ -تعريض نفسها للعقم الأبدى باختيار وعمد فهى مغيرة خلق الله ، وتابعة

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦) .

(٢) نيل الأوطار ٦/٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥) .

للشيطان بحكم قول الله تعالى (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) [١] فاستئصال الأعضاء التناسلية لا تخرج عن نوع من الإخصاء وتغيير خلق الله والتغيير يأتى من قبيل الزيادة والنقص . وهذا العمل استدراك الإنسان على فعل الله فى عباده . وهو أمر محرم .

قال الطبرى : كل التغييرات التى تجرى على جسم الإنسان حراماً ولا تجوز إلا فى الحدود المحدودة شرعاً " [٢] .

ونقول أيضاً : " إن المزروع فيها الرحم " المتلقى" إنها بلا شك داخلة فى " حديث اللعن " فقد غيرت خلق الله بنزع خلية فى جسدها ، واستبدالها بأخرى من غيرها ، ثم أنها واصلة لأنها وصلت جسماً غريباً إلى جسمها .

فتغيير الخلق لا يعنى ما ظهر من الجسم فقط ، بل إنما يعنى ما قاله " الطبرى " بأنه كل عمل ينتج عنه تغيير خلق الله أصبح فاعله تابعاً للشيطان ضالاً بحكم الآية الكريمة [٣].

وقال القرطبى : " والخصاء فى الآدمى داخل فى تغيير خلق الله ، فإنه إذا خصى بطل قلبه وقوته ، عكس الحيوان ، وانقطع نسله المأمور به [٤] لما روى عن أنس ابن مالك – رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تناكحوا تكاثروا فإنى مباهى بكم الأمم يوم القيامة" [٥] ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضى بصاحبه إلى الهلاك ، فيكون فيه تضييع مال

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١١٩) .

(٢) تفسير الطبرى ٢٨٢/٥ .

(٣) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية د/ محمد على البار ص ٢٠٣٣٢ ، ٢٠٣٣ .

(٤) أحكام القرآن للقرطبى ٢٠٥٠/٢ .

(٥) رواه أحمد بلفظ " تزوجوا الودود الولود إن مكاثر الأنبياء يوم القيامة " مسند أحمد ١٥٨/٣ .

وإذهاب نفس ، وكل ذلك منهى عنه . ثم هـــذه مثلة ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة " (١)

وقال جماعة من فقهاء الحجازين والكوفيين " إن خصاء بنـــى آدم لا يحل ولا يجوز ، لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى ، وكذلك قطـــع ســـائر أعضائهم فى غير حد ولا قود " (٢)

فالتبرع بالخصيتين من الإخصاء ، وتغيير خلق الله تعالى . فدل ذلـــك على تحريم التبرع والاقتطاع بالأعضاء التناسلية .

ثانياً : المعقول : من عدة وجوه :

الأول : إن عملية زرع الأعضاء التناسلية من حيث العموم بنقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر فيها إهانة للمأخوذ منه ، وتتضمن محاذير شـــرعية من الإضرار بالمأخوذ منه إن كان حياً ، ولو أذن فليست أعضاؤه ملكاً لـــه حتى يكون إذنه مبيحاً لأخذ شئ من أعضائه ، فإنه لو أذن فى قتل نفسه لم يكن ذلك مبيحاً للقتل وإن كان ميتاً وأذن وليه فالإذن باطل لأنه إذن فيما فيه ضرر على الميت لا فيما هو من مصلحته . ولأن فتح هذا الباب قد يؤدى إلى التجارة بالأعضاء الإنسانية وهى تجارة محرمة شرعاً . وقد يؤدى ذلك إلى أن يتمكن الأغنياء بثرواتهم من التمتع بأعضاء الفقراء بعد حرمـــانهم منها فلا بد من إغلاق هذا الباب .

الثانى : إن زراعة الأعضاء الجنسية المقصود بها إما تحصيل النســـل أو تكميل الاستمتاع أو التجميل ، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجية ، وليست من

---

(١) أخرجه البخارى بلفظ عن عدى بن ثابت – رضى الله عنه قال : سمعت عبد الله بن يزيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . أنه نهى عن النهبة والمثلة " كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٥/ ٢١٠٠ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٠٥٠ .

قبيل الضرورات ، ولذا لا يستباح بها ما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء .

الثالث : إنه فى حالة زرع الخصية من شخص لآخر يعنى انتقال الحيوانات المنوية من المتبرع إلى المتلقى ومن المعلوم أن الصفات الوراثية الموجودة فى الحيوانات المنوية الناتجة من الخصية المزروعة إنما تتبع الشخص المتبرع لا الشخص المتلقى ، وهذا يقتضى أن يكون الطفل المولود أبناً للرجل المنقول خصيته أو للمرأة المنقول منها المبيض ، وليس للمتلقى ، إذ لا يزيد المتلقى عن أن يكون حاضناً أو حاملاً ، للجهاز الصانع للبذرة بدليل أن الخصائص الوراثية للوليد ، تنتقل إليه فى المصدر ، ولا ينتقل إليه عن المتلقى شئ ، فالماء ماء المصدر . وحينئذ يكون ذلك من قبيل نكاح الاستبضاع[١] الذى جاء الشرع الإسلامى بتحريمه ، ويؤدى إجازته إلى اختلاط الأنساب [٢] .

ولو فرض وقلنا بأن العضو المزروع منسوب لحامله وهو المتلقى، فإن الصلة بالمصدر لن تكون منقطعة ، بل ستبقى منبعاً للقلق ويكون لها تأثير نفسى شديد على المصدر ، وعلى المتلقى نفسه ، وعلى الوليد عند كبره.

وسينشأ عن ذلك اضطرابات ومشكلات من نواحى مختلفة نفسية واجتماعية لهؤلاء الأطراف الثلاثة ولغيرهم ممن له بهم علاقة وسوف

---

(١) نكاح الاستبضاع : وهو معروف فى الجاهلية . كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها ، أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للشوكانى٦/ ١٨٠ ط : دار الحديث .

(٢) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د/ محمد سليمان الأشقر ص ٢٠٠٥ .

يكون ذلك كله منبعاً لمشكلات عدة من جهة النسب والنفقة والميراث والعلاقات الأسرية بين هؤلاء الأطراف وسيكون ذلك مصدراً لنزاعات لا تنتهى بين هؤلاء الأطراف مما يزعزع كيان المجتمع ، وسوف تتزعج السلطات القضائية بتلك المنازعات .

وهناك ناحية أشار إليها بعض الأطباء . وهو أبلغ فى هذا المعنى وهو أنه عند نقل الخصية . قد تكون حاوية لنطفة تكونت قبل نزع الخصية من مصدرها ، فإذا انتقلت هذه النطفة إلى رحم المرأة ، كان ذلك بالإضافة إلى كونه محرماً شرعاً – سببا للعلوق بنطفة غير زوج المرأة ، وحينئذ ينبغى أن ينسب الولد إلى صاحب النطفة .

وكذا عند نقل المبيض ، قد يكون محتوياً على بييضات جاهزة سبق تكونها فى جسد المرأة المصدر فينبغى أن ينسب إليها الولد . وكل هذا محرم .

وقد اتخذت ندوة الإنجاب قرارها بأن تلقيح بييضة المرأة بماء رجل غير زوجها محرم شرعاً ، واستقر الأمر على ذلك (١).

الرابع : فى حالة نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم ، شبيها بالزنا المحرم ، فإنه فى حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطئ فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته ، وفى حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها .

ولو فرض وقلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعاً للمتلقى دون المصدر ، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفوراً أو إحساساً بالذنب ، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين .

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د/ محمد سليمان الأشقر ص ٢٠٠٥ .

الخامس : فى حالة نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيها بالرحم المؤجر الذى حرمه الفقهاء ، وصدرت قرارات ندوة الإنجاب وقرارات مؤتمر المجمع الفقهى بمنعه . بل إن نقل الرحم ينبغى أن يكون أبلغ فى المنع من إجارة الرحم لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة فى نقل الرحم ، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته والقذف فيه [١].

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز نقل الأعضاء التناسلية واستدلوا على ذلك بما يلى :

أولاً : أن الحيوانات المنوية خارجة فى الأصل من الرجل الثانى " المتلقى " وأن الخصية ما هى إلا مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات فلا وجه للشبهة فى عملية نقلها .

ثانياً : أنه لا تأثير للجينات الوراثية ، ولا خوف من تطابقها بدليل أن الأخوين ينجب أحدهما الأنثى وينجب الآخر الذكر ، وكلا الأخوين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة ، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر ، فدل هذا على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية.

وأما الأدلة العقلية التى ذكرت فى تحريم النقل فهى غير كافية لتحريم هذه العمليات وذلك لما يأتى :

أما الدليل الأول : فهو ما يتعلق بزرع الأعضاء على وجه العموم فقد تكلفت الندوات التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وبعض ندوات مجمع الفقه الإسلامى ، ومجمع البحوث الإسلامية بمعالجة هذا الأمر ، ووصلت فيه إلى أن الحكم الشرعى الجواز من حيث الجملة ثم وضعت قاعدة تبين الحكم الشرعى الاجتهادى فى ذلك وتضمنت القاعدة شروطاً

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د/ محمد سليمان الأشقر ص ٢٠٠٦ .

وضوابط للسيطرة على المحاذير التى يخشى من قوعها فى بعض الحالات.

فما ذكر من شأن هذا المحذور الأول أمر قد تجاوزه نظر الفقهاء المعاصرين ، وفرغوا منه ، ورأوا أنه لا يجوز أن يحول دون نقل وزراعة الأعضاء والاستفادة مما وصل إليه التقدم الجراحى فى هذا المجال .

وأما الدليل الثانى : فهو أن المصالح المبتغاة من زراعة الأعضاء التناسلية لا تدخل فى باب الضرورات فهذا القول غير مسلم . وقد ذكرنا آنفاً وجه دخوله فيها فى بعض الصور فإن زراعة الأعضاء تكون من قبيل الحاجيات ، والحاجيات تنزل منزلة الضرورة ، حتى لو كان الغرض " مجرد التجميل " فليس التجميل فى هذا الباب من قبيل التكميليات بل هو من قبيل الحاجيات ، لأن الحاجى هو ما يكون الإنسان بفقده فى ضيق وحرج ، وأى ضيق وأى حرج أشد من أن يكون الإنسان فاقد لعضو من أعضائه أو فاقداً للغدة التى تنشر الجمال والتناسب على سائر الأعضاء ، وبفقدانها تنقلب صورته إلى أن يقترب من الجنس الآخر ، ويفقد خصائص جنسه فإن هذا يجعله فى حرج دائم وضيق مستمر ملازم ينغص عليه كل دقائق حياته.

وأما الدليل الثالث والرابع والخامس : فإن الجواب عنها ينبنى على الجواب عن سؤال أهم من ذلك وهو :

- ما الحكم الشرعى فى الأعضاء المزروعة كالعين والأذن والقلب والكلية وغيرها . هل هى أعضاء خاصة بالمتلقى ولا شأن للمصدر فيها لانقطاع تعلقه بها ، أم هى أعضاء خاصة بالمصدر المأخوذ منه ؟

فإننا إذا قلنا إنها تابعة للمصدر ومختصة به ورد على عملية الزرع (المحاذير الثلاثة المذكورة) وكان كل منها سبباً كافياً لتحريم النقل .

وإن قلنا إنها تابعة للمتلقى ومختصة به ، لم ترد المحاذير المذكورة ،

إذ تكون نسبة الولد إلى المتلقى نسبة صحيحة تامة ، والعضو المنقول عضو المتلقي ، وقد انقطعت عنه النسبة إلى المصدر، فلا حرمة فى استعماله كالعضو الأصيل .

والصحيح عندنا هو الإباحة ، وأن العضو المزروع يكون عضواً للمتلقى مختصا به ، وقد انقطعت علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً . بحيث لا ينبنى على كونه مصدراً له حكم شرعى ولذلك لعدة أمور :

الأول : أن العضو المزروع متصل بالمتلقى اتصالاً عضوياً . فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من دماغه ، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو ويلتذ بلذته ، ويصح بصحته ، ويمرض بمرضه ، ويحس بما يطرأ عليه من العوارض . وهو الذى يتضرر بقطعه لو قطع ، أو جرحه لو جرح .

أما المصدر فبخلاف ذلك ، فلا يأتمر العضو المزروع بأوامر دماغه، ولا يتألم هو بألم قطعه ولا يلتذ بلذته ، ولا يحس بما يطرأ عليه من العوارض ، ولا يتضرر بقطعه لو قطع ولا يمرض بمرضه ، ولا يصح بصحته .

الثانى : أن المفروض أن عملية النقل كانت برضا المنقول منه إن كان حياً أو برضا أوليائه إن كان ميتاً ، وعلى كل حال فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن جميع ماله من الحق فى ذلك العضو . سواء قلنا أن الأعضاء ملك لصاحبها أو هى ملك لله تعالى مختصة بصاحبها ، ففى كلتا الحالتين قد زال اختصاصه بتنازله ، لأنه إما هبة مقبوضة تم قبضها بالنقل والالتحام ، أو مجرد اختصاص تنازل عنه صاحبه ، فما كان من الحق للمصدر انتقل للمتلقى انتقالاً كاملاً بحيث لو اعتدى المصدر على ذلك العضو عمداً كان المتلقى مستحقاً عليه القصاص أو الدية ، وكذا لو قطع ذلك العضو طرف ثالث فإن الذى يستحق القصاص أو الدية هو المتلقى دون المصدر ،

والعضو المؤثر هو عضو المتلقى ، أما عضو المصدر فلا أثر لـه .

الثالث :أن المصدر قد يكون ميتاً ، والميت إن كان رجلاً لا يقال إنه يقـع منه جماع أو استمتاع ، وكذا إن كان امرأة لا ينسب إليها مثل ذلك.

الرابع : أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقى فمن ذلك أن المتلقى لليد مثلاً هو الذى يغسلها فى وضـوئه ، ولو توضأ المصدر فليس عليه غسل لليد التى تبرع بها .

ومن ذلك أنه لو طلقت المرأة المتلقية للرحم مثلاً . فإنها هـى التـى تعتد ولا عدة على المرأة مصدر الرحم وأيضاً لو حصل بالجماع الحاصل بعد نقل العضو حمل ، فلا تعتد المرأة المنقول منها العضو لو طلقت عـدة حامل ، فكذا لا ينسب الولد إليها ، ولا ترثه ولا يرثها بحال من الأحوال ، ولا ينفق عليها ، ولا تنفق عليه ، بل كل تلك الأحكام مرتبطة بالمتلقية .

لكن لا يعنى ذلك جواز أن يتزوجها ذلك الوليد إن كان الرحم فـى الأصل رحمها أو كان المبيض مبيضها لأن حرمة الزواج تثبت بأدنى سبب ، كما ثبتت بالرضاع ، فحرمة الزواج لها شأن خاص ، فليست كغيرها من الأحكام ، وذلك أنها من باب المنع بالشـبهة ، بخـلاف العـدة والنسـب والميراث والنفقة والولاية فإنه لا بد فيها من صحة السبب المثبت .

وإذا ثبت أن العضو المزروع مهما كان نوعه يكون جزءاً من جسـد المتلقى حقيقة وأن صلته تنقطع انقطاعاً تاماً بمصدره ، فـإن الغـدة بعـد غرسها فى جسد المتلقى تكون جزءاً من أجزائه ، وما يتولـد فيهـا مـن الحيوانات المنوية أو البييضات ، فهو ناشئ من ذات جسد المتلقى حقيقـة شرعية ، وينسب المولود إليه نسبة صحيحة شرعية .

وعلى ذلك فلا يصح ما قد يقال من أن ما ينشأ من الحمل عن ذلك هـو

من قبيل الحمل الناشئ من نكاح الاستبضاع ، ولا ما قد يقال من أن المتلقى يطأ زوجته بذكر غيره ، أو يطأ الرجل من زوجته المتلقية فرج امرأة أخرى ، أو أن الرحم هو من قبيل الرحم المؤجر بل هو رحم المتلقية نفسها .

فلا مجال للقول بشئ من ذلك كله ، إذ لا بد لنا ما دمنا قد أجزنا نقل الأعضاء وغرسها بين الآدميين بالضوابط المعلومة من القول بأن العضو المنقول هو عضو المتلقى حقيقة ، وأنه لا صلة له بمصدره من الناحية الشرعية بوجه من الوجوه .

وأما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الخصية ، أو مصدر المبيض ، فإن ذلك لا يقدم ولا يؤخر فى الحكم الشرعى فى ذلك ، فإن النسب ونحوه ، لا يتبع هذه الخصائص الوراثية ، لما ثبت فى الحديث عن عائشة – رضى الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال: " الولد للفراش " (١) فالأب شرعاً هو زوج المرأة التى حملت وولدت ، والنسب لا حق به ، وهو الذى يتمتع بجميع الحقوق وتلزمه جميع التكاليف الناشئة عن ذلك .

---

(١) أخرجه البخارى بلفظ عن عائشة – رضى الله عنها قالت " كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص : أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه ، قالت . فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال : ابن أخى ، قد عهد إلى فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخى ، وابن وليدة أبى ولد على فراشه . فتساوقا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخى ، كان قد عهد إلى فيه . فقال عبد بن زمعة : أخى ، وابن وليدة أبى . ولد على فراشه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال النبى – صلى الله عليه وسلم – الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعة – زوج النبى صلى الله عليه وسلم . احتجبى منه يا سودة ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله " صحيح البخارى كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ٢/٧٢٤ .

إلا أن الأمر الذى نبه إليه بعض الأطباء ، وهو احتمال أن تكون الخصية المنقولة محتوية على منى تكون أثناء وجودها فى جسم المصدر ، وأنه ينبغى التحقق من زوال ذلك ، وكذا فى البييضات ، فلا بد أن يأخذ بعين الاعتبار ، والأمر هنا يختلف عن الحيوانات المنوية والبييضات المتولدة فى الغدتين بعد زرعهما فى جسم المتلقى أو المتلقية، لأن ما تولد فيهما بعد ذلك إنما حصل بعد صيرورتهما جزءاً من الجسم المتلقى .

لذا يجب قبل زرع الخصية أو المبيض " غسل " كل من الغدتين قبل التمكن من الجماع ، أو مضى فترة كافية " بعد الغرس " لزوال الحيوانات المنوية [١] . والبييضات من الغدتين .

ويقرر هذه المدة أهل الخبرة من الأطباء ، وربما كانت فترة البدء من الجراحة نفسها كافية لذلك إذا قرر ذلك أهل الاختصاص .

أما العوارض النفسية التى ستصحب هذا النوع من زراعة الأعضاء وتنشأ عنها ، فإنه إذا صدرت الفتوى الصريحة بشأن ذلك ، وعلمت وتضمنت الحكم فى ذلك القوانين المصرحة بالحكم ، وجرى العمل عليها ، وتعارفها الناس ، فإن تلك العوارض النفسية ينقطع سبب نشوئها ، لأنها إنما تنشئ من الأعراف الجارية . وكذلك ما يخشى منه من حصول النزاعات وتضرر المجتمع من ذلك ، فإنه لا يكون له وجود بعد العلم بالفتوى وجريان العمل عليها ، وصدور القوانين الحاسمة فى ذلك .

إلا أنه من لا بد من الإشارة إلى أن المحاذير التى ذكرت - وإن لم تكن كافية لصدور الفتوى بالتحريم - غير أن لها وزناً معتبراً .

والمسألة مسألة اجتهاد يترجح فيه القول بالجواز ، فهو جواز مخفف

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د/ محمد سليمان الأشقر ص ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٨ .

بالشبهة ، فيكون من باب الكراهة .

ولذا لا ينبغى أن يصار إلى نقل الأعضاء الجنسية إلا فى الحالات التى يكون فيها المحتاج إلى تلقى العضو فى مشقة من أمره إن لم يتم زراعة العضو ، أما لو لم يكن فى مشقة من أمره ، أو كان فى مشقة وأمكن درؤها بوسيلة أخرى مما لا شبهة فيه ، فلا ينبغى له المصير إلى طلب الزراعة .

وهذا من حيث يكون الأمر مشتبها ، كما فى نقل المبيض أو الخصية أو الذكر أو الفرج أو الرحم ، أما غير ذلك كالقنوات الناقلة ، فالأمر فيه يسير ولا ينبنى على نقلها شبهة .

والرأى الراجح : وبعد عرض آراء الفقهاء فإن الرأى الراجح هو الرأى الأول. القائل بحرمة نقل الأعضاء التناسلية وزرعها فى شخص آخر لما ينتج عنها من انتقال كل الصفات الوراثية – عن طريق الحيوانات المنوية – من المتبرع إلى المتلقى مما يترتب عليه اختلاط الأنساب وينتج عن ذلك من المشكلات الاجتماعية والنفسية التى تهدد كيان الأسرة ويعيش كل من الزوج والزوجة فى حالة من الشك هل الولد الناتج عن ذلك هو ولدها أم ولد المصدر فساداً لكل ذلك نقول بحرمة النقل والتبرع بالإضافة لما فيه من تغيير لخلق الله .

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع

نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الإنسان الحى

إننا إذا طبقنا قاعدة " يرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما " بشروطها على تبرع الإنسان ببعض أعضائه بعد موته ، فإن دائرة الإباحة التى يثمرها هذا التطبيق تتسع وتزيد عن دائرة التبرع لحال الحياة (من حى إلى حى) . وذلك أن أعظم مفاسد التبرع بالأعضاء الآدمية لا وجود لها فى هذه الصورة ، وهى مفسدة إنتهاك الحياة الموجودة بتعرضها للفوات أو النقصان ، فلا حياة فى الميت يخشى عليها من أخذ أعضائه .

والإنسان بعد خروج روحه يبقى له حق تكريمه المشتمل على حقه فى الغسل والتكفين والصلاة عليه وحمله ودفنه وعدم التمثيل بجثته.

وإن أخذ عضو من الميت بناء على وصيته ليس فيه إسقاط لهذه الحقوق . هذا من الناحية النظرية ، وأما من الناحية العملية ، فإن مدى فائدة هذا الحكم يتوف على تحديد يد مفهوم للموت من وجهة النظر الشرعية [١].

لم يعد مفهوم الموت فى العصور الحديثة مرتبطاً بالقالب فى كثير من الحالات ، وخاصة الحالات التى يصاب فيها الدماغ بإصابات بالغة نتيجة الحوادث . فقد يموت الدماغ إذا انقطع عنه الدم لمدة أربع دقائق ، ولذلك فإن موت القلب يتبعه موت الدماغ ، ولهذا فإنه إذا لم يمكن إنقاذ القلب وإعادته إلى العمل فإن الدماغ سيموت خلال أربع دقائق من توقف عمل القلب ، وبالتالى يعتبر مثل ذلك الشخص فى عداد الموتى .

ولكن عندما يصاب الدماغ بإصابات بالغة نتيجة الحوادث أو نتيجة

---

(١) أبحاث طبية فقهية د/ محمد نعيم ياسين ص ١٧٦ ط : دار النفائس .

نزف فى الدماغ أو نتيجة ورم بالدماغ . فى هذه الحالات قد يموت الدماغ وتقوم الأجهزة الحديثة بانعاش القلب والتنفس وجعلهما يستمران فى وظيفتهما . فهل موت المخ يؤدى بالضرورة إلى موت صاحبه .

موت الدماغ أو جذع الدماغ " الوفاة الإكلينيكية " :

إن العلم الطبى قد اهتدى إلى أن العبرة فى الموت ليست أساساً بتوقف القلب والتنفس ولكنها تتوقف أولاً وآخراً على موت المخ ... الذى يستبين بتوقف النشاط الكهربائى للمخ تماماً وهو ما يمكن قياسه بجهاز خاص . فإذا توقفت كهرباء المخ تماماً ، فهو مخ ميت ويكون باقى الجسم قد دخل فى نطاق الموت إلى مرحلة اللا عودة ، ومهما احتفظ الانعاش الصناعى بالتنفس ودورة الدم فمحال أن يعود المريض إلى الحياة أبداً .

موت المخ إذا هو معنى الموت عند الأطباء .. .. واللحظة التى يخمد فيها المخ تماماً كهربائياً هى لحظة حدوث الوفاة علمياً ، ووسائل الإنعاش الصناعى تصون الجسم أو فنقل الجثة فى نطاق الحياة فترة ما فلا تتحلل ولا تتفتت ولكنها فترة إلى انتهاء .

ونشأ عن هذا فى العالم الطبى موقفان :

الأول : مدام الكشاف الكهربائى للمخ قد أعلن وفاة المخ .. بصدق وإخلاص وعدم تزييف ، فقد أصبح الأطباء فى حل من نزع أعضاء الميت الحيوية كالقلب مثلاً لزرعه لمريض تالف القلب مشرف على الهلاك ولا أمل له إلا فى قلب بديل صحيح ، وتستغل وسائل الإنعاش الصناعى فى حفظ هذا القلب حياً فى جثة صاحبه ، ولولا تلك الوسائل الصناعية لخلص القلب وبدأت فيه تحللات الموت وفقد صلاحيته للزرع

الثانى : أنه ما دام المخ قد مات فهذه هى الوفاة فعلاً ويكون الإصرار على

الاستمرار فى الإنعاش الصناعى ما لم يكن مؤقتاً وهادفاً إلى استخلاص العضو لزرعه فى مريض من الناحية الفعلية إطالة لعملية الموت وليس حفاظاً على الحياة ، وإسرافا فى استعمال وسائل الإنعاش الصناعى ، وحرمانا منها لمريض آخر قد يكون فى حاجة إليها ولم يزل مخه حياً فله الفرصة إذن فى شفاء حقيقى وحياة سوية .

والسؤال هل للطبيب إذن أن يمد يده إثر موت المخ فيفصل الكهرباء عن جهاز الإنعاش ويرفعه عن جسم المريض حتى ولو كان نابض القلب متردد الأنفاس ، إن فعل توقف التنفس وتوقف القلب عاجلاً أو آجلاً وعجل الغسل والدفن (١).

اختلف العلماء المعاصرون – فى موت جذع المخ – هل يعتبر موتاً حقيقياً وبناءً عليه يجوز الانتفاع بأعضاء الإنسان بنزعها منه وزراعتها فى إنسان آخر أم لا على رأيين :

الرأى الأول : ذهب إلى أن موت جذع المخ لا يعتبر موتاً حقيقياً ما دام القلب لا يتوقف عن النبض . وهذا الرأى قال به الدكتور / أحمد شهوان والدكتور / صفوت حسين لطفى ، والدكتور / فخرى بدر الدين غازى والشيخ عبد السلام العبادى والشيخ المختار السلامى (٢).

---

(١) متى تنتهى الحياة د/ حسان حتحوت ص ٦٠٦ ، ٦٠٧ .

(٢) أولاً : وبهذا أفتى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فى فتوى بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٥م بأن انتزاع الأعضاء من مريض ما يسمى بموت المخ هى جريمة قتل تستوجب محاكمة فاعلها جنائياً .فإن الأفعال والتصرفات لا تحكمها الحقائق العلمية ولكن تحكمها الأحكام الشرعية . فالشريعة تعتبر دقة القلب وتردد الأنفاس واستيعاب الغذاء وإفراز العصارات والفضلات بالتأكيد من دلال الحياة .

ثانياً : وذلك رداً على عميد معهد الأورام القومى فى طلب الفتوى بالموافقة على انتزاع

الرأى الثانى : ذهب إلى أن موت جذع المخ – يعتبر موتاً حقيقياً – وإن كان القلب لا يتوقف عن النبض .

وهذا الرأى قال به الدكتور محمد على البار والدكتور مصطفى الزرقا والدكتور أشرف الكردى [١].

الكبد من المريض قبل الوفاة الشرعية الحقيقية .

ويقول الدكتور / أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر سابقاً- إن الوفاة الشرعية التى تتم بها مفارقة الحياة والروح للجسد مفارقة تامة بحيث يتوقف النبض والحركة .. وعندما يتوقف النبض يكون الموت الحقيقى الذى تترتب عليه الأحكام الشرعية ، من غسل وتكفين ودفن وميراث ، ويشدد على أنه ما دام فى البدن حركة لا يصح أن تمارس أى إجراءات من هذا النوع .

ويقول الدكتور/ صفوت حسن لطفى أستاذ التخدير ورئيس الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية : إن الموت الشرعى هو توقف جميع أعضاء الجسم عن العمل وبرودته لفقد حرارة الحياة وبدء مظاهر الفساد والتحلل والتعفن .

وانعقد بنادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة ندوة حول تحديد مفهوم الموت وعلاقته بنقل الأعضاء وقد حضر هذه الحلقة جمع من أساتذة الطب الشرعى الذين تناولوا البعد الشرعى والمنافع والأخطار التى تترتب على نقل الأعضاء . وقد أجمع الحاضرون على أن توقف وظائف جذع المخ لا يعنى الموت، إذ أن تلك الوظائف تتوقف وما زالت الروح لم تفارق الجسد ، وما زالت الأعضاء الحيوية مثل القلب والكبد والكلى والرئتين تعمل .

ويحدد الدكتور بدر الدين غازى مقرر لجنة الشئون العامة التوصيات التى أصدرتها الحلقة الدراسية وهى : إن الموت لا يتحقق إلا بتوقف جميع الوظائف الحيوية للجسم ، وذلك بتوقف وظائف القلب والمخ والكبد والكلى والرئتين ، وإن توقف وظائف جذع المخ لا يعد كافياً طبياً لتحقق الموت ، وعلى ذلك فإن نقل الأعضاء قبل التحقق من الموت ينطوى على جريمة اعتداء على جسد حى .

(١) عقدت ندوة فى الكويت يوم ٢٤ ربيع الأخر ١٤٠٥هـ ، يناير ١٩٨٥ م . وانتهى المشاركون فى هذه الندوة من أن موت الدماغ حكمه حكم بقية أشكال الموت وقد جاء فى

الأدلـة

استدل الرأى الأول على عدم اعتبار موت جذع المخ موتاً حقيقياً بالكتاب والمعقول والقواعد الفقهية .

أولاً : الكتاب :

- قولـه تعالى (كَلَّا إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ {٢٦} وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ {٢٧} وَظَـنَّ أَنَّـهُ الْفِرَاقُ {٢٨} وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ {٢٩} إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ) (١).

وجه الدلالة : تشير هذه الآيات الكريمة إلى أن من علامات نزع الـروح التفاف الساق بالساق وهى ظاهرة معروفة ومألوفة فى حالات الوفاة عنـد الإنسان والحيوان .

توصيات الندوة : إن المعتمد عليه فى تشخيص موت الإنسان هو خمود منطقـة المـخ المنوط بها الوظائف الحياتية الأساسية – من تنفس الرئتين ونبضان القلب وهو ما يعبـر عنه بموت جذع المخ ، فإذا كان جذع المخ قد مات فلا أمل فـى إنقـاذه وإنمـا يكـون المريض قد انتهت حياته ولو ظلت فى أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة فهى – بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود .

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته التى عقـدها فى عمان (الأردن) عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م القرار بشأن هذه القضية .

وتتضمن القرار : إن الشخص يعتبر ميتا وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين .

١ – إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢ – إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه فى التحلل .

كما بحث المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى قضية موت الدماغ فـى دورتيـه الثامنة والتاسعة ، وأصدر قراراً فى دورته العاشرة التى انعقدت فى مكة المكرمة عـام ١٤٠٨هـ وأجاز فيها رفع الأجهزة فى مثل هذه الحال .

(١) سورة القيامة الآيات (٢٦، ٣٠) .

Scanned with CamScanner

فلا بد من اعتبار هذه العلامة لتحديد زمن الوفاة الفعلية عند المصابين بموت الدماغ ، فإذا انعدمت فلا يمكن القول بوفاة الإنسان ما دامت الحياة تدب فى معظم أجزائه [١].

ثانياً : المعقول :

أنه لو كان ما يسمى بالموت الدماغى " معتبراً شرعاً ، وكان جائزاً قتل المرضى به – بقطع أجسادهم وسلب أعضائهم – وفى ذلك إزهاق لأرواحهم ، لكان جائزاً ما يسمى " بموت الرحمة " وهو قتل بعض المرضى وإزهاق أرواحهم ، بزعم الشفقة بهم ، وذلك من باب أولى ، إذ هذا بزعم التخفيف من آلامهم وإراحتهم من معاناتهم ، وذلك لمصلحة غيرهم ، وكلاهما لا يجوز ، لأن مجيز الأول مجيز للثانى بالأولى ، وهذا باطل [٢].

ثالثاً : ما أستنندوا إليه من القواعد الفقهية :

أولاً : قاعدة " الاستصحاب " :

ووجهه : أن من علمت حياته فى زمن معين فإنه يحكم باستمرار حياته فى زمن معين حتى يوجد دليل على وفاته من إمارات عليها ويسمى ذلك " استصحاب الوصف " .

ثانياً : قاعدة " ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين "

فإذا ثبتت حياة شخص ما ، فإنها لا تزول إلا بوفاة يقينية ، ولما كان هناك اختلاف حول وفاة موتى الدماغ ، فلا يحكم بموتهم ، إذ لا يقين مع الاختلاف .

استدل الرأى الثانى على أن موت جذع المخ يعتبر موتاً حقيقياً بالكتاب.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان ص ٨٨٤ طبعة دار النفائس .

(٢) اقتطاع واقتلاع الأعضاء فى ميزان أصول الفقه د/ أبو بكر خليل ص ٢٢٨ .

الكتاب :

١ - قولـــه تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَـــا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [١] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الله تعالى يقبض الأنفس حين موتها ، وحين نـــوم الجسم ، فأما الذى قضى عليها الموت فيمسكها عنده ولا يردها لجســـدها ، والتى لم يقضه عليها فيرسلها إلى جسدها إلى أجل مسمى . ويفهم من ذلك أنه فى حالة انتهاء الحياة البشرية تقبض الروح وترجع النفس إلى بارئها .

وقد فرق العلماء بين النفس والروح .

والنفس : هى شخصية الإنسان وفهمه وفكره وهو سر الحياة فيه .

والروح : مخلوق من المخلوقات ، ينشئها الخالق فى الجسد الذى يريد خلقه إنساناً .

وعرف الجرجانى الروح " بأنها اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان الراكبة على الروح الحيوانى نازل فى عالم الأمر ، تعجز العقول عن إدراك كنهه. وتلك الروح قد تكون مجردة وقد تكون منطبقة فى البدن[٢].

وعرفها الإمام الغزالى [٣] بأنها هى المعنى الذى يدرك من الإنسان العلـــوم

---

(١) سورة الزمر الآية رقم (٤٢) .

(٢) التعريفات للجرجانى ص ٩٩ ط : الحلبى .

(٣) الغزالى : هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، أبـــو حامـــد حجـــة الإســـلام فليسوف ، متصوف ، لـــه نحو مائتى مصنف ، مولده ووفاته فى الطابران بخرســـان ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ولد سنة ٤٥٠هـــ - وتـــوفى سنة ٥٠٥ هـــ الأعلام ٢٢/٧ .

وآلام الغموم ولذات الافراح [١].

وعرفها ابن القيم فيقول : " الروح جسم مخالف بالماهيـة لهـذا الجسـم المحسوس ، وهو جنس نورانى علوى خفيف حى متحرك ينفـذ فـى جـوهر الأعضاء ، ويسرى فيها سريان الماء فى الورد ، وسريان الدهن فى الزيتـون ، والنار فى الفحم ، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليهـا من هذا الجسم اللطيف ، بقى ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء [٢].

ويرى العلماء أن الروح تؤثر فى البدن الإنسانى ، وأن من أهم آثارهـا الحركة الاختيارية ، وأن كل نشاط اختيارى يقوم به الإنسان هو أثر من آثـار الروح ، وأن كل ما فى العالم من الآثار الإنسانية إنما هو من تـأثير الأرواح بواسطة الأبدان التى تعلقت بها ، فالأبدان آلات للأرواح وجنود لها.

وعلى ذلك فأن العلماء المسلمين يرون أن الحركة " الإضـطرارية" التى لا اختيار فيها ليست أثراً من آثار الـروح ، فإنـه لا منـاص مـن الاعتراف بوجود نوع من الحياة وراء كل حركة اضطرارية ، فيقوم بهـا الجسد الإنسانى بنفسه ، أى بغير تحريكه بمحرك خارج عنه .

وبمقتضى التصور لوظائف الروح فإن الحركة الاضطرارية الناشئة عن هذا النوع من الحياة ليس فيها دلالة على وجود الروح الإنسانية .

فالجسد الإنسانى لا يصدر عنه أى نشاط اختيارى فى هذه الدنيا بغير أمر الروح ، وأن وجود أى نوع من الحس والإدراك والحركة الاختياريـة يدل على بقاء الروح فى الجسد ، وغياب هذه المظاهر غياباً كـاملاً يـدل على مفارقة الروح للجسد .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ٤/٤٩٤ ط بيروت .

(٢) الروح لابن القيم الجوزى ص ٢٤٢ .

Scanned with CamScanner

وأن وجود حركة اضطرارية لا معنى لـــه سوى وجود بقايا الحيـــاة المجردة عن معية الروح .

٢ – قولـــه تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)[١].

وجه الدلالة : قال الفخر الرازى الأمانة هى التكليف وهى الأمر بخلاف ما فى الطبيعة ، أما السموات والأرض والجبال فهى على ما خلقت عليه [٢].

والعقل هو محل تلقى التكليف .. والمخ هو مورد العقل . ومن هنـــا فإذا تعطل المخ أو ماتت خلاياه سقط عن الإنسان التكليف وأصـــبح هـــو والحيوان سواء .. وبذلك تسقط عنه الصفة البشرية .

وهكذا نجد أن العقل والقلب والأمانة كل هذه الطاقات البشرية تتصل اتصالاً وثيقاً بالمخ .. فإذا مات المخ انتهت كل هذه الطاقات ولم يعد بالجسم إلا حياة حيوانية ولم يعد إنساناً ولم يعد بشراً .

فإن مجرد وجود قلب ينبض أو كلية خلاياها حية ، أو غير ذلك من أعضاء الجسد الإنسانى سوى المخ ، ليس قرينة على وجود الروح أو عدم وجودها وذلك لإمكان قيام هذه الأعضاء بخلاياها الحية مع وجود الـــروح ومع غيابها ، وإنما ترتبط الروح الآدمية وجوداً وعدماً مع المخ [٣].

ومما يؤكد ذلك :

إن الفقهاء جميعاً اعتبروا أن فقدان الإحساس والحركة الاختياريـــة علامات تورث غلبة الظن بوصول المجنى عليه إلى مرحلة الموت ، وأن الحركة الاضطرارية الصادرة عن المجنى عليه لا تعطى غلبة الظن ببقاء

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٧٢) .

(٢) تفسير الفخر الرازى ٢٣٦/٢٥ .

(٣) متى تنتهى الحياة للدكتور / حسان حتحوت ص ٦٤٤ .

Scanned with CamScanner

الروح فى الجسد إذا كانت وحدها ، ولم تقترن بأى نوع من الإحساس أو الحركة الاختيارية . كما لو كان المجنى عليه قد صار إلى مرحلة الحياة غير المستقرة بسبب مرض ، لا بسبب جناية ، أو فعل حيوان مفترس ، كما لو صار إلى مرحلة النزع ، فأجهز عليه مجرم وهو فى هذه الحالة ، فإن الفقهاء أوجبوا القصاص على هذا المجرم [١].

وفى ذلك يقول بدر الدين الزركشى [٢] " الحياة المستقرة هى أن تكون الروح فى الجسد ومعها الحركة الاختيارية ، دون الاضطرارية[٣]

الرأى الراجح : وبعد هذا العرض فإن الرأى الراجح هو الرأى القائل بأن موت جذع المخ – يعتبر موتا حقيقياً – وذلك لأن القلب بعد موت المخ لا يستطيع مواصلة الحياة تلقائياً بل يواصل حياته بفضل أجهزة الإنعاش أى أن حياته حينئذ تكون منفعلة لا فاعلة . بدلالة أنه لو رفعت عنه هذه الأجهزة لتوقف القلب توقفا تاماً لأنه يعمل آليا وليس بذاته .

ويمكن أن نوجه السؤال لمن يقولون أن موت المخ – لا يعتبر موتاً حقيقياً . هل تجيزون له إمضاء العقود من بيع وشراء وهبه ووقف ، وهل يجوز له أن يعقد النكاح أو الطلاق .

بالقطع سوف تكون الإجابة – بلا –

إذن أنه يجب عدم تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات لا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣٥/٨ الأم للشافعى ٦/ ٢١/٢٠ ط : الأولى ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٤٥١/٩، ٤٥٢ ط : الثانية .

(٢) الزركشى : هو محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشى فقيه شافعى أصولى تركى الأصل مصرى المولد من تصانيفه . البحر المحيط فى أصول الفقه المنثور يعرف بقواعد الزركشى ولد سنة ٧٤٥ ، وتوفى سنة ٧٩٤هـ الأعلام للزركلى ٢٨٦/٦ .

(٣) المنثور فى القواعد للزركشى ١٠٥/٢ ط : الأولى .

جدوى منها ، وأن الحياة فى البدن فى طريقها للتوقف . وحينئذ فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التى تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للطبيب أن حالة المحتضر لا أمل فيها وأن الموت حتما لا فرار منه

فأجهزة الإنعاش ما هى إلا استغلال للمريض للابتذاذ من أمواله وخداع وغش لأهله الذين يعيشون على أمل إرجاع الحياة مرة أخرى لقريبهم .

ثانيا : آراء العلماء فى نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الإنسان الحى.

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين :

الأول : أنه يجوز نقل عضو من أعضاء الميت إلى جسم إنسان حى(١)

إلا أن هناك شروطاً لجواز الانتفاع .

---

(١) وقد صدرت فتوى تجيز نقل الأعضاء من الميت إلى الحى منها فتوى الشيخ حسن مأمون مفتى الديار المصرية بشأن نقل عيون الموتى إلى الأحياء ، وفتوى الأزهر الشريف المنشورة بمجلة الأزهر (المجلد ٢ ، ١٣٦٨ هـ ، ص ٧٤٤) وفتوى دار الإفتاء المصرية (سجل رقم ٨٨ مسلسل ٢١٢ ، ص ٣١٣) وفتوى هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية بشأن نقل قرينة العين(القرار رقم ٦٢ فى١٣٩٨/٢/٢٥هـ). وفتوى الهيئة كذلك بشأن نقل الأعضاء وزراعتها (القرار رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ) وفتوى المؤتمر الإسلامى الدولى الذى عقد فى ماليزيا فىشهر نيسان ١٩٦٩ بإباحة استخدام أعضاء الموتى وزراعتها فى الأحياء ... وزارة الأوقاف المصرية : الفتاوى الإسلامية ١٩٨٢، ٤٩٥/٧ .

وقد كانت لجنة الإفتاء فى المملكة الأردنية الهاشمية قد عالجت موضوع انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً فى فتوى أقرتها بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧/٥/١٨م .. .. وقد كانت اللجنة تتكون من الشيخ محمد عبده هاشم والشيخ محمد أبو سردانه والدكتور عبد السلام العبادى والدكتور إبراهيم زيد الكيلانى ياسين درادكة والشيخ عز الدين الخطيب والشيخ أسعد بيوض التميمى بالإحالة إلى بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للدكتور / عبد السلام داود العبادى ص ٤١٠ .

أولاً : ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمى ، فإذا وجدت ميتة أخرى لا يحل الانتفاع بميتة الآدمى .

ثانياً : أن يكون المضطر معصوم الدم وذلك ؛ لأنه لو كان مستحق القتل شرعاً ، كان دمه غير معصوم ، وحياته إلى زوال بتنفيذ حكم الشرع فيه ، ومن ثم فلا يجوز شرعاً العمل على مد أسباب حياته فى الوقت الذى يرى فيه الشرع إنهاء حياته حقاً لله تعالى فكان ذلك معارضة للشرع ، ومضاده لأحكامه ، وهو ما لا يجوز ولا يحل .

ثالثاً : يجب أن يكون المنتفع (المنقول إليه) مضطراً إلى هذا الانتفاع، ومن ثم فلا يجوز هذا الانتفاع إلا فى حالة الضرورة ، وإلا لضاعت الحكمة من تحريم هذه المحرمات باتساع دائرة الإباحة عند الحاجة مما يفقد التحريم حكمته والغاية منه .

رابعاً : يجب أن يكون هناك إذن بالانتفاع بأجزاء الميت وهذا الإذن يمكن أن يكون صادراً من الميت قبل موته [١] ، باعتبار أن له ولاية على نفسه ؛ ويمكن أن يكون صادراً من ورثته بعد موته ، وهم من لهم الحق فى ميراث تركته شرعاً ، ولهم المطالبة بالقصاص فى حالة الجناية عليه عمداً ، فإذا اتفقوا على التبرع بجزء منه فلا إشكال ، وكذا إذا اتفقوا على المنع فلا يؤخذ شىء منه [٢] .

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان حياً أو ميتاً فى الفقه الإسلامى د/ حسن الشاذلى ص١٧٧.

(٢) أما إذا اختلفت وصية الميت عن رأى الورثة فلها عدة حالات :

أولاً : إذا كان الميت قد أوصى بالانتفاع ببعض أجزائه ، ولم يوافق الورثة . فالراجح هو أن نعتد بوصية الميت ، لأن ولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم . ولذلك شبيه فيما إذا عفا المجنى عليه قبل موته عن الجانى ، فإن فقهاء الحنفية اعتبروا عفوه وأخذوا به وجعلوه مقدماً على رأى الأولياء فيما إذا طالبوا بالقصاص. بدائع الصنائع ٢٤٥/٧ .

ثانياً : إذا رفض هو التبرع بأجزاء منه بعد وفاته ، ثم وافق الورثة على هذا الانتفاع . فإن الرأى الراجح هو ترجيح جانب الورثة وإذنهم معتبر ؛ ويقوم مقام وصية الميت تخفيفاً لمصلحة راجحة ، وهى بقاء نفس إنسانية حية ، ودرء مفسدة محققة ، فليس هناك ضرر على الإطلاق بالنفس المراد أخذ العضو منها، لأنها هى وأعضاؤها لا تلبث أن تفنى وتصير تراباً ، ولا شك أن الانتفاع بها قبل تحويلها إلى هذا المصير أولى بالاعتداد .

ويقاس ذلك على حق الورثة فى العفو عن قاذف مورثهم عند جمهور الفقهاء .

وأن كل ما كان حقاً للميت حال حياته فهو حق لورثته بعد وفاته ، ومادام التبرع بالعضو والوصية به من حق صاحبه قبل الموت وبعده ، فيكون حقا لورثته كذلك . بدائع الصنائع ٥٥/٧، مواهب الجليل ٣٠٥/٦، أسنى المطالب ١٣٦/٤، كشاف القناع ١٠٥/٦.

وقال بعض العلماء والباحثين إن حق الإنسان بالإذن بأخذ عضو من أعضائه حال حياته أو بعد مماته ليس من الحقوق التى تنتقل بالإرث ، لأن هذا الحق اختصاص جعل لصاحبه يرتبط بمصالح له حال الحياة ، ومصالح أخرى له بعد الوفاة ، فإذا انقطع عن مصالحه الحياتية بالموت ، فإنه لم ينقطع عن مصالحه التى شرعت له بعد الوفاة ، كمصلحته فى عدم الإساءة إليه بالتمثيل بجثته أو بشتمه أو غيبته أو الطعن فى كرامته بعد الوفاة . انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للدكتور البوطى ص١٥.

وأجيب على ما قاس عليه جمهور الفقهاء من حق الورثة فى العفو عن قاذف مورثهم حال حياته بأنه قياس مع الفارق ، لأن الإساءة فى هذه الصورة وقعت على المورث قبل وفاته ، فثبت له حق المطالبة بالحد قبل وفاته ، كما ثبت له حق العفو عن قاذفه .

ولو صدر عنه العفو والمسامحة حال الحياة لسقط عن القاذف حد القذف فى الدنيا ، وإثم القذف فى الآخرة ، لأن الاعتداء على الحقوق الخاصة يسقط إثمه عن المعتدى بمسامحة المعتدى عليه . فإذا توفى المقذوف قبل عفوه عن القاذف بقى للورثة حق المطالبة بالعقوبة الدنيوية والعفو عنها عند جمهور الفقهاء ، ولكن لا أثر لعفوهم فيما يتعلق بالتأثيم فى الآخرة .

أما اقتطاع عضو الميت فليس كذلك ، فإنه فعل فيه إساءة له وقع عليه بعد وفاته ، فإن لم يكن الميت قد أذن به حال حياته عن طريق الوصية لم يكن لأحد بعد وفاته أن يأذن به ، والأصل الذى يمكن أن يشبه به هو قذف الميت أو شتمه أو الطعن فيه بعد وفاته لا قبلها ، فهذا لا يخضع لإذن الورثة . فإن وقع القاذف أو الشاتم أو الطاعن فى ضرورة ، كأن هدد بالقتل إن لم يقذف ميتاً ، كان النظر فى ذلك للضرورة ، ولا يلتفت إلى إذن أقارب

الرأى الثانى : عدم جواز نقل عضو من أعضاء الميت إلى جسم إنسان حى ولا الانتفاع به [١] .

المقذوف ، فإذا تحقق حد الضرورة وشروطها كان للمضطر أن يقذف أو يشتم ولا يتوقف هذا على إذن الورثة .

فهذا الأصل هو الذى يمكن أن تقاس عليه مسألة الأخذ من أعضاء الميت دون وصية منه بذلك ، ومحصلته أنه لا قيمة لإذن الورثة ، فإن لم تكن هنالك ضرورة حالة ولم يكن الميت قد أوصى بعضو من أعضائه لم يكن لأحد أن يأذن بأخذ عضو منه ، فإذا وجدت الضرورة فيمكن قياسها على ما تقدم من قول فريق من الفقهاء بجواز أكل المضطر لحم الآدمى الميت إذا غلب على ظنه أنه ينتفع به وينقذه من الهلاك .

- وتتحقق الضرورة هنا بأن يصادف موت شخص وقوع شخص آخر فى خطر الموت ويكون فى أخذ عضو الميت وغرسه فى المريض المشرف على الهلاك إنقاذ له من الموت ، ولا سبيل لإنقاذه بغير هذا ، فيجوز الأخذ عندئذ بغير إذن من أحد ، فإنه إذا جاز الأكل من لحمه للمضطر وفى الأكل ما فيه من التمثيل والتشويه واحتمال عدم الجدوى ، فلأن يجوز أخذ عضو منه دون تمثيل ولا تشويه مع التأكد من جدوى ذلك أولى بالجواز . ولكن حتى يصح قياس هذه الحالة على تلك ينبغى أن تكون الضرورة قائمة عند الأخذ من الميت ، ولا يصح بغير وصية إن لم تكن الضرورة موجودة ، مهما كانت متوقعة ، فلا يصح أخذ أعضاء الميت بغير وصية لحفظها إلى وقت حدوث الضرورات ، ولكن يجوز ذلك بناءً على وصية الميت حيث يعود الأمر إلى المفاضلة بين مفسدة قطع العضو ومفسدة ترك المريض بدون غرس العضو المطلوب فيه ، وما دامت المفسدة يغلب وقوعها فيمكن اعتبارها فى عملية الموازنة أبحاث طبية فقهية للدكتور / محمد نعيم ياسين ص١٦٥ ط دار النفائس .

(١) من القائلين بالمنع الشيخ محمد متولى الشعراوى ورد رأيه فى مقال نشر بجريدة اللواء الإسلامى العدد ٢٢٦ سنة ١٤٠٧ هـ بعنوان " الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع به " والدكتور / حسن الشاذلى من علماء الأزهر فى بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً من أعمال مجمع الفقه الإسلامى ، والشيخ عبد الله بن الصديق الغمارى ، والشيخ محمد برهان الدين السبنهلى ، أ.د/ يوسف قاسم ، أ.د/ أنور دبور . ونشر رأيهم ضمن ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائى .

الأدلـــة

استدل الرأى الأول على جواز نقل عضو من أعضاء الميت إلى الإنسان الحى بالمعقول والقواعد الفقهية ونصوص الفقهاء .

أولاً : المعقول : من عدة وجوه :

الأول : إن فى إباحة الانتفاع بجزء من أجزاء الإنسان الميت دفع الضرر عن الإنسان الحى، وحرمة الحى أعظم وآكد من حرمة الميت [١] .

الثانى : جواز شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الذى يرجى حياتـــه [٢]، كما يجوز شق بطن الميت إذا كان فى بطنه مال ابتلعـــه فـــى حياتـــه لإخراج المال منه إذا بلغ نصاب السرقة أو نصاب الزكاة [٣] .

وقال بعض العلماء بجواز تشريح المجنى عليه الذى مات قبل إثبـــات الجريمة لأجل إثبات الجريمة المتنازع عليها .

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للشيخ / محمد عبد الرحمن ص٤٣٠

(٢) وبهذا قال الحنفية وسحنون وأشهب واللخمى من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهريـــة والزيدية حاشية ابن عابدين ٢١١/١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليـــل للحطـــاب ٢٥٣/١ ، الشرح الصغير للدردير ٥٧٨/١ ط الثانيـــة بيـــروت ، المجمـــوع ٢٦٤/٣ ، المغنى والشرح الكبير ٣٥٣/٣ ، المحلى ٢٤٤/٥ ، البحر الزخار ٨٩/٣ .

(٣) وهذا قول المالكية والحنابلة والزيدية فى قول ثان . حاشية الدســـوقى ٣٩٤/١ ، الشـــرح الصغير ١/ ٥٧٨ ، المغنى والشرح الكبير ٣٥٢/٣ ، البحر الزخـــار ١٨٩/٣ وذهـــب الشافعية فى قول آخر إلى أن الميت إذا بلع مالاً لنفسه فينبش ويشق بطنه ســـواء كـــان المال قليلاً أو كثيراً . المجموع ٣/ ٢٦٧ .

فإذا ابتلع مالاً لنفسه فيشق لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع للورثة الذين تعلق حقهـــم بماله بمرضه . المغنى والشرح الكبير ٣٥٢/٣ .

وإن كان المال لغيره فشقه عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمتـــه ، وعـــن الورثة بحفظ التركة لهم (المغنى والشرح الكبير ٣٥٣/٣ .

فإذا انتهكت حرمة الميت لأجل هذه الضروريات فكذلك تنتهك حرمته بقطع عضو من أعضائه لمصلحة الغير [١] .

الثالث : للمضطر فى حال المخمصة الأكل من ميتة الآدمى لسد الرمق إبقاء لحياته إذا لم يجد غيرها ، فإذا جاز الأكل من ميتة الآدمى للضرورة ، جاز أخذ عضو منه لحى صونا لحياته ، متى غلب على الظن حاجته واستفادته من هذا العضو [٢] .

الرابع : إن أخذ عضو من الميت إلى الحى لاستعادة وظيفته لا يعد من قبيل المثلة لأن المثلة التى نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم هى التى يقصد بها الاستخفاف بشأنه وانتهاك حرمته [٣] .

الخامس : دعت الشريعة الإسلامية إلى التداوى ، ونقل عضو من الميت لاستبقاء حى هو من قبيل التداوى والمعالجة [٤] .

ثانياً: ما استندوا إليه من القواعد الفقهية المرتبطة بالضرورة والمصلحة.

أولاً : استندوا إلى قواعد الضرورة التالية :

١- الضرورات تبيح المحظورات .

٢- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

٣- يتم اختيار أهون الشرين .

٤- يتحمل الضرر الخاص بدفع ضرر عام .

٥- إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما .

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً د/ آدم عبد الله على ص٤٢٥.

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للشيخ / آدم عبد الله آدم ص٤٢٤.

(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً د/ عبد السلام داود العبادى ص٤٢٠.

(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً د/ عبد السلام داود العبادى ص٤٢٠.

Scanned with CamScanner

فاستناداً إلى هذه القواعد الفقهية أجاز العلماء نقل أعضاء الميت إلى الحى .

ثانياً : قاعدة " جلب المصالح مقدم على درء المفاسد " :

قال الشاطبى : " لما كانت المصالح الدنيوية لا يتلخص كونها مصالح محضة وإنما تنمو على مقتضى ما غلب ، فإذا كانت المصلحة هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة فى حكم الاعتبار فهى مقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد [١] .

وقال العز بن عبد السلام : " فى بيان حقيقة المصالح والمفاسد " وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح وذلك كقطع الأيدى المتآكلة حفظاً للأرواح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها . فالمصلحة ما دامت هى المقصودة من التصرف لا تمنع بمجرد وقوع المفسدة ما دام أن المصلحة هى الراجحة[٢].

ثالثاً : استدلوا بنصوص الفقهاء الأوائل والتى يمكن نسبتها كرأى مباشر للفقهاء فى إجازة نقل عضو من الميت إلى الحى .

١- فقهاء المالكية :

جاء فى حاشية الدسوقى: " قال بعض علماء المالكية " إنه يباح للمضطر التناول من الآدمى إذا كان ميتاً بلا فرق بين المسلم والكافر "[٣] .

وقال ابن العربى : " والصحيح عندى ألا يأكل المضطر الآدمى إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه " [٤] .

---

(١) الموافقات للشاطبى ٢٧/١ ط دار المعرفة .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٤/١ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١١٦/١ طبعة إحياء الكتب العربية .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٥٨/١ طبعة الحلبى .

Scanned with CamScanner

٢- فقهاء الشافعية .

أجاز بعض فقهاء الشافعية : " وصل عظم الإنسان الحى بعظم الميت إذا كان ينجبر به " وجاء فى حاشية الشروانى " ولا يصل إلى ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ، أى أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقاً ، فلو وجد نجساً وعظم آدمى كذلك وجب تقديم الأول ، فإذا لم يجد نجساً يصلح جاز الوصل بعظم الآدمى " (١) .

قال الشروانى : " وظاهر إطلاق الوصل بعظم الآدمى . أى إذا فقد غيره أنه لا فرق بين كونه من ذكر أو أنثى ، فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه ، ثم ينبغى أن لا ينتقض وضوؤه ووضوء غيره بمسه ، وإن كان ظاهراً مكشوفاً " (٢) .

وقال النووى (٣) : " وإن اضطر ووجد آدمياً ميتاً جاز لـه أكله ، لأن حرمة الحى أكد من حرمة الميت " (٤) .

٣- فقهاء الحنابلة .

قال أبو الخطاب(٥): " وإن وجد معصوماً ميتاً يباح للمضطر أكله " (٦).

---

(١) حاشية الشروانى وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج ١٢٥/٢ ، ١٢٦ .

(٢) حاشية الشروانى ١٢٦/٢ .

(٣) النووى : هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ولد فى المحرم سنة ٦٣١هـ وقدم دمشق سنة تسع وأربعين حفظ التنبيه فى أربعة أشهر . من تصانيفه شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين، الأذكار. توفى سنة ٦٧٦هـ (صحيح مسلم بشرح النووى (د،و،ز).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ٤٢/٩ .

(٥) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوزانى أبو الخطاب إمام الحنابلة فى عصره أصله من كلوزاى " من ضواحى بغداد " من كتبه التمهيد فى أصول الفقه ، والانتصار فى المسائل الكبار . الأعلام ١٧٨/٦.

(٦) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ١٠٩/١٣ .

Scanned with CamScanner

ويستفاد من هذه النصوص :

أن بعض الفقهاء يجيزون فى نصوص واضحة وهم الأقرب إلى فهمها الفهم الصحيح – لاقتراب عهدهم بها – إباحة التعامل مع جسد الإنسان إذا كان ميتاً سواء بالنسبة لعظامه أو لحمه وهذا فى حالة الاضطرار .

وبناءً على هذا فالمصلحة مادامت هى المقصودة من التصرف لا تمنع بمجرد وقوع المفسدة مادام أن المصلحة هى الراجحة .فإن حفظ الكليات الخمس واجب شرعاً عند العلماء ومن ذلك حفظ النفس بإنقاذ حياة مسلم وسلامة عضو من أعضائه بنقله من ميت .

استدل الرأى الثانى على عدم نقل الأعضاء من الميت إلى الإنسان الحى بالكتاب والسنة :

أولاً – الكتاب :

١- قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (١) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى كرم الآدمى حياً أو ميتاً ، والعبث بأعضاء جسده يتنافى مع هذا التكريم .

فنقل عضو من آدمى ميت وغرسه فى آدمى حى هو إهانة للميت وإيذاء له ومن ثم فلا يجوز .

٢- قوله تعالى (قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ * مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ * ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ * ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) (٢) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى كرم الإنسان بعد مماته فجعله مقبوراً ، وذلك

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠) .

(٢) سورة عبس الآيات رقم (١٧:٢١) .

بدفنه وهذا تكريم لـــه أية تكريم ، والواجب دفنه كله لا بعضه ، فانتهاك حرمة الميت المسلم كانتهاكه حياً .

أجيب على هذا :

أن المقصود بالآيتين الكريمتين هو تكريم الميت وعدم إهانته والعبث به لا لضرورة أما إذا وجدت الضرورة فلا يقصد به الإهانة وإنما يقصد به إنقاذ حياة آدمى أو سلامة عضوه وهذا المقصود يحمل معنى تكريم الإنسان لا إهانته [١] .

ثانياً : السنة :

١- ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كسر عظم الميت ككسر عظم الحى " [٢] .

٢- ما رواه أبو شيبه عن ابن مسعود – رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أذى المؤمن فى موته كأذاه حى " [٣]

وجه الدلالة : دل الحديثان على أن الميت يتأذى بما يتأذى به الحى فإنهما سواء فى الحرمة .

فذلك دلالة على أن أخذ عضو من الميت يؤلمه ويؤذيه فضلاً عن انتهاك حرمته فلا يجوز .

أجيب على هذا من عدة وجوه :

أولاً : إن المقصود من الحديثين هو تكريم الميت وعدم إهانته والتمثيل به

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حياً أو ميتاً د/عبد السلام العبادى ص٤١٢ .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥) .

(٣) مصنف أبى شيبة كتاب الجنائز باب ما قالوا فى سب الموتى وما كره من ذلك ٢٤٥/٣ .

ومما يدل على ذلك سبب ورود حديث النهى : " عن كسر عظم الميت " أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى حفاراً يكسر عظماً لميت بلا سبب فقال لـــه صلى الله عليه وسلم : " كسر عظم الميت ككسر عظم الحى " .

ثانياً : أنه لا حجة فى الاستدلال بحديث : " كسر عظم الميت كسر عظم الحى " لأن النقل من اللحم لا من العظم . كما أن المراد بالحديث التشبيه فى أصل الحرمة لا فى مقدارها ، بدليل اختلافها فى الضمان والقصاص ، ووجوب صيانة الحى بما لا يجب به صيانة الميت .

ثالثاً : إن أخذ عضو من الميت لا يعد من قبيل المثلة ، لأن المثلة التى نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم هى التى يقصد بها التشنيع والتشويه ، وأما إذا كان الأخذ بقصد تحصيل حق أو حماية حق فلا يعد مثلة [١] .

وعلى فرض اعتباره نوعاً من المثلة فإن تحريمها لحق العبد صاحب الجسد ولحق الله تعالى ، والعبد قد أذن بحقه ، والله سبحانه وتعالى يأذن بنقل حقه إذا كان متعيناً لإحياء حق لـــه أعظم منه [٢] بناءً على قاعدة : " يرتكب أخف الضررين لإنقاذ أشدهما " .

الرأى الراجح :

وبعد عرض آراء الفقهاء فإن الرأى الراجح هو الرأى الأول القائل بجواز الانتفاع بأعضاء الميت وغرسها فى الحى وذلك إحياء للنفس الآدمية ومداً لأسباب البقاء لها ، خاصة وأن النفس الميتة وإن لم ينتفع بها تحللت وصارت تراباً ، فإنقاذ نفس حية بشىء من نفس ميتة حفاظاً وإحياءً لها هو هدف مشروع ، فضلاً عن أن رعاية مصلحة الحى فى امتداد حياته أولى

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً د/ عبد السلام العبادى ص٤١٢ .

(٢) التاج والإكليل لأبى القاسم العبدرى ٢/٢٥٤ .

Scanned with CamScanner

من رعاية مصلحة الميت فى عدم المساس بجسده إذ أن جسده فى طريقه إلى التحلل والفناء .

وإن كان هذا التصرف انتهاك لحرمة الجسم بعد الموت ولا يخفى ما فى ذلك من مفسدة ظاهرة لكن المصلحة المترتبة عليه من زرع ذلك العضو فى جسم إنسان آخر واستمرار أداء وظيفته التى خلق من أجلها مصلحة راجحة .

قرنية العين :

إن زرع العين يعتبر أمراً مستحيلاً حتى الآن لأن العين تعـــتبر جزءاً من المخ ، فإن عملية ترقيع القرنية تتم بنجاح وتعيد الإبصار لنسبة كبيرة من المكفوفين وضعاف البصر ، حيث يتم استبدال الجزء التالم المعتلم من أنسجة قرنية العين الذى يمثل شريحة دائرية قطرها أقل من سنتيمتر واحد وسمكها نصف مليمتر فقط بجزء سليم من نسيج قرنية متوفى حديث. بعد حدوث الوفاة الشرعية بعدة ساعات كاملة .

وتختلف عملية ترقيع القرنية عن عمليات زرع الأعضاء من أوجه كثيرة منها :

١ – أن القرنية من أنسجة العين وليست عضواً من أعضاء الجسم .

٢ – أن القرنية خالية من الدم والأوعية الدموية تماماً . لذلك فلا توجد هناك أى ميزة للحصول عليها من إنسان حى ، ولا تؤدى إلى أى إضرار بالمتوفى . لذلك فإن عملية ترقيع القرنية يتم إجراؤها فى العالم أجمع منذ عشرات السنين بنسبة نجاح فائقة بفضل التقدم التكنولوجى والعلمى والجراحى .

ولقد أقرت اللجنة الطبية العليا لبنوك العيون بمصر برئاسة الأستاذ الدكتور / إسماعيل سلام – وزير الصحة والسكان فى ١٩٩٦/١١/٧م إن الحالات التى يجوز فيها الحصول على عيون الموتى الذين تشرح جثثهم طبقاً لنص البند (ج)

من المادة (٢) من القانون رقم(١٠٣) لسنة ١٩٩٦ على النحو التالى .

١ – موتى الحوادث أو الحالات المعروضة على النيابة العامة ، أن يسمح للطبيب الشرعى باستئصال العيون من الموتى المطلوب لهم الصفة التشريحية بعد مرور ساعتين على الوفاة .

٢ – الموتى بالمستشفيات الجامعية والحكومية ، يتم التشريح بناء على أمر صادر من رئيس القسم أو من يفوضه ، وأن يتم استئصال العيون بناء على موافقة رئيس قسم العيون[١] .

وبناءً على هذا فإن الإيصاء بعضو من الأعضاء فى حال الحياة على أن يفصل من الموصى بعد الوفاة لينتفع به آخر تتوقف حياته عليه أو يحول دون فقدان حاسة من حواس كالعين فإن قواعد الشريعة تحول دون مشروعية .

وقد ورد إلى دائرة الإفتاء سؤال لإبداء الرأى عن حكم تبرع المواطنين بقرنيات عيونهم بعد الوفاة لزرعها عند بعض الكفيفى البصر.

وجاء الجواب كالآتى : فى ١٤٠٤/٧/١١هـ – ١٩٨٤/٤/١١ م .

إن قواعد الشريعة الإسلامية تبيح الاستفادة من قرنيات عيون الموتى لزرعها فى عيون كفيفى البصر أو المهددين بالعمى وذلك ضمن الشروط التالية :

١ – التحقق من وفاة المتبرع .

٢ – أن يكون هناك ظن غالب لدى الأطباء بنجاح عملية الزرع .

٣ – أن يكون الميت قد تبرع قبل موته بقرنية أو رضى الورثة بذلك .

ومن الأدلة الشرعية المؤيدة لجواز الأمر :

أولاً : إن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء فيه حفظ للنفوس التى جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب المحافظة عليها .

---

(١) اقتطاع واقتلاع الأعضاء فى ميزان أصول الفقه د/ أبو بكر خليل ص ٥٢: ٥٤ .

ثانياً : لا شك أن العمى أو فقد البصر ضرر يلحق بالإنسان ودفع هذا البصر ضرورة شرعية تبيح نقل قرنيات عيون الأموات إلى عيون الأحياء ، وهذا يندرج تحت القواعد المتفق عليها مثل . " الضرورات تبيح المحظورات " ، و " الضرورة تقدر بقدرها " و " يرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما "

ثالثاً : إن أخذ قرنية الميت لزرعها فى عين إنسان حى لاستعادة بصره لا يعد من قبيل المثلة لأن المثلة التى نهى عنها النبى ﷺ هى التى يقصد بها الاستخفاف بشأنه وانتهاك لحرمته .

أما فى هذه الحالة فهى تكريم للإنسان المتبرع حيث يفتح له باب الأجر والثواب ، وتكريم للإنسان الحى الذى استعاد بصره وأعانه على التمتع بنعمة الله تعالى عليه بالبصر .

رابعاً : يدخل التبرع بقرنيات العيون إلى الآخرين المصابين بفقد البصر فى مفهوم الصدقة التى حثت الشريعة الإسلامية على بذلها للآخرين من دون الحاجات وحاجة الأعمى إلى البصر أشد من حاجة الفقير إلى المال وأشد من حاجته إلى الطعام والشراب [1].

وبمثل هذا أفتى فضيلة العلامة الشيخ / حسنين مخلوف – مفتى الديار المصرية الأسبق بجواز نقل عيون الموتى لمعالجة الأحياء وقيد الفتوى بقيود يلزم اعتبارها . وأفتى به أيضاً فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ محمد سيد طنطاوى – شيخ الأزهر فى المؤتمر الدولى لطب وجراحة العيون فى ١٩٩٩/٣/١ .

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً د/ عبد السلام العبادى ص٤٢٩ ، ٤٣٠ .

المبحث الخامس

حكم الانتفاع بأعضاء الإنسان المحكوم عليه بالإعدام

تكلمنا سابقاً أن الإنسان الحى المعصوم الدم لا يجوز الانتفاع بأى عضو من أعضائه ونقلها إلى إنسان آخر مضطراً .

أما إذا كان الإنسان غير معصوم الدم . وغير معصوم الدم هو الذى ارتكب جرماً استحق من أجلها القتل . كالحربى ، وقاتل النفس عمداً " ولم يعف عنه ولى الدم ، والزانى المحصن ، والمرتد عن دين الإسلام . وهؤلاء قد استحقوا القتل بسبب ما ارتكبوا من جرائم ، وعقوبة هذه الجرائم القتل .

فإذا صدر ضد شخص حكم بقتله إما لكونه حربياً أو قاتلاً عمداً دون عفو ولى الدم ، أو زانياً محصناً ، أو مرتداً ، فهل يجوز أخذ عضو من هؤلاء لزرعه فى جسم إنسان معصوم الدم قد أشرف على الهلاك .

قبل أن نجيب على هذا السؤال فإنه يجدر بنا أن نبين آراء الفقهاء القدامى فى هذه المسألة .

الرأى الأول : ذهب الحنفية وبعض المالكية والظاهرية والإمامية إلى أنه لا يجوز الانتفاع بأى جزء من أجزاء الإنسان-حياً أو ميتاً- لإنسان آخر مضطر ولو مات هذا المضطر من عدم تناول الأكل [١].

قال مالك : " أما الآدمى فلا يجوز تناوله ولو كافراً سواء أكان حياً أو ميتاً ، ولو مات المضطر ولم يجد غيره " [٢] .

وقال بعض المالكية : " ولا يأكل المضطر ابن آدم ولو مات " [٣].

---

(١) فتح القدير ٦/ ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، حاشية الدسوقى ١١٦/٢، المحلى ٤٢٦/٧ .

(٢) حاشية الدسوقى ١١٦/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٥٨/١ مطبعة مصطفى الحلبى .

Scanned with CamScanner

وقال الظاهرية : " يحرم لحم الآدمى ويحرم الانتفاع به " (١)

الرأى الثانى : وذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز الانتفاع بأعضاء الإنسان الغير معصوم (٢).

قال الشافعى : " للإنسان المضطر قتل المرتد وأكله ، وقتل الحربى وأكله ، لأنهما غير معصومين ، وله قتل الزانى المحصن ، والمحارب ، ومن عليه قصاص ، وإن لم يأذن الإمام فى القتل ، لأن قتلهم مستحق ، وإنما اعتبر إذنه فى غير حال الضرورة تأدباً معه ، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب (٣).

وقال بعض الشافعية : " وأما القطع من بدنه قبل قتله فلا يجوز ، خشية تعذيبه فإن التعذيب محرم " (٤).

وقال النووى : " يجوز قتل الحربى والمرتد وأكلهما بلا خلاف ، وأما الزانى المحصن والمحارب وتارك الصلاة ، فعلى وجهين (أصحهما) يجوز وبه قطع الشافعية ، لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان لئلا يفتات عليه ، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر " (٥).

وقال الشافعى فى قول آخر : " إذا وجد المضطر من عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله سواء حضره السلطان أم لا " (٦).

---

(١) المحلى ٤٢٧/٧ .

(٢) حاشية الدسوقى ١١٦/٢ ، مغنى المحتاج على متن المحتاج لابن شرف الدين النووى ٣١٠/٤ مطبعة مصطفى الحلبى ، المجموع ٤٧/٩ ، المغنى والشرح الكبير ١١٣/١٣ .

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٣١٠ .

(٤) مغنى المحتاج ٣١٠/٤ .

(٥) المجموع ٩/ ٤٧ .

(٦) المجموع ٤٧/٩ .

Scanned with CamScanner

وقال العز بن عبد السلام : " لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربى والزانى المحصن وقاطع الطريق الذى محتم قتله واللائط والمصر على ترك الصلاة جاز لـــه قتلهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة ، فكانت المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم ، وإنما جاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين أو دفعاً لأعظم المفسدتين " (١).

وتبعاً لأقوال الفقهاء فى هذه المسألة اختلف الفقهاء المعاصرون على مذهبين :

الأول : ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه لا يجوز الانتفاع بأعضاء الغير المعصومين .

الثانى : ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه يجوز الانتفاع بأعضاء غير المعصومين (٢).

الأدلـــة

استدل الرأى الأول القائل بعدم جواز الانتفاع بأعضاء الإنسان غير المعصوم بالكتاب والسنة والمعقول .

الكتاب :

١ – قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (٣)

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٧٢ .

(٢) من ذلك فتوى الشيخ عطية صقر المنشورة بمجلة اللواء الإسلامى العدد ٥٣ بتـــاريخ ٢٧ /٨/ ١٩٩٢م ، والمنشورة بمجلة منبر الإسلام العدد ٦ ، السنة ٥٢ جمادى الآخر ســنة ١٤١٤هـــ ص ١١ ، وكذلك البحث المقدم من الشيخ محمد المختار السلامى بعنـــوان : زراعة خلايا الجهاز العصبى وخاصة المخ . وذلك فى الدورة السادسة لمؤتمر مجمـــع الفقه الإسلامى بجدة فى الفترة من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـــ .

(٣) سورة الإسراء الآية رقم ٢٧٠ .

Scanned with CamScanner

وجه الدلالة : أن الله تعالى كرم الآدمى حياً أو ميتاً ، والعبث بأعضاء جسده يتنافى مع هذا التكريم .

فنقل عضو من أعضاء ميت وغرسه فى آدمى حى هو إهانة للميت وإيذاء له ، ومن ثم فلا يجوز .

٢ - قولـــه تعالى : (قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ * مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ * ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ * ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) [١]

وجه الدلالة : أن الله تعالى كرم الإنسان بعد مماته فجعل له قبراً يوارى فيه إكراماً ، وهذا تكريم أية تكريم [٢] والواجب دفنه كله لا بعضه ، فانتهـــاك حرمة الميت كانتهاكه حياً .

والتحريم فى الآيتين يتناول الآدمى مطلقاً معصوماً أو غير معصوم

ثانياً : السنة :

ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قـــال : " كسر عظم الميت ككسر عظم الحى " [٣].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الميت يتأذى بما يتأذى به الحى فهما سواء فى الحرمة .

فإذا كان يحرم الاقتطاع من لحم الآدمى الحى فكذلك يحرم الاقتطاع من الآدمى الميت . فذلك دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحى والحديث بعمومه يشمل كل آدمى معصوم أو غير معصوم.

---

(١) سورة عبس الآيات من رقم (١٧ - ٢١) .

(٢) أحكام القرآن للقرطبى المجلد الثامن ص ٧١٩٧ .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٥) .

Scanned with CamScanner

أجيب على هذا :

أولاً : أن النبى ﷺ إنما ينهى عن إيذاء الميت لمجرد الإيذاء أو بدافع من الحقد والكراهية أو استخفافاً به لكونه لم يعد يشعر ولا يتألم ، فأراد النبى ﷺ أن يبين أن حرمة الميت كحرمة الحى ، وأن إيذاءه إثم يستوجب العقاب ، أما إذا كان فى الكسر مصلحة فلا ضرر فى ذلك .

ثانياً : قال أبو الخطاب : " لا حجة فى الاستدلال بالحديث ، لأن الأكل من اللحم لا من العظم . والمراد بالحديث التشبيه فى أصل الحرمة لا فى مقدارها [١].

ثالثاً : المعقول :

إن الانتفاع بأجزاء الميت انتهاك لحرمة الآدمى وهو منهى عنه .

استدل الرأى الثانى القائل بجواز الانتفاع بعضو الإنسان غير المعصوم بالمعقول .

المعقول : أن حرمة الحى آكد من حرمة الميت [٢].

الرأى الراجح :

وبعد عرض آراء الفقهاء فإن الرأى الراجح هو رأى الشافعية والحنابلة من حيث إنه إذا كان إنسان قد استحق القتل بسبب جرم ارتكبه، وكان هذا الحكم واجب التنفيذ ، ولا طريق إلى إنقاذه من هذه العقوبة لا بتوبة ولا بغيرها ، فإنه يمكن عقب تنفيذ الحكم الانتفاع بأجزاء من هذا الإنسان ونقلها إلى إنسان آخر يوشك على الهلاك – كلا أو بعضاً – بشرط

---

(١) المجموع ٩/٤٩ .

(٢) المجموع ٩/ ٤٧ .

ألا تؤخذ هذه الأعضاء أثناء حياته – لأنها مثله وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، وإنما تؤخذ عقب تنفيذ الحكم فيه مباشرة .

ولا مانع من إجراء الفحوص اللازمة قبل تنفيذ الحكم لمعرفة ملاءمة هذا الانتفاع لإنسان ما أو عدم ملاءمته .

ويجب أن يكون هذا الأخذ فى حال الاضطرار إلى إنقاذ نفس توشك على الهلاك ويجب أن يكون ذلك تحت رقابة السلطة التنفيذية ، وتحت رقابة نخبة من الأطباء المسلمين الحاذقين .

وإجازة ذلك فى حال الضرورة يحقق هدفا كبيراً وهو إحياء نفس توشك على الهلاك ببعض أجزاء نفس هالكة لا محالة .

وأن يوضع قانون لتنظيم كل ذلك ، وقد يكون النص فيه على أن ولى الأمر يعتبر إذنه فى أخذ هذا الجزء بمثابة الإذن من ولى الدم أكثر تحقيقاً للهدف حتى لا تضيع فرصة الانتفاع بهذا الجزء ونظراً لتحلل بعض أجزاء الإنسان عقب موته بسرعة كبيرة .

Scanned with CamScanner

المبحث السادس

نقل العضو من الكافر إلى المسلم

إن نقل العضو من الكافر وغرسه فى جسد مسلم جائز ، فأعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر، وإنما هى آلات للإنسان ، يستخدمها وفقاً لعقيدته ومنهاجه فى الحياة ، فإذا انتقل العضو من كافر إلى مسلم ، فقد أصبح جزءاً من كيانه ، وأداة لـه فى القيام برسالته ، كما أمر الله تعالى .

بل قد نقول : إن الأعضاء فى بدن الكافر مسلمة مسبحة ساجدة لله تعالى، وفق المفهوم القرآنى، أن كل ما فى السموات والأرض ساجد مسبح لله تعالى

إذن أن كفر الشخص أو إسلامه لا يؤثر فى أعضاء بدنه ، حتى القلب نفسه ، الذى ورد وصفه فى القرآن بالسلامة والمرض ، والإيمان والريب ، والموت والحياة ، فالمقصود بهذا ليس هو العضو المحس الذى يدخل فى اختصاص الأطباء والمحللين ، فإن هذا لا يختلف باختلاف الإيمان والكفر والطاعة والمعصية ، إنما المقصود به المعنى الروحى الذى به يشعر الإنسان ويعقل ويفقه ، كما قال تعالى (فتيكونْ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقُلونَ بِهاَ) [١] وقوله تعالى (لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهاَ) [٢]

أى ليس لهم قلوب يفقهون بها الحق ودلائله ، وقوله تعالى (إِنَمَا الْمُشْرِكُونْ نَجِسٌ) [٣] فليس المراد النجاسة الحسية التى تتصل بالأبدان، بل النجاسة المعنوية التى تتصل بالقلوب والعقول [٤]. وعلى هذا فلا توجد حرمة من انتفاع المسلم بعضو من غير المسلم [٥].

---

(١) سورة الحج الآية رقم (٤٦) .

(٢) سورة الأعراف الآية رقم (١٧٩) .

(٣) سورة التوبة الآية رقم (٢٨) .

(٤) تفسير روح المعانى للألوسى ٧٠٩/٨ .

(٥) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ص ٥٩٢ .

Scanned with CamScanner

المبحث السابع
نقل العضو من الحيوان إلى الإنسان

نقل العضو من الحيوان وغرسه فى الإنسان " كالعظم والجلد " وذلك بأن يجبر عظم الإنسان بعظم حيوان ، أو يرقع جلد الإنسان بجلد حيوان .

وهذا الحيوان المنقول منه على نوعين :

الأول : أن يكون طاهراً .

الثانى : أن يكون غير طاهر .

أولاً : أن يكون طاهراً :

والحيوان يكون طاهراً بأن يكون مذكى ذكاة شرعية ، وأن يكون من بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم . فأخذ عضو من الحيوان الطاهر وغرسه فى الآدمى جائز لأنه أخذ من مذكى فهو طاهر ، ولأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم .

ولأن ذلك من باب التداوى ، والتداوى بكل مباح جائز [١] لما رواه أبو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام " [٢].

وقد نص الفقهاء القدامى- على جواز التداوى بعظم الحيوان- من هذه النصوص جاء فى الفتاوى الهندية " لا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير.." [٣] .

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ مطبعة دار المعرفة ، مواهب الجليل ٩٠/١ ، المجموع ١٤٩/٣ ، كشاف القناع ٢٩٢/١ ، المحلى ١٨٣/١ .

(٢) سبق تخريجه ص (٤) .

(٣) الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ .

Scanned with CamScanner

فقد أجاز الحنفية التداوى بعظم ما سوى الخنزير ، إذا كان الحيوان مذكى ذكاة شرعية ، كان العظم رطباً أو يابساً ، لأنه إذا جاز الانتفاع به فى وجوه الانتفاع جاز التداوى به .

وجاء فى المجموع للنووى : " وإذا انكسر عظمه جاز أن يجبره بعظم طاهر " (١).

ثانياً : أن يكون غير طاهر :

والحيوان الغير طاهر " كالميتة " وهى التى لم تذبح ذبحاً شرعياً سواء أكانت مأكولة اللحم – كالأنعام – أم غير مأكولة اللحم – كالكلب والخنزير .

اتفق الفقهاء جميعاً – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية – على أن ميتة الحيوانات نجسة ، والنجاسة تشمل كل جزء من أجزاء الميتة . غير أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير ، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد ومالك فى قول والشافعى وأحمد والظاهرية والإمامية والزيدية (٢) .

وذهب أبو يوسف ومالك فى قول ثان إلى أن الدبغ تطهير لجميع جلود الحيوانات(٣)

أما غير الجلد من الميتة فلا يطهر بالدباغ ، ويبقى على نجاسته لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ

---

(١) المجموع ٣/ ١٤٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٧١ ، الشرح الصغير ١/ ١٨ ، المجموع ١/ ٣٠٦ ، المغنى والشرح الكبير ١/ ٧٧ ، المختصر النافع ١/ ٤٤، السيل الجرار ١/ ٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٧١ ، الشرح الصغير ١/ ١٨ .

Scanned with CamScanner

اللّه) [١] ، فإن الله تعالى حرم الميتة ، فكان الواجب أن يحرم منها كل شئ إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد لما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما قال : " تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ " فقالوا : إنها ميتة ، فقال : " إنما حرم أكلها " [٢] فبقى ما عدا الجلد على أصل التحريم [٣].

فإذا كان الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز الانتفاع بشئ من الميتة لنجاستها إلا أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع بعظام الميتة وكل نجس للتداوى .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا انكسر عظم الآدمى فله أن يجبره بعظم طاهر ، ولا يجوز أن يجبره بعظم نجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فإذا جبره بنجس فإن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فيباح له ذلك [٤] .

وقال الحنفية : " يجوز التداوى بعظام الميتة إذا كان يابساً ، ولا يجوز إذا كان رطباً . أما عظام الخنزير فيكره التداوى به ، وأما عظم الكلب فيجوز التداوى به"[٥] .

وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفس ولا تلف عضو لأنه قادر على إزالته من غير ضرر ، ولأنه نجاسة غير معفو عنها وصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٧٣) .

(٢) صحيح البخارى – كتاب البيوع ، باب جلود الميتة ٢/ ٧٧٤ .

(٣) مواهب الجليل ٥/١٠٠.

(٤) مواهب الجليل ١/٩٠ ، المجموع ٣/١٤٩ ، كشاف القناع ١/ ٢٩٢ .

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥ .

Scanned with CamScanner

يخف التلف من إزالته فأشبه ما إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس ، ولا تصح صلاته .

فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ، ولا يعذر بالألم الذى يجده إذا لم يخف منه ، فإذا امتنع لزم السلطان أن يقلعه كرد المغصوب . وإن خاف التلف من قلعه قال الشافعية والحنابلة لم يجب قلعه لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف (١) وقال الشافعية فى وجه ثان يجب قلعه لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه (٢).

فإذا اكتسى العظم لحماً وصح الجرح . فإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضواً أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب .

قال الإمام أحمد : وهو أهم من رعاية شرط الصلاة ، ولهذا لا يلزمه شراء ستره ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل ، فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله ، فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى (٣).

وقال الشافعى " اكتسى العظم لحماً أم لا ولم يخف ضرراً بنزعه وجب نزعه

وقال الرافعى من أصحاب الشافعى : " لا يجب نزعه" (٤).

وبناءً على هذا فإذا كان الفقهاء اتفقوا على جواز التداوى بعظم الميتة وعظم الأعيان النجسة " كالخنزير " فهل يجوز زرع بنكرياس خنزير مكان بنكرياس الإنسان لأنه علاج فعال لمرض منتشر لا يقوم غيره الآن مقامه ؟

---

(١) المجموع ١٤٩/٣ ، كشاف القناع ١/ ٢٩٢ .

(٢) المجموع ٣/ ١٤٩ .

(٣) كشاف القناع ٢٩٢/١ .

(٤) المجموع ١٤٩/٣ .

Scanned with CamScanner

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور / جاد الحق على جاد الحق – إلى جواز ذلك إذا اقتضت الضرورة ، والرأى القائل بالجواز وعدم النزع إذا اكتسى لحماً يؤيد ما قاله ، وبخاصة أن البنكرياس سيزرع فى باطن الجسم لا فى ظاهره ، وباطن الجسم مملوء بما نحكم عليه بالنجاسة لو خرج إلى الظاهر كالبول والغائط والدم ، ونصلى ونحن حاملون لذلك لأننا لا نستغنى عنه بالطبيعة ، فكيف لا يكون ما يزرع فى الداخل من الشئ النجس كهذه الأشياء ؟ وقال بعض الفقهاء بصحة الصلاة مع الوصل بالعظم النجس، وعلى هذا فإن من ابتلع شيئاً نجساً محتاجاً إليه فى العلاج كانت صلاته صحيحه ولا حاجة إلى تطهير شئ ، اللهم إلا الفم الذى ابتلع منه الدواء وما وقع على ظاهر الجسم ، بصرف النظر عن كون الابتلاع حراماً أو حلالاً ، حسب الحاجة والضرورة وعدمها ، لأن الابتلاع أكل أو شرب ينظر فيه إلى المادة إن كانت حراماً أو حلالاً . ولو دخلت المادة النجسة إلى الجسم بغير طريق الأكل والشرب – كالحقن فى الوريد أو العضل أو تحت الجلد – هل يقال : إن ذلك حرام ؟ نقول إن للضرورة أحكام ، وإن الأمر ما دام فيه احتمال للجواز لا ينبغى أن نجزم بحرمته ، وبخاصة إذا ثبتت فائدة الدواء بصورة فعالة فى مرض يعانى منه الكثيرون [١].

---

(١) أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر / ٢٧٩.

الخاتمة

وتتضمن النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث :

أولاً : إن التعبير بلفظ "غرس الأعضاء" أدق فى التسمية من " زرع الأعضاء " فالغرس يعنى إثبات الشئ المغروس ، أما الزرع يعنى طرح الشئ .

ثانياً : إن عمليات غرس الأعضاء لم تبدأ إلا فى أواخر القرن التاسع عشر إلا أن أقدم وأسرع عملية غرس العيون كانت على يد النبى – صلى الله عليه وسلم – حين رد عين قتادة .

ثالثاً : أن قضية نقل الأعضاء لم يتناولها الفقهاء بصورة مباشرة ، إلا أن لها فى الفقه نظائر يمكن أن تستمد منها بالقياس على أحكام المضطر إذا لم يجد ما يسد رمقه حالة المخمصة فله أن يتناول من لحم الآدمى الميت ، وإن لم يجد فله أن يتناول من لحم بدنه ويأكله .

ثالثاً : إن الله تعالى كرم بنى آدم وفضله على سائر المخلوقات وكل ما فى الكون سخر له تسخير إذلال وإكرام . إلا أن إنتفاعه بالأشياء هو حق انتفاع فقط لا حق تمليك وتملك . فكل ما فى الكون ملك لله تعالى .

رابعاً : إن بدن الإنسان اجتمع فيه حقان : حق الله تعالى . فإن لله حق الاستعباد . وحق العبد ، فللعبد حق الانتفاع والاستمتاع .

فكان من مقتضى تكريم الله تعالى للإنسان أن حرم بيعه ، وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً .

فإذا كان الإنسان يحرم بيعه ، فكذا كل جزء من أجزائه ، لأن الجزء يأخذ حكم الكل فلا يجوز بيع شعر وعظم الإنسان لأن الآدمى مكرم لا

مبتذل فلا يجوز أن يكون شئ من أجزائه مبتذلا مهاناً .

خامساً : إنه لا يجوز للإنسان التصرف بأى جزء من أجزائه ، أو أى عضو من أعضائه تصرفا ناقلاً للملكية عن طريق المعاوضة (البيع) فإن الله تعالى قرر عقوبة رادعة على كل من اعتدى على هذا الجسم .

سادساً : إن نقل العضو من الإنسان لنفسه . فإما أن يكون نقل العضو من نفسه كما إذا احتاج مريض القلب إلى نقل بعض الشرايين من الساقين إلى القلب ، أو يكون نقل العضو لإصلاح عيب كأخذ شريحة من جلد الإنسان وترقيعها مكان الجلد المشوه أو المحروق ، ولا يعتبر ذلك تغييراً للخلقة بل هو إعادة لها إلى حالتها الطبيعية . فهاتان الحالتان يجوز شرعاً نقل العضو من مكانه إلى مكان آخر من نفس الجسم . كالمضطر إذا لم يجد ما يسد رمقه وأشرف على الهلاك فيباح له قطع بعض أعضائه ويأكله .

سادساً: التبرع بالعضو من الإنسان الحى إلى إنسان آخر حى.

والتبرع بالعضو هنا يمكن تقسيمه إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : التبرع بعضو ليس له مثيل فى جسد الإنسان ، وتتوقف عليه حياة (المتبرع) كالقلب والكبد ، فإنه يحرم التبرع بهذه الأعضاء لأن التبرع بها يؤدى إلى موت المتبرع ولأن الضرر لا يزال بالضرر.

النوع الثانى : التبرع بعضو متجدد فى جسم الإنسان ولا يؤدى إلى موت المتبرع وله صورتان .

الصورة الأولى : أن يكون التبرع بهذا العضو لمدواة المنقول إليه ولا تتوقف عليه حياة " المنقول إليه " وإنما لإصلاح عيب كالتبرع بالجلد بأحد شريحة من جلد المتبرع ويرقع بها الجلد المشوه أو المحترق . وهذا التبرع جائز بشرط أن يكون هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض ،

Scanned with CamScanner

وألا يتسبب نزع الجلد فى حالة التبرع من الحى فى ضرر يماثل ضرر المتبرع له أو يفوقه ، وأن يبلغ نجاح عملية الترقيع حد غلبة الظن . وأن يكون الحصول على الجلد الآدمى من غير طريق البيع أو الإكراه ، فإذا لم يجد متبرعا فلا مانع من بذل المال لأجل الحصول على الجلد اللازم .

الصورة الثانية : أن يكون التبرع بهذا العضو تتوقف عليه حياة المنقول إليه " كالتبرع بالدم فقد أباح الفقهاء المعاصرون التبرع بالدم والانتفاع به كدواء بشرط قيام الضرورة وتحققها ، وأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه ، وأن يغلب على ظن الطبيب أن نقل الدم فيه إنقاذ لحياة المريض ، وعدم تحقق الخطر من المأخوذ منه .

- وأنه لا فرق بين دم المسلم ودم الكافر فى أصل مشروعية الانتفاع والتداوى لأنه مجرد إسعاف لا يتكون منه أصل الجسد.
- كما أن نقل الدم من رجل إلى رجل أو من الرجل إلى المرأة أو من المرأة إلى المرأة لا يحرم الزواج بين المنقول منه ، والمنقول إليه لأن الأصل فى الأشياء الإباحة حيث لم يرد نص شرعى يفيد التحريم ، فلا تترتب عليه الآثار التى تترتب على الرضاع المحرم فى مدته الشرعية ومنها حرمة المصاهرة .
- أن الدم يحرم بيعه لأنه نجس فلا يصح أن يكون محلاً للعقد طبقاً لقاعدة " إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع " فبيعه محرم . لكن إن لم يحصل عليه مضطر إلا بثمن فيجوز لدفع الضرر .

النوع الثالث : التبرع بعضو له مثيل فى الجسد .

وهذا النوع ينقسم إلى ثلاث حالات .

الحالة الأولى : أن يكون التبرع بالعضو الذى له مثيل فى الجسد سبباً

لإنقاذ حياة المستفيد ، ولا يؤدى إلى وفاة المتبرع ، ولكنه يجعل حياة المتبرع غير مستقرة كالتبرع بأحدى الرئتين لمن تلفت رئتاه ، فإن هذا التبرع لا يحقق مصلحة زائدة لمجموع الجسدين على تلك المصلحة القائمة فى جسد الباذل قبل البذل لأن مصلحته حياة قلقة مهددة بخطر الموت لكل من الاثنين .

الحالة الثانية : أن لا يكون التبرع بالعضو الذى له مثيل فى الجسد سبباً فى إنقاذ المستفيد من الموت ، ولا يترتب عليه موت المتبرع كالتبرع بقرنية العين ، والتبرع بطرف من الأطراف ، وهذه يندرج تحتها ثلاث صور :

الصورة الأولى : التبرع بجميع أفراد العضو ، فإنه لا يجوز التبرع به إذ هو كالتبرع بالعضو المنفرد الذى لا مثيل له فى الجسد ، كما أنه لا يحقق مصلحة زائدة للمستفيد .

الصورة الثانية : أن يكون التبرع بفرد واحد من أفراد العضو لشخص عنده مثله ، كتبرع ذى العينين بإحدى عينيه لشخص أعور ، فإنه لا يجوز ، إذ ليس فى التبرع زيادة منفعة للمستفيد .

الصورة الثالثة : أن يكون التبرع بفرد واحد من أفراد العضو لشخص يفتقد جنس منفعة هذا العضو المتبرع به ، كتبرع ذى العينين بإحداهما لشخص أعمى وتبرع ذى اليدين بيد واحدة لمن قطعت يداه كلتاهما ، فإنه لا يجوز ، لأن المصلحة الجسدية المباشرة التى يحققها هذا التبرع فى المستفيد أقل من المصلحة التى خسرها المتبرع .

الحالة الثالثة : التبرع بعضو له مثيل فى الجسد وتتوقف عليه حياة المستفيد ، ولا يؤدى إلى وفاة المتبرع كالتبرع " بإحدى الكليتين " فلا يجوز

للإنسان التبرع بهذا العضو فإن الضرر لا يزال بالضـــرر ، لأن التبـــرع بالعضو يؤدى إلى ضعف " الشخصين : أما المتبرع فيصبح جسمه ســـقيماً بعد أن كان صحيحاً لفقده العضو ، وأما المتبرع إليه فنتيجة تلقيه الأدويـــة لتثبيت الجزء الغريب يؤدى إلى فقد المناعـــة وأصـــبحنا أمـــام شخصـــين سقيمين.

النوع الرابع : التبرع بعضو لـــه مثيل فى الجسد ولا تتوقف عليه حيـــاة المستفيد ولكنه يسهم فى عملية الإنجاب ولا يؤدى إلى وفاة المتبرع كالتبرع بالأعضاء التناسلية ، وهى المبايض والرحم فى المرأة والخصـــيتان فـــى الذكر. فإنه يحرم التبرع لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب .

سابعاً : نقل العضو من الإنسان الميت إلى الإنسان الحى :

أولاً : أخذ العضو من الإنسان الميت يترتب عند موته موتاً حقيقياً ، أما ما يعبر عنه الفقهاء بموت جذع المخ وتقوم أجهزة الإنعاش ، بإنعاش القلـــب صناعياً والتنفس وجعلهما يستمران فى وظيفتهما فلا يعتبر موتاً ، والعبرة فى الموت ليست أساساً بتوقف القلب ولكنها تتوقف على موت المخ فهـــذا غير صحيح . وإنما العبرة لموت المخ فإنه يعتبر موتاً حقيقياً لأن القلب بعد موت المخ لا يستطيع مواصلة الحياة تلقائياً إلا بفضل أجهزة الإنعـــاش لأن حياته حينئذ تكون منفصلة لا فاعلة .

ثانيـــاً : يجوز نقل العضو من الميت إلى الإنسان الحى . بشرط ألا توجـــد ميتة أخرى غير ميتة الآدمى ويجب أن يكون المنتفـــع (المنقـــول إليـــه) مضطراً إلى هذا الانتفاع . وأن يكون المضطر معصوم الـــدم فلـــو كـــان مستحق القتل شرعاً كان دمه غير معصوم ومن ثم فلا يجوز شرعاً . وأن يكون هناك إذن بالانتفاع بأجزاء الميت وهذا الإذن يكون صادراً من الميت

Scanned with CamScanner

قبل موته ، أو يكون صادراً من ورثته بعد موته . ولهم المطالبة بالقصاص فى حالة الجناية عليه عمداً .

ولأن فى التبرع من الإنسان الميت دفع الضرر عن الإنسان الحى، وحرمة الحى أعظم وآكد من حرمة الميت . وأن أخذ العضو من الميت لا يعد من قبيل المثلة ، لأن المثلة التى نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم هى التى يقصد بها التشنيع والتشويه ، وأن النفس الميتة وإن لم ينتفع بها تحللت وصارت تراباً ، فإنقاذ نفس حية بشئ من نفس ميتة حفاظاً وإحياءً لها هو هدف مشروع .

تاسعاً : أن التبرع بالعضو من إنسان محكوم عليه بالإعدام مباح إذا كان الإنسان قد استحق القتل بسبب جرم ارتكبه . ويكون الأخذ عقب تنفيذ الحكم مباشرة وأن يكون هذا الأخذ فى حال الاضطرار إلى إنقاذ نفس توشك على الهلاك ببعض أجزاء نفس هالكة لا محالة . ويكون تحت رقابة السلطة التنفيذية ، وتحت رقابة نخبة من الأطباء .

عاشراً : أن نقل العضو من الكافر وغرسه فى جسد مسلم جائز ، لأن أعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر ، وإنما هى آلات للإنسان . حتى القلب نفسه فلا يوصف بإسلام أو كفر . إذ ليس المراد النجاسة الحسية التى تتصل بالأبدان ، بل النجاسة المعنوية التى تتصل بالقلوب والعقول .

الحادى عشر : أن نقل العضو من الحيوان وغرسه فى الإنسان " كالعظم والجلد " على نوعين :

الأول : أن يكون الحيوان طاهراً – بأن يكون مذكى ذكاة شرعية – وأن يكون من بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم . فأخذ عضو من الحيوان الطاهر وغرسه فى الآدمى جائز لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول

فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم لأنه من باب التداوى .

الثانى : أن يكون الحيوان غير طاهر " كالميتة " وهى التى لم تذبح ذبحاً شرعياً . سواء أكانت مأكولة اللحم كالأنعام ، أم غير مأكولة اللحم كالكلب والخنزير . فاتفق الفقهاء على أن ميتة الحيوانات نجسة ، والنجاسة تشمل كل جزء من أجزاء الميتة . إلا أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير .

أما غير الجلد من الميتة فلا يطهر بالدباغ ، ويبقى على نجاسته باتفاق الفقهاء . إلا أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع بعظام الميتة وكل نجس للتداوى . فإذا انكسر عظم الآدمى فله أن يجبره بعظم طاهر ولا يجوز أن يجبره بعظم نجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه .

- فإذا جبره بنجس فإن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فيباح له ذلك .
- وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفس ولا تلف عضو لأنه قادراً على إزالته من غير ضرر ، ولأنها نجاسة غير معفو عنها ، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ، ولا يعذر بالألم الذى يجده إذا لم يخف منه.
- وإن خاف التلف من قلعه قال الشافعية والحنابلة لم يجب قلعه لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف .
- فإذا اكتسى العظم لحماً وصح الجرح فإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضواً أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب .

تلك هى النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث .

والله تعالى الموفق

Scanned with CamScanner

مصادر ومراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

١ – أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى– تحقيق على محمد البخاوى – الطبعة الجديدة – مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٢ – الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – مطبعة دار الغد العربى – الطبعة الثانية .

٣ – تفسير الفخر الرازى الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، تـأليف محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الرى – الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م مطبعـة النهضـة المصرية .

٤ – روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى تأليف: شـهاب الدين السيد محمود الآلوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ . دار الغد العربى . الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م طبعـة جديدة محققة .

٥ – صفوة التفاسير لمحمد على الصابونى – دار الصابون .

٦ – ظلال القرآن لسيد قطب . طبعة دار الشروق .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١ –سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . تأليف: محمـد ابن إسماعيل الأمير المينى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ ط/ دار الحديث بالقاهرة .

Scanned with CamScanner

٢ - سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود سنة ٢٠٢هـ- والمتوفى بالبصرة فى شوال سنة ٢٧٥هـ . حقق أصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محى الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية ببيروت .

٣ - صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى - المتوفى سنة ٢٥٦هـ - دار إحياء الكتب العربية .

٤ - صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ طبعة / دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى .

٥ - مسند أبى يعلى الموصلى للإمام الحافظ أحمد بن على ابن أحمد المثنى التميمى المتوفى سنة ٣٠٧هـ . حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق .

٦ - مصنف بن أبى شيبة - للحافظ عبد الله بن محمد أبى شيبة إبراهيم بن عثمان أبى بكر بن أبى شيبة الكوفى العيسى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .

٧ - الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس - رضى الله عنه صححه ورقمه وخرج أحاديث وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى- الطبعة الأولى - طبعة بيروت .

٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار تأليف : الشيخ الإمام المجتهد / محمد بن على بن محمد الشوكانى - تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبابطى - طبعة دار الحديث - الطبعة الرابعة .

Scanned with CamScanner

كتب الفقه وقواعده :

الفقه الحنفى :

١ – الأشباه النظائر – تأليف : العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ – وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين ابن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ – تحقيق محمد مطيع الحافظ – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م ط / دار الفكر .

٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة / زين الدين بن نجيم الحنفى – الطبعة الأولى – المطبعة العلمية .

٣ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – تأليف : الإمام / علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكسائى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م طبعة بيروت .

٤ – حاشية رد المحتار بخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين البخل المؤلف – الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٥ – شرح فتح القدير – تأليف : الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ – على الهداية شرح بداية المبتدى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ – ومعه شرح العناية على الهداية ومعه حاشية سعدى أفندى المتوفى سنة ٩٤٥هـ – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م – مطبعة مصطفى الحلبى .

٦ – الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان . تأليف:

Scanned with CamScanner

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضى خان والجزء الثالث من الفتاوى البزازية وهى المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردى الحنفى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - طبعة بيروت .

الفقه المالكى :

١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك لأبى بكر ابن حسن الكشناوى / طبع دار الفكر .

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تأليف : الإمام/ أبى الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفى سنة ٥٩٥هـ . تحقيق وتصحيح الدكتور / محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل المدرسان بالأزهر - الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

٣ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - للعالم العلامة : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير ، لأبى البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية طبع بدار إحياء الكتب العربية .

٤ - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق .

٥ - الخرشى شرح المحقق الجهبذ الفاضل المدقق سيدى عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل للإمام أبى الضياء سيدى خليل وبهامشه حاشية العلامة الشيخ على العدوى الطبعة الأولى .

٦ - الشرح الصغير تأليف العلامة سيدى أحمد الدردير على مختصره

Scanned with CamScanner

المسمى"أقرب المسالك إلى مذهب مالك " الطبعة الثالثة ١٣٨٥هـ١٩٦٥م مطبعة مدنى .

٧ – الفروق للإمام شهاب الدين الصنهاجى القرافى المشهور بالقرافى وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية .

٨ – قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية تأليف محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى سنة ١٢٩٤هـ – ١٩٤٠م الطبعة الأولى .

٩ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف إمام المالكية أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والأكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف ابن أبى القاسم العبدى الشهير بالمواق . المتوفى سنة ٨٩٧هـ – الطبعة الثانية .

الفقه الشافعى :

١ – الأم – للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤هـ . الطبعة الأولى .

٢ – إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد بن محمد بن محمد الغزالى – طبعة بيروت .

٣ – أسنى المطالب شرح روضة الطالب لأبى يحيى زكريا الأنصارى.

٤ – حاشية الشروانى وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام العالم العلامة الأوحد خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمى الشافعى – طبعة دار بيروت .

٥ – قواعد الأحكام فى مصالح الأنام تأليف أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – مؤسسة الريان .

٦ – المجموع شرح المهذب للإمام العلامة الفقيه المحقق الحافظ أبى زكريا

Scanned with CamScanner

محى الدين بن شرف النووى . تحقيق نجيب المطيعى .

٧ – مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى مطبعة مصطفى الحلبى .

الفقه الحنبلى :

١ – الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . تأليف : شيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى حققه وصححه : محمد حامد الفقى – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٢ – الروح لابن القيم فى الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء . تأليف شمس الدين أبى عبد الله بن قيم الجوزية – طبعة دار المنار .

٣ – كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور ابن يونس بن إدريس البهوتى راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال استاذ الفقه والتوحيد بالأزهر – الناشر مكتبة النصر الحديثة .

٤ – المغنى : تأليف / الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ – على مختصر الخرقى ويليه الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الإمام الشيخ شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ طبعة دار الحديث بالقاهرة.

كتب الظاهرية :

١ – المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ – الناشر : مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٨هـ –

Scanned with CamScanner

١٩٦٨م .

الفقه الإمامى :

١ – المختصر النافع – ألفه الشيخ الأجل المحقق : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ الطبعة الثانية .

٢ – شرائع الإسلام تأليف المحقق المحلى : جعفر بن الحسين بن أبى زكريا بن سعيد الهزلى . إشراف / محمود جواد مغنية – مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان .

الفقه الزيدى :

١ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار –تأليف : الإمام المجتهد المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ

٢ – السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار لمحمد بن على الشوكانى – القاهرة ١٤١٤هـ طبعة : دار الكتب العلمية .

كتب أصول الفقه :

١ – الإحكام فى أصول الأحكام . تأليف : الإمام على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى أبو الحسن سيف الدين الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

٢ – المنثور فى القواعد للزركشى . تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

٣ – الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ طبعة دار المعرفة .

كتب اللغة :

١ – القاموس المحيط تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى طبعة / دار الجليل – بيروت .

Scanned with CamScanner

٢ - لسان العرب - تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى - طبعة / بيروت .

٣ - مختار الصحاح - تأليف : الشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - الطبعة الرابعة - المكتبة المصرية - بيروت ١٤١٨هـ .

٤ - المعجم الوسيط - لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات . نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

كتب التراجم :

١ - الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين تأليف / خير الدين الزركلى - الطبعة الثانية .

كتب حديثة :

١ - أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام للشيخ / عطية صقر .

٢ - أحكام الجراحة العامة . د/ محمد الشنقيطى .

٣ - الأحكام الشرعية الطبية . د/ أحمد شرف الدين .

٤ - أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقصة الخلقة فى الشريعة الإسلامية د/ خالد رشيد الجميلى .

٥ - الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائى د/ يوسف قاسم .

٦ - اقتطاع واقتلاع الأعضاء فى ميزان أصول الفقه د/ أبو بكر خليل

٧ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً د/ خليل محى الدين الميسى .

٨ - الانتفاع بأعضاء الآدمى فى الفقه الإسلامى للشيخ / عصمت الله عناية الله .

٩ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للشيخ / آدم عبد الله آدم .

Scanned with CamScanner

١٠ – إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً د/ عبد السلام داود العبادى .

١١- بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة للدكتور / جاد الحق على جاد الحق .

١٢- بيع أعضاء الآدمى فى الفقه الإسلامى د/ حسن الشاذلى .

١٣- التشريع الجثمانى والنقل التعويضى د/ بكر بن عبد الله أبو زيد .

١٤- حكم تبرع الإنسان بأجزائه لمنفعة شخص آخر د/ حسن الشاذلى.

١٥- حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين .

١٦- زراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم د/ أحمد محمد عمر .

١٧- متى تنتهى الحياة د/ حسان حتحوت .

١٨ – الموسوعة الطبية الفقهية د/ محمد نعيم ياسين .

١٩- الموقف الفقهى والأخلاقى فى قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار .

٢٠ – نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ طارق سرور .

٢١ – نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ مصطفى الذهبى .

٢٢ – نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د/ محمد سليمان الأشقر .

٢٣ – نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى د/ عبد السلام السكرى .

Scanned with CamScanner